

حَائِقُ الْفَقْه

فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تَصْنِيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ ارْجَاجُ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْتَرِكُ بِالْمُحْمَّدِ الطَّهْرَانِيِّ دَمَطْلَةُ

المجلد الثاني والعشرون

وقد طبع بنفقة المرحوم عبد الله النوراني
بمساعدة خير الحاج السيد احمد الجبوباتي وغيره

زيد توفيقهم

في سنة ١٤٠٢ هـ



المطبعة الغليلية بقم

Princeton University Library



32101 047105703

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhaqqiq al-Tibrānī

حَمَّاً وَالْفُعْلَةُ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

قِصْنَيْف

جَمِيعُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيَ اللَّهُ بِالْعُطْنَى إِلَيْهِ الشُّكْرُ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّبرَانِيُّ دِمْطَلَةُ


المجلد الثاني والعشرون

وقد طبع بنفقة المرحوم عبد الله النوراني

بمساعدة خير الحاج السيد احمد الحبوباتي وغيره

زيد توفيقهم

في سنة ١٤٠٢ هـ



المطبعة الغلبية بقم

2271
، 3553
، 827
mujallad 22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من اول الدنيا الى فنائها ومن الاخرة الى بقائها والصلة
على انباءه وسفراءه سوها خاتم انباءه وآل الطاھرین ابد الابدین ودهر
الداھرین .

اما بعد فقد انتهى الكلام في المجلد الاحد والعشرين عند قول المصنف فلوباع
ملك غيره وقف على اجازة المالك الى ان يبيع الفضولي مما يحتاج الى اجازة المالك
لامحالة (و) انه لا يمكن سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد لامكان ان
لا يقدر على النهي عن بيع ماله فلا بد من الاجازة منه او من وكيله بحيث علم ان
اجازته اجازة المالك فلا فرق في وقوع البيع فضولة بين علم المالك و عدم تمكنه
من الرد وبين عدم علمه اصلا فيمكن وقوع البيع على ماله مع سكوته فلا يكون مثل
هذا السكوت دليلا على الرضا نعم ان تتمكن من الرد والمنع وسكت كان دليلا على
الرضا لامحالة .

وكيف كان فالمعاملة الفضولية تحتاج الى الاجازة وقد وقع الخلاف في
انها على الكشف او النقل و معنى الكشف انه اذا اجاز كشفت الاجازة عن وقوع
الملك من اول وقوع العقد وقد اختلف في ذلك اختلافا شديدا وطال النقض والابرام
في كل واحد منهم .

قال الشيخ في مكاسبه ما يليه فقد اختلف القائلون بصحة الفضولي بعد اتفاقهم



32101 016153668

فى ان الاجازة كاشفة او ناقلة

ج ٢٤

-٣-

على توقفها على الاجازة فى كونها كاشفة بمعنى انه يحکم بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كان الاجازة وقعت مقارنة للعقد او ناقلة بمعنى ترتب آثار العقد من حينها حتى كان العقد وقع حال الاجازة على قولين فالاكثر على الاول .

واستدل عليه كما عنا جامع المقاصد وضبه بان العقد سبب تام في الملك لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وتمامه في الفضولى انما يعلم بالاجازة فإذا اجاز تبيين كونه تاماً يوجب ترتب الملك عليه و الا لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل به مع شيء آخر وبيان الاجازة متعلقة بالعقد فهو رضى بمضمونه وليس الانقل العوضين من حينه وعن فخر الدين في الايصال الاحتجاج لهم بانها لو لم يكن كاشفة لزم تأثير المدعوم في الموجود لأن العقد حالها عدم انتهي .

فالظاهر من العبارة ان عقد المالك سبب تام للملك و عقد الفضولى غير تام للملك و انما تام بعد الاجازة في بعد الاجازة يكون تاماً و ظاهره ايضاً انه من حين الاجازة لا حين العقد واما كون ظاهر كلامه مراداً له ايضاً اولاً فنحن نسئل ذلك منه .

فالعقد سبب تام للملك اذا صدر من المالك واما غيره فلا يعلم تماماً العقد اي لا يكون فعلاً سبباً تاماً للملك حتى يجيء الاجازة و من المعلوم انه من حين تتحقق الاجازة قد تتحقق الملك وهذا الذي ظاهر كلامه مقتضى للنقل لا الكشف الا ان يراد خلاف ظاهر عبارته .

وبالجملة مقتضى قوله وتمامه في الفضولى انما يعلم بالاجازة هو كونه حين الاجازة قد تم لا حين وقوع العقد بداهة انه حين الواقع لم يتم تتحقق الاجازة وهو واضح وحين وقوع الاجازة لم يكن العقد قبلها بل بعده بكثير .

و يمكن ان يتم تتحقق الاجازة بعد سنته من مضي العقد فهذا الكلام لا يخلو عن تناقض فالعقد وان كان هو السبب التام لكن اذا صدر من المالك والا فليس بتمام بالضرورة لاحتياجه الى شيء آخر وهو رضى المالك فعند تتحقق الرضا قد تم سبب النقل لا قبله ولذا قد اورد عليه شيخنا بقوله :

ويرد على الوجه الاول انه ان اريد بكون العقد سبباً تاماً كونها علة تامة للنقل اذا صدر عن رضى المالك فهو مسلم الان بالاجازة لا يعلم تمام ذلك السبب ولا يتبيّن كونه تاماً اذا الاجازة لا يكشف عن مقارنة الرضا غاية الامر ان لازم صحة عقد القضولي كونها قائمة مقام الرضا المقارن فيكون له مدخل في تمامية السبب كالرضا المقارن فلامعنى لحصول الاثر قبله .

ومنه يظهر فساد تقرير الدليل بان العقد الواقع جامعاً لجميع الشروط وكلها حاصلة الارضي المالك فاذ احصل بالاجازة عمل السبب عمله فانه اذا اعترف ان رضا المالك من جملة الشروط فكيف يكون كافياً عن وجود المشروط قبله انتهى .

ومن العجيب جعل قوله ان العقد الواقع جامعاً لجميع الشروط وكلها حاصلة الارضي المالك متيناً بتوهم ان الرضا ليس اعتباره في العقد كاعتبار سائر الشروط حتى لا يترتب الاثر الامن حينه بل هو من حين تتحققه يجعل العقد السابق مؤثراً الخ وهذا الامر في الفساد يكاد يلحق بالبداهات راجع خياراته ثم جعل كون السبب الشرعي ليس كالسبب العقلى كمافي الجو اهر فى غاية المتأنة مع انه كالاول فان الشرع تابع للعقل فضلاً عما اذا كان على خلافه والشيء اذا كان مؤثراً عقلاً كان مؤثراً شرعاً فالرضا ان كان له دخل عقلاف كذلك شرعاً .

والحاصل لاشكال في ان العقد سبب تام للنقل فهو العلة التامة لحصول معلوم له لكنه يسئل من القائلين بالكشف بان العقد مع قيد الرضا سبب تام او مطلقاً لاسبيل الى الثاني فلا يكون بدون الاجازة علة تامة فان الاجازة ح من شرائط العلة التامة . وبالجملة ان الرضا ان كان كسائر الشروط فلا يتحقق العقد بدونه وان لم يكن كذلك معناه عدم كونه شرطاً ولا مدخلاً له اصلاً فبنظر هذا المتواهم المدقق ان تمام العقد هو النقل والانتقال من اي عاقد كان وانما يحتاج الى رضا المالك بنحو الاطلاق فذا تحقق يؤثر العقد من اول وقوعه وهو في غاية الفساد .

وقد عرفت مما يسأله ان مثل الرضا والاجازة مثل الروح اذا تعلق بالجنسين فانه يجعله حياماً حين تعلقه به لامن ابتداء حدوثه وما بعد ما يبينه وبين من جعل القضولي

باطلاقاً مناطه صدوره بغير رضا المالك من اول الامر وغاية ما يمكن التسلّم عدم لزوم كون الرضا قبلان انه يكشف وقوعه عن تتحققه من اول الامر .

ومن العجيب ان هذا القائل في ذخائره في مقام اعتبار رضا المالك قال ان مطلقاً الاعتبار مملاً بـ فيه واما عدم نفع اللحوق واعتبار المقارنة فهو اول الكلام بل التتحقق عدم دلالة الادلة على اعتبارها بل دلالتها عقلاً ونقلأ على عدم اعتبارها وان المعتبر انما هو الرضا كيف كان الخ وفساده واضح لمن لهادنى تأمل فانه وان سلم ان المعتبر انما هو الرضا مطلقاً لامن اول الامر لكن الكلام في انه قبل تتحقق الرضا لم يكن شيء وانما يكون عقداً من حين لحوق الرضا لانه اذا حصل انكشف عن تتحقق العقد من حين حدوثه .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في جميع كلماته فراجع بل يمكن ان يقال انتصاراً للقائلين بالبطلان رأساً ان قبول المشترى انما يتم ويصبح بعد تمامية الايجاب واذا لم يتحقق الرضا من المالك بانتقال ماله لا يتم الايجاب فيكون القبول واقعاً قبل تمامية الايجاب تدبر و يمكن دفعه بأنه بعد تتحقق الرضا يكون من قبيل تقدم القبول على الايجاب .

وقال ايضاً والفرق بين الاجازة والقبول ماعرفت من ان القبول جزء السبب والاجازة تنفيذ للسبب التام وقد عرفت حقيقة التمامية قبلها مع التوقف عليها فلا يقادس الاجازة بالقبول الخ .

وفيه ان كون العقد سبباً تاماً قبل الاجازة مجرد الدعوى ولا زمه عدم اشتراط الرضا في اصل العقد وان قبل الاجازة والرضا لا يحتاج في تماميته إلى شيء آخر وهو كما ترى مع ان بين التمامية وعدم النافذية تناقض واضح اذلو كان تماماً فلا جرم يكون نافذاً فعدم النفوذ دليل على عدم التمامية ولو سلّم فكون التنفيذ من اول الامر لامن حين صدور الرضا كلام شعرى اذ عدم النفوذ ليس الالتفات شيئاً من جزئه او شرطه ولا اظن لمحقق ولا مدحقو ظن هذا الكلام الذي ليس الانتهاضا محضاً فتدبر . والحاصل اذا فرض ان من شرط العقد ان يكون واقعاً بـ رضا المالك قبل الرضا

والاجازة لاعقد كى يكون تامة فإذا كان تماميتها بالاجازة فقبلها لا يكون عقد تام .
نعم قد صدر امر لو لحقه الاجازة صار تماما من حينها فلو كانت الاجازة
كافحة عن تمامية العقد من حين صدوره من اجزاء العلة وشرائطها هو الاجازة للزم اما
عدم كونها من اجزاء العلة وشرائطها اواللتزام بصحبة تحقق المعلول قبل وقوع العلة
من غير فرق بين كون العلة عقلية او شرعية فإنه اذا جعل الشارع المؤثر في النقل هو
العقد مع الرضا او الاجازة كان معناه ان تمام العلة هو العقد مع احد الامرين فتحققه
بدون جزء او شرطه مساوق لجواز تقديم المعلول على علته التامة .

واعجب منه ما عن الايضاح حيث حكم بان العقد في حال الاجازة معدوم فلا بد
وان تتعلق الاجازة في حال وجوده وهو حين صدوره وذلك لأن المعدوم انما هو الفاظ
العقد لامضيونه فهو امر باق واقعا الى ان يرفع عنه اليد فمضيون العقد ثابت وواقع
في وعاء الدهر والافلو كان مضمون العقد معدوما حين الاجازة لما صح تعلقها بنفس
مضمون العقد الواقع من حينه ايضا اذا مضمون السابق بمجرد صدوره صار معدوما
فعلى فرض المعدومة لا يبقى المضمون حتى لحقه الاجازة ولو في زمان صدور العقد
فانه بمجرد صدوره من لسان العقد ينعدم بالمرة .

ومقتضى ما ذكره عدم صحة تحقق عقد اصلاحى فى الاصيل الذى كان واقعا مع
الرضى المقارن اذ عليه هو معدوم حين تحقق القبول فكان القبول واقعا على امر معدوم
وهو كما ترى فحقيقة العقد و مضمونه باق في وعاء الدهر بل الفاظه ايضا وفباء اللفظ
بنظر البدوى الابتدائى وعند الحسن والافجيمىع اللافاظ الواقعه الصادرة عن كل متكلم
واقع وثابت في موطنه و علوم العصرية قد ثبتت تتحقق كلمات النبي الاكرم وسائر
الاولياء و مانا جاه الرب تعالى مع موسى بن عمران و انهم كانوا بقصد اخذ كلماتهم
واظهارها تأمل في فنون العصرية الجديدة تعرف .

وكيف كان فمضيون العقد واقع في وعاء الدهر وله نحو وجود حقيقي واقعا
اما بنحو لا يحتاج الى الاجازة كما فيما صدر من المالك واما بنحو يحتاج الى الاجازة
حتى يكون مؤثرا من حين اتصفه بالاجازة .

وبالجملة فان اراد بمضمون العقد تماميته من جميع الجهات فهو خلف اذ
حيثئذ لا يحتاج الى الاجازة وان اراد تماميته بعد الرضا الحاصل بالاجازة فلا يكون
مضمون العقد بتمام قبل الاجازة ولازمه انه بالاجازة يتحقق مضمون العقد .
واما وجه الثاني اى قوله ان الاجازة متعلقة بالعقد فهو رضى بمضمونه وليس
الا النقل من حينه فتوضيحة ان الاجازة رضى وامضاء بمضمون العقد الذى صدر من
الفضولى وراضيا بفعله وانه بمنزلة الصدور من نفسه فمعناه ان الذى تحقق فى السابق
كانه صدر من نفسى فليس معناه الا تعلق الاجازة بحين صدوره فلا يصح التفكيك
بينهما بحسب الوقت فلا معنى لكون الاجازة موجبة لحصول النقل من حينها وفي
حال تتحققها وصدرها من المالك كى تكون نقلًا لا كشفا .

وهذا مراد صاحب الجوادر قده بقوله المتقدم بل الاجازة فى الحقيقة رضى
برضى الفضولى الذى كان مقارنا للعقد مثلا اذا فرضنا وقوع العقد من الفضولى من
اول الشهر وفرضنا ان اجازة المالك الواقعه فى آخر الشهر بمنزلة رضاه بما فعل
الفضولى فى أول الشهر كان معناه ان ماوقع من الفضولى فى أول الشهر هو عقدي
ورضائى بالنقل به ولو كان زمان اجازتى فى آخر الشهر .

فعلى هذا لا يتصور التفكيك من حيث الزمان بين العقد والاجازة فان زمان
الاجازة وان كانت متاخرة الا انها تعلقت بحين صدور العقد المقيد بأول الشهر فهو
نظير الشك السارى فى تعلقه بنفس المتيقن السابق وعليه لوحصل من المبيع الواقع
فى أول الشهر فضوله نماذج كثيرة كان الجميع للمشتري الاصليل اذا الفرض ان الاجازة
معناها الرضا بما صدر من الفضولى فى أول الشهر كما اذا باع نفس المالك .

ولا يخفى ان لازم ذلك ان المالك لوضوح بخلاف مقتضى الاجازة حيثئذ
وقال انما اجزت من هذا الحين لم يكن جائزًا لانه على خلاف مقتضى العقد بل
لزمه اقپاض المبيع مع جميع نتاجه الى المشتري الاصليل ولم أظن القائلين بهذا
المعنى من الكشف الالتزام بذلك مع ان بطلان ذلك كأنه ملحق بالبديهيات خصوصاً
مع منع المالك عن البيع اذا الفرض ان الاجازة انتقل الى الغير بدون رضى المالك كان

انتقالاً منها عنه .

وانما يتبدل بالرضى اذا حصل الرضى فعل الكشف الحقيقى لزم كون المبيع قبل الاجازة واجباً الدفع الى المشتري ومحرماً كذلك فمن حين الرضا قد ارتفع المنع والمفروض ان الاجازة الواقعه بعداً قد تعلق بالبيع الواقع قبله فيكون فعل المشتري في الواقع غاية الامر ليس له كاشف وبالاجازة يعلم ذلك مع انه في تلك الحالة محرماً على المشتري لكون البيع منهياً عنه لنها المالك عنه وتوهم ان النها بحسب الظاهر وعدمه بحسب الواقع لا يجدى في دفع الاشكال ولذا لا يجوز التصرفات المنافية للملك قبل الاجازة بالضرورة هذا مضافاً الى ما أورد عليه الشيخ في مکاسبه من ان الزمان ليس قيداً بل انما يكون ظرفاً لوقوع الزمانى فيه .

وبالجملة فمع قطع النظر عن كلام الشيخ ره لا يتصور كون الاجازة في حال وقوعها في الزمان المتأخر كانت راجعة إلى الزمان المتقدم وليس الزمانيات كالدهريات منسلخة عن الزمان بل واقعات في وعاء الزمان سواء كان الزمان قيداً لها أو ظرفاً فالبيع الواقع بوصف عدم الانتقال لعدم الرضا او الاجازة في زمان متقدم لا يليق بأن يصلحه الاجازة المتأخرة من حين صدوره ووقوعه بحيث لو قال المالك أنا أجزت من هذا الحين عمل على خلاف قوله كما اذا كان المبيع حين الاجازة اضعاف قيمته يوم العقد مع انه ليس كذلك و ليس وجده الاعدم تعلق الاجازة الابنفس العقد من غير لحاظ وقوعه في حين بل لم يكن ذلك في قصد العقد اصلاً ولو كان في الواقع وقع العقد من حين الطلوع مثلاً لكن هذا الحين لم يكن في ذهنه بأن يجعل عقده مقيداً بهذا الحين ولا في الواقع كذلك .

وانما وقع الاشياء في زمان من حيث أنها زمانى والا لزم ان يكون اذا تزوج امرأة فضولاً ثم زنى بها قبل الاجازة من غير تمكين للمرأة وبدون علمها بالعقد ثم بعد مدة كبيرة وحمل المرأة أعلمها بالعقد واجزت عدم كونه زناه حينئذ ولا عصياناً بل انما يكون بالنسبة الى الرجل تجرباً محضاً لعدم علمه بالاجازة وبعد الاجازة كان جميع التصرفات صحيحاً تتعلق الاجازة بنفس العقد الواقع من الزمان السابق وهو

بديهي البطلان فالزمان لم يكن في الاشياء قيداً لوقوعها بل ظرف الا اذا قيد الزمان فيه كقوله عز من قائل أقْمِ الصلة لدلوك الشمس الخ فالصلة عند الزوال مقيدة بالزوال والصوم في شهر رمضان مقيد برمضان .

وبالجملة فيما دل الدليل على جعل المتكلم شيئاً مقيداً بالزمان يتبع لامحالة بخلاف عدم التقيد وان كان الزمان يحتاج الى الزمان ففرق واضح بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً قال شيخنا الانصارى مالفظه .

ويرد على الوجه الثاني اولا ان الاجازة وان كانت رضى بمضمون العقد الا ان مضمون العقد ليس هو النقل من حينه حتى يتعلق الاجازة والرضا بذلك النقل المقيد بكونه في ذلك الحال بل هو نفس النقل مجردأ عن ملاحظة وقوعه في زمان وانما الزمان من ضروريات انشائه فان قول العاقد بعث ليس نقلت من هذا الحين وان كان النقل المنشىء به واقعاً في ذلك العين فالزمان ظرف للنقل لا قيد له فكما ان انشاء مجرد النقل الذى هو مضمون العقد في زمان يوجب وقوعه من المنشىء في ذلك الزمان فكذلك اجازة ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المジيز في زمان الاجازة فكمان الشارع اذا امضى نفس العقد وقع النقل فكذلك اذا امضى اجازة المالك وقع النقل من زمان الاجازة ولاجل ما ذكرنا لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الايجاب مع انه ليس الا رضى بمضمون الايجاب فلو كان مضمون الايجاب النقل من حينه وكان القبول رضى بذلك كان معنى امضائه الشارع للعقد الحكم بترتيب الاثر من حين الايجاب لأن الموجب ينفل من حينه والقابل يتقبل بذلك ويرضى به انتهى وهو متين في الغاية فمثل الاجازة مثل الروح .

وكيف كان فلم ارمى صحيحاً للكشف الحقيقي وانه من المسلم عند العرف كون الاجازة مؤثرة من حين وقوعها لامن اول الامر وانه من زمان صدورها من المالك صار العقد مؤثراً او اضاف اليه لانه رضى بما فعل الفضولي قبله واللزم اما كون المؤثر مطلقاً هو العقد صدر من اي عاقد من دون اشتراطه برضي المالك او كون الشرط مع تأخره مؤثراً في المتقدم ولازمه تقدم المعلول على العلة التامة لأن

الاجازة اما شرط او جزء سبب فحصل المعلول قبلهما ثم ان الكشف مبتل باشكال اعظم من الجميع وهو لزوم كون الملك قبل الاجازة ملكاً للمالك والمشترى معاً في زمان واحد وهو في الاستحالة كالشمس في رابعة النهار ببيانه ان الاجازة تكشف عن خروج الملك عن ملكه ودخوله في ملك المشترى مع انه لو لم يكن باقياً على ملكه لما صح منه الاجازة فان الاجازة من المالك ففي حال الاجازة كان الملك للمالك والمشترى وسيأتي تمام الكلام فيما يليه باع ثم ملكه فانتظره .

ونظيره الالتزام بالكشف الحقيقي مع جعل الشرط هو وصف التعقب بالاجازة كما حكى عن صاحب الفصول واخيه من ان الشرط هو وصف تعقب العقد بالاجازة وهو موجود حين صدور العقد لوحده الاجازة ولو لم يعلم للمخلوقين فعلى فرض اجازة المالك كان وصف التعقب مقارنا مع العقد قد علمه الشارع ففيه ان الظاهر من الأدلة .

وقوله ^{عليها} حتى انفذه كون الانفاذ بوجوده الخارجي شرطاً لا ينبع وجوده الوصفي الانتزاعي ومن ذلك يعلم بطريق القول بان الشرط هو وجوده العلمي والذهني وهو مقارن مع العقد كما هو ايضاً يرجع الى التعقب بتغيير العبارة .

هذا كله في الكشف الحقيقي وقد يقال بالكشف الحكيم كما حكى عن شريف العلماء (ره) وهو ترتيب آثار الملك من حين صدور عقد الفضولي مع عدم حصول الملك الا بعد الاجازة وهو اسوء حالاً من جميع الاقوال اذ مع الاعتراف بعد حصول الملك قبل اكيف نلتزم بآثار الملك كدفع النساء الى المشترى بعد الاجازة مع ان النساء كلهم للملك .

وقد اشار الى جميع الاشكالات ايضاً شيخنا في مكاسبه بقوله وقد تحصل مما ذكرنا ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة قال لكل منها قائل احدها وهو المشهور بالكشف الحقيقي والالتزام كون الاجازة فيها شرطاً متاخراً ولذا اعترضهم جمال المحققين في حاشيته على الروضة بان الشرط لا يتأخر والثاني الكشف الحقيقي والالتزام كون الشرط تعقب العقد بالاجازة لانفس الاجازة فراراً عن لزوم تأخير الشرط

عن المشروط والتزم بعضهم بجواز التصرف قبل الاجازة لوعلم تتحققها فيما بعد الثالث الكشف الحكيم وهو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك في الواقع الا بعد الاجازة .

وقد تبين من تضاعيف كلماتنا ان الانسب بالقواعد والعمومات هو النقل ثم بعده الكشف الحكيم واما الكشف الحقيقى مع كون نفس الاجازة من الشروط فاتمامه بالقواعد فى غاية الاشكال ولذا استشكل فيه العلامة فى عدولم يرجحه المحقق الثاني فى حاشية الارشاد بل عن الايصال اختيار خلافه تبعاً للمحكى عن كاشف الرموز وقواه فى مجمع البرهان وتبعهم كاشف اللثام فى النكاح انتهى .

قد عرفت ان الكشف الحكيم ايضاً على خلاف القواعد فلا ينطبق معها الا النقل لا الكشف الحقيقى ولا الحكيم بوجه وان توهم ظهور الاخبار فى الكشف الحقيقى ولذا لاينبغى اطاله الكلام فى المقام فى كل ما قبل او يمكن ان يقال انه من تضيق الوقت وان كانت المسألة من مزال الاقدام وقد كثر من الاعلام المقال والنقض والابرام وانما نتكلم فيها ايضاً فى الجملة تبعاً للاعلام والا فلم يأت بدليل يشفي العليل ويروى الغليل وما بعد ما بينه وبين القول ببطلان اصل الفضولى كما عرفت ثم انه قال شيخنا فى مقام استفادة الكشف من الاخبار هذا بحسب القواعد والعمومات واما الاخبار فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس الكشف كما صرح به فى س وكذا الاخبار التى بعدها لكن لا ظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور فيتحمل الكشف الحكيم نعم صحيحة ابي عبيدة الواردۃ فى تزویج الصغيرین فضولاً الامرۃ بعزل المیراث من الزوج المدرک الذى اجاز فمات للزوجة الغیر المدرکة حتى تدرك وتحلف ظاهر فى قول الكشف اذا لو كان مال الميت قبل اجازة الزوجة باقية على ملك سایر الورثة كان العزل مخالفًا لقاعدة تسلط الناس على اموالهم فاطلاق الحكم بالعزل منضدما الى عموم الناس مسلطون على اموالهم يفيد أن العزل لاحتمال كون الزوجة الغير المدرکة وارثة في الواقع فكانه احتياط في الاموال قد غلبه الشارع على اصالة عدم الاجازة كعزل نصيب الحمل

وجعله اكثر ما يحتمل انتهي .

ولايختفى عدم دلالة الصحىحة على الكشف بوجه فان المشتري اذا باع الوليدة كان عليه عدم النصرف فيها بالوطء فانه يحرم بلا كلام قبل الاجازة الا اذا كان المشتري اصيل جاهلا بكون المعاملة فضوليا وعلى اي حال فان كان عالما بالفضولى كان وطئها حراما والولد قبل الاجازة على النقل من الزنا وان كان جاهلا كان الوطء شبهة . وكيف كان فالامام لا يتكلم من حيث الولد وانه من الحلال او الحرام وانما حكم بتنفيذ البيع نعم ان صرخ بكون الولد من الحلال يكشف عن كشف الحقيقى واما الكشف الحكيم فقد عرفت انه لامعنى له ولا يصح الحكم بحلية الولد مع عدم دخول الوليدة في ملك المشتري .

وبالجملة النزاع في صورة تنفيذ اصل المعاملة والامام عليه اوضح لهما طريق التنفيذ والعلاج في طرح النزاع ساكتا عن حال الولد فلا يظهر منه الكشف الحقيقى ولا يصح الحكمى .

واما «صحىحة ابى عبيدة المرروية في قال سئلت ابا جعفر عليه عن غلام وجارية زوجهما وليان لها وها غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركها فلاميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركها ورضيما قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذى قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اثره قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويع الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية» فيه اولا موردهما تزويع الولدين وهو بالولاية فيخرج عن الفضولى جدا هذا مضافا الى ان المشهور قائلون بعدم الخيار للزوجين الصغيرين اذا ادركها .

واما على المختار من ثبوت الخيار لها بعد البلوغ كما سيأتي في النكاح وهو صريح الصحيحه فان خيار الردو والمضاء من حيث عقد الولين لعقد الفضولين فلا ربط له بامضاء الفضولي واجازته فالصغيرة على فرض اجازتها عقد الولى يكشف كون عقد هنافذة من اول الامر وانها وارثة للزوج فلا يبدل على كون الفضولي كذلك وايضا ان المشهور غير قائلين بنفوذ اجازتها من حيث كون عقد الولى نافذا. وايضا لو سلم جميع ذلك فجواز العقد ولزومه فيما كان طرف العقد باقيا حيا واما اذا مات احدهما ارتفع موضوع العقد فلا عقد حينئذ كي أمضى اورده ولو رضى احدهما ثم مات بدل شرط تنفيذ الاجازة بقاء الطرفين وبقاء المهر والارث بعد الموت انما كان فيما اثبتت الزوجية بعقد الاصلين او الفضولين بعد اجازتهمما واما لو مات احدهما قبل اجازة الآخر فارتفاع موضوع العقد رأسا وفي الصحيحه اشكال اخر ايضا مثل ثبوت الارث بالحلف ومثل نصف المهر الثابت بالطلاق لا بالموت وهو ليس قوله للجميع ومن ذلك ظهر عدم صحة التمسك لاصل الفضولي بما ورد من امثال تلك الروايات المشتملة على الخيار بعد البلوغ وعدمه بعقد الولى وكيف كان فلادلة للصحيحه على الكشف بحال وقد مر تاما الكلام فيه في المجلد الثالث والثلاثين ص ١١٩ فراجع واما الثمرات بين اقسام الكشف وبينها وبين النقل فواضح وأشار اليه في المكاسب بقوله :

بقي الكلام في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته والتقل فنقول اما الثمرة على الكشف الحقيقي بين كون نفس الاجازة شرطا وكون الشرط تعقب العقد بها ولحقها له فقد يظهر في جواز تصرف كل منها فيما انتقل اليه بإنشاء الفضولي اذا علم اجازة المالك فيما بعد واما الثمرة بين الكشف الحقيقي والحكمى مع كون نفس الاجازة شرطا يظهر بي مثل ما اذا وطى المشترى الجارية قبل اجازة مالكها فاجاز فإن الوطى على الكشف الحقيقي حرام ظاهر الاصله عدم اجازة حلال واقع الكشف الاجازة عن وقوعه في ملكه ولو اولاده اصارات امواله على الكشف الحقيقي والحكمى لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترتيب حكم وقوع الوطى في الملك .

ويحتمل عدم تحقق الاستيلاد على الحكمى لعدم تحقق حدوث الولد فى الملك الخ وحيث كان بطلان الكشف الحكمى بمثابة من الوضوح فالاولى هو الاعراض عن جميع ما يتعلق به .

نعم قد ذكر شيخنا ايضا ثمرات بين الكشف والنقل فلباس بنقلها وان كانت اكثرا واضحة ونحن نتبعه فيما هو محتاج الى بيان قال منها النماء وهو واضح فانه على الكشف الحقيقى لمن انتقل اليه العين وعلى النقل للبائع .

ومنها وهو يليق ان يتكلم فيه اجمالا ان فسخ الاصليل لانشائه قبل اجازة الآخر مبطل له على القول بالنقل دون الكشف بمعنى انه لو جعلناها ناقلة كان فسخ الاصليل كفسخ الموجب قبل قبول القابل فى كونه ملغيا لانشائه السابق بخلاف ما لو جعلت كاشفة فان العقد تام من طرف الاصليل غاية الامر تسلط الآخر على فسخه وهذا مبني على ما تسلموا عليه من جواز ابطال احد المتعاقدين لانشائه قبل انشاء صاحبه بل قبل تحقق شرط صحة العقد كالقبض فى الهبة والوقف والصدقة انتهى .

ولا يخفى ما فى هذه الثمرة اما على النقل فواضح لعدم حصول الملك فله ارتقاء موضوع سببه واما على الكشف فالملك وان كان حاصلا بعد العقد لكنه لكشف الاجازة عن ذلك فما قبل الاجازة لا كاشف ولا مكشف للاصليل ايضا اذ هاب محل الاجازة خصوصا مع اصالة عدم تتحقق الاجازة فكمانه على النقل لم يحصل الملك فذلك لو لم يتحقق الاجازة ويصبح افباء محلها وموضوعها .

وبالجملة لاعلم فعلا للاصليل بتحقق الملك ولو لاحتمال عدم وقوع الاجازة وبعد الفسح لامحل للاجازة فلا فرق في الصورتين الاكون عدم حصول الملك يقيني على النقل واحتمالي على الكشف ومدفوع احتمالها باصالة عدمها فاذا فسخ العقد القابل للاجازة فلا محل بعده لاجازة المالك ومن العجيب معارضه اصالة عدم الاجازة باصالة عدم الرد مع ان الفرق بينهما واضح اذ الملك خرج عن يد المالك بدون رضاه واجازته وفي مثله صح اصالة عدم الاجازة الموافقة لظاهر حال المالك بخلاف اصالة عدم الرد فان الرد مطابق لظاهر حاله فكيف يجري فيه اصالة عدم

بل حينئذ العقد لم يكن باجازته ورضاه فالاصل بقاء عدم رضاه واجازته . وبالجملة معنى الكشف الحقيقى انه لو اجاز كشفت الاجازة عن تحقق الملك وقبل الاجازة لا يكون شيئاً ويمكن ان لا يتحقق فليس دليلاً على ترخيص الاصيل كى يتحقق الاجازة وعدهما نعم ان وقعت الاجازة قبل فسخ الاصيل كان الفسخ باطلًا ولعمري ان ذلك واضح وترتب الاجازة ليس عليها دليل وقبلها لاملك فبناء عليه لو تزوجت امرأة نفسها برجل فضولاً ثم تزوجت برجل اخر اصالة بطل عقدها الاول لو كانت اجازته بعد العقد الثاني وكذا لو تزوج رجل امرأة فضولاً كان للرجل الاصيل قبل اجازتها الفسخ .

ثم قال ومنها جواز تصرف الاصيل فيها انتقل عنه بناء على النقل وان قلنا بان فسخه غير مبطل لان شائئه الى ان قال وربما احتمل عدم جواز التصرف على هذا القول ايضاً ولعله لجريان عموم وجوب الوفاء بالعقد في حق الاصيل وان لم يجب في الطرف الآخر الى ان قال :

واما على القول بالكشف فلا يجوز التصرف فيه على ما يستفاد من كلمات جماعة كالعلامة والسيد العميدى والمحققتانى وظاهر غيرهم انهى ولا يخفى ان المسألة وان كانت محل خلاف الا ان الحق عدم الفرق بين النقل والكشف بتمام اقسامه لم اعرفت او لامن جواز فسخه وكونه مبطلاً لعقده اما على النقل فواضح واما على الكشف فلعدم تتحققه والقول بتمامية العقد ولو قبل الاجازة كما ترى فلا امر له بالوفاء مقابل الاجازة ولا يجب عليه الصبر حتى اجاز المالك بل ولو علم بتحقق الاجازة كان له اذهاب محلها بان يتصرف فيما انتقل عنه فكما انه للمشتري اذا لم تكن المعاملة فضولية فسخ عقده قبل القبول فكذلك اذا كانت المعاملة فضولية .

والسر" فيه عدم تعلق وجوب الوفاء به الا بعد تمام العقد حتى لو قلنا بان الشرط هو التعقب بالاجازة وذلك لان التعقب انما يتحقق اذا تتحقق الاجازة في الواقع ولا يعلم الا الله فلا علم للمشتري بالتعقب فلا امر له بالوفاء فعلاً الا بعد العلم بالتعقب ومع ذلك ما لم يتحقق نفس الاجازة كان له الفسخ ولو علم بأنه على فرض الاجازة

كان التعقب حاصلا فعلا وكيف كان فقيل الاجازة لم يتحقق عقد فيجوز له التصرف مطلقا على النقل و الكشف بتمام انواعه و اقسامه و ح اذا حصلت الاجازة كشفت عن عدم محل لها لاعن بطلان كل تصرف منافية لها كى يؤخذ بالعين او البدل مثليا او قيمية بل كان العقد لم يقع بعد بطلان ما يترفع به محلها بمقتضى سلطنة الناس على اموالهم بعد عدم ثبوت الانتقال عنه ولا يجب الترخيص حتى يعلم الحال ولا يعارض الاصل الجارى فيه باصالة عدم الردلان الغالب فى بيع المال فضوله عدم رضى المالك بخلاف عدم الاجازة فانه موافق لميله وشوقه الى بقاء ملكه ولو سلم فلا يوجب ذلك رفع سلطنته على امواله .

وكما يجوز له التصرف فيما انتقل عنه فكذلك يجوز للآخر التصرف فى المبيع لعدم سلب قدرته على المبيع بعد كون اختيار اجازته بعد بيده والعمدة عدم توجيه عمومات الوفاء به الا بعد الاجازة .

ومن العجيب عدم جواز الفسخ القولى او الفعلى فيما انتقل عنه حتى على النقل بتوهם عمومات الوفاء بالعقد على الاصل مع انه على النقل لا عقد فى البين بعد كى يجب الوفاء به وثبتت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له واعجب منه قوله وان قلنا بان فسخه غير مبطل لانشاءه لمعارفه لاما يرى النقل لا عقد فى البين بعد فاذا فسخ ماأنشأ أولا فسخ قبولة قبل الاجازة فكيف لا يكون مبطلا له تأمل .

فالفرق بين الفسخ القولى وبين ما فوقه ت محل الاجازة بل على النقل لا قبول فى البين اذا القبول انما يكون اذا تحقق الايجاب والايجاب انما يتم اذا تتحقق اجازة المالك فالقبول الواقع بعد الايجاب الواقع عن الرضا قبول لامطلق القبول .

قال (قده) ايضا واما على المشهور فى معنى الكشف من كون نفس الاجازة المتأخرة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تماماً فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد وقد تتحقق فيجب على الاصل الالتزام به وعدم نقضه الى ان ينقض فان رد المالك فسخ العقد من طرف الاصل كما ان اجازته امضاء له من طرف الفضولى والحاصل انه اذا تتحقق العقد فمقتضى العموم على القول بالكشف

المبني على كون ما يجب الوفاء هو العقد من دون ضميمة شيء شرعاً أو شطرأ حرمة نقضه على الأصيل مطلقاً فكل تصرف يعد نقضاً لعقد المبادلة بمعنى عدم اجتماعه مع صحة العقد فهو غير جائز.

وهذه العبارة مبني على المشهور والاغراض عماد كره في رد جامع المقاصد وكيف كان فنسئل منه انه مع كون نفس الاجازة شرعاً فهل يكون الوفاء بالعقد بدون الاجازة مؤثراً تماماً أم لا سبيل الى الاول والا لزم عدم كون العقد مشروطاً بالاجازة رأساً وعلى الثاني لا يجب الوفاء الا بعد الاجازة فان الاجازة اما شرط لوجوب الوفاء واما سبب وعلى التقديرين كون نفس العقد بدون الاجازة عقداً تماماً مؤثراً يجب الوفاء به خلف .

ثم قال ايضاً ودعوى ان الالتزام المذكور انما هو على تقدير الاجازة ودخول البدل في ملكه فالالتزام معلق على تقدير لم يعلم تتحققه فهو كالنذر المعلق على شرط حيث حكم جماعة بجواز التصرف في المال المنذور قبل تتحقق الشرط اذا لم يعلم بتحققه فكما ان التصرف حينئذ لا يعد حنثاً فكذا التصرف فيما نحن فيه قبل العلم بتحقق الاجازة لا يعد نقضاً لما التزم به اذ لم يتلزم في الحقيقة الا معلقاً مدفوعة بعد تسليم جواز التصرف في مسألة النذر المشهور بالاشكال ان الفرق بينهما ان الالتزام هنا غير معلق على الاجازة وانما التزم بالمبادلة متوقعاً للاجازة فيجب عليه الوفاء به ويحرم عليه نقضه الى ان يحصل ما يتوقعه من الاجازة او يتفرض التزامه برد المالك ولاجل ما ذكرنا من اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات منافية لما التزم به الأصيل على نفسه دون غيرها انتهى .

ولا يخفى صحة الدعوى ومتانتها والمقام بعينه كمسألة النذر والفرق بينهما بما ذكره غير فارق فان العقد اذا كان شرط الاجازة كان في الواقع واللب هو معلقاً عليه وان كان في اللفظ لم يؤتى بصورة التعليق فالضابط بنحو كل صحة رفع اليد عن كل ما يتوقع حصوله قبل حصوله و الترخيص حتى يحصل الشرط يحتاج الى دليل فما لم يجب الوفاء بعموم شيء امكن له فعل ارتفع موضوعه بعده .

وبالجملة المقام لا يكون ادون من البيع الخيارى فانه مع تحقق الامر بالوفاء
صح له رفع اليد عنه واذهب موضوعه بالأخذ بال الخيار فكيف بالمقام الذى لا امر
فعلا بالوفاء اصلا وقد عرفت فساد توهם الامر بالوفاء قبل الاجازة فربما لا يجيز الا
بعد مدة طويلة عمداً او عذراً كما لو سافر البائع علماً او جهلاً او نسياناً .

ومنه يعلم صحة رفع اليد عن المندور قبل حصول الشرط فانه لدليل على
حفظ موضوعات الاحكام حتى يتعلق عليها الاحكام في موطنها فلا يجب حفظ الاستطاعة
قبل تتحققها لوجوب الحجج والاحفظ النصاب لتعلق الزكاة بل له اذهب الاستطاعة
والنصاب ولو كان للفرار عن تعلق الزكاة بل وجوب الحفظ ضروري لامكان ان لا
يحصل او بعد مدة طويلة بحيث يكون فيه ضرراً على المكلف .

و ذلك لأن وجوب الوفاء متعلق على امر غير حاصل فلا وجوب في البين
الابعد حصول ما على وجوب عليه والفرض انه حينئذ لا محل له نعم لو كان النذر
معلقاً على شيء لو حصل كان عليه فرداً من كلٍّ كذبح شاة صحيح فوجوب الوفاء به
لكنه خارج عن البحث .

ومن ذلك يمكن عدم تأثير لنكثرة الأمثلة حيث حكى عن القواعد فقال قال
في القواعد في باب النكاح ولو تولى الفضولى أحد طرفى العقد ثبت فى حق المبادر
تحريم المصاهرة فان كان زوجاً حرمت عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا
فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يقع المصاهرة
وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ الطلاق معتبراً انتهى وعن كشف
اللثام نفى الاشكال وقد صرحت ايضاً جماعة بلزوم النكاح المذكور من طرف الاصل
وفرضوا عليه تحريم المصاهرة واما مثل النظر الى المزوجة فضولاً والى امها مثلاً
وغيره مما لا يبعد ترکه نقضها لما التزم العاقد على نفسه فهو باق تحت الاصول لأن
ذلك من لوازيم علاقة الزوجية الغير الثابتة بل المنفي بالاصل فحرمة نقض العاقد لما
عقد على نفسه لا يتوقف على ثبوت نتيجة العقد اعني علاقة الملك او الزوجية بل
ثبت النتيجة تابع لثبوت حرمة النقض من الطرفين انتهى .

ويرد عليه وعلى القواعد ما ذكرناه فلا يتوجه عليه حرمة المذكورات حتى يجب عليه الوفاء بعمومات تحرير المخالفة وليس الا بعد الاجازة دون ما اذا لم يحصل كما اذا ماتت المزوجة فضوله.

ومما ذكرنا يظهر ايضاً ما في الجوادر قال: قبل وفي انه ليس للمشتري الاصل مثل الفسخ بل ولا النصرف في المال قبل اجازة المالك للبائع الفضولي على الكشف دون النقل، ونوقش بأنه قد يقال بذلك أيضاً على النقل ولكن لا يخفى عليك ما فيه، وغيره عدم صحة ذلك بناء على النقل دون الكشف فإنه يصح ثم شرع في بيان صحة هذه الثمرة على الكشف فقال أما الاول فلما فيه تمامية العقد من جهةه، فاستصحاب قابلته على وجده لا ترتفع بفسخه بحاله كتناول خطاب أوفوا له وعدم اللزوم من طرف الآخر لايغافله كما أن اصل عدم الاجازة قد انقطع بوقوع العقد المخاطب بالوفاء به، الذي لا معنى له الا الترخيص به ، والمراعاة لحاله الذي هو عند التأمل كل من صحته وبطلاه مشرط باصر وجودي وهو الرد والاجازة ، وقد تحقق احدهما قطعاً بمجرد وقوع العقد في علم الله تعالى شأنه بناء على ما عرفته من الكشف ، وكما أن الاصل عدم الاجازة ، الاصل عدم الرد ايضاً انتهى .

وفي موضع للنظر :

الاول: قوله تمامية العقد من جهةه فإنه اذا اعترف الكل بان من تمام العقد هو الاجازة والفرض عدمها بعد فكيف يكون تماماً من جهةه .

الثاني: قوله استصحاب قابلته فان اريد بهذه الاستصحاب هو التجيزى منه فلم يكن له حالة سابقة وان اريد به التعليقى منه بمعنى انه عقد لواجازه المالك كان تماماً فالاستصحاب التعليقى مساوٍ مع الشك فلا علم بوجوده قبل اكماله يستصحب .

الثالث : تناول خطاب أوفوا فإنه اول الكلام بل عدمه يقيني .

الرابع: قوله عدم اللزوم من طرف الآخر الخ فكيف يصح كون العقد الواحد من طرف لازماً ومن طرف جائزاً .

الخامس: انقطاع الاصل بوقوع العقد وقد عرفت عدم عقد بعد .

السادس: قوله بمجرد وقوع العقد في علم الله يعني أن الله يعلم بوقوع الإجازة وفيه أولاً كما أنه تعالى يعلم بوقوع الإجازة يعلم بعدها فلا عقد حينئذ أصلاً وثانياً ان لازمه كون المكلف مأموراً بالواقع النفس الامری لا الظاهر وهو كما ترى .

السابع: معارضه اصالة عدم الإجازة باصالة عدم الرد وقد عرفت فساده آنفاً وهذا امور :

(الأول) انه يتشرط في الإجازة كونهاـ بلفظ ظاهر في المراد كقوله اجزت وامضيت وانفذت ونحوها وقد يؤدي بالفعل الدال عليها او بالكتابة او الكنایة او اليماء او الاشارة او حركة الرأس في مقام التكلم بها وغير ذلك كتمكين المزوجة من الدخول عليها ونحوذلك وهل يكفي مجرد العلم برضى الباطن ولو لم يظهرها لمانع من المowanع خصوصاً في اجازة المرءة بعد علمها بالعقد وعدم الرد وصدر ما يظهر منها الرضا والظاهر كفايته الا ان يقال ولا زمه كون الكراهة الباقيه بعد بيع الفضولي كافية في الرد فلم يتحقق فضولي على ذلك الا ان يفرق بينهما وعلمه ظاهر . وفي المكاسب بل لواشبها الاجماع الحاصلة من عبارة جماعة من المعاصرین تعين القول بكفاية نفس الرضا اذا علم حصوله من اي طريق كما يستظهر من كثير من الفتاوی والنوصوص فقد علل جماعة عدم كفاية السكوت في الإجازة بكونه أعم من الرضا فلا يدل عليه فالعدول عن التعليل لعدم اللفظ الى عدم الدلالة كالصریح فيما ذكرنا انتهى .

ونظائر مادر على الرضا الباطني وكفايته عن الإجازة كثير في لسان الفقهاء كمن زوجت في حال السكر واقامت عنده بعد الافاقه رقولهم ان العقد مستجتمع لجميع الشرائط سوى رضى المالك فالحق هو العلم بالرضا وكفايته عنها .

(الثاني) قال شيخنا في مكاسبه ان الخلاف في كون الإجازة كاشفة او ناقلة ليس في مفهومها اللغوي ومعنى الإجازة وضعاً أو انصرافاً بل في حكمها الشرعي بحسب ملاحظة اعتبار رضى المالك وادلة وجوب الوفاء بالعقود وغيرهما من الأدلة الخارجية فلو قصد المحييز الامضاء من حين الإجازة على القول بالكشف او الامضاء

من حين العقد على القول بالنقل ففي صحتها وجهان انتهى .
ولا يخفى ما فيه فكيف يمكن الالتزام بالنقل ومع ذلك صح الامضاء من حين العقد وبالعكس فإذا لم يحصل النقل باعتراف كل من قال بالنقل فكيف يكون ما يترتب على الملك مترباً عليه وقد يحصل نماذج عظيمة على ذلك فلا يصح ذلك الا بالالتزام بما هو مفاد الدليل من الكشف او النقل .

(الثالث) عدم كون الاجازة مسبوقة بالرد لكنه كما عرفت ان الرد كما انه قد يكون لعدم الرضا بأصل المعاملة قد يكون لامورات اخر كزيادة في المبيع او لعدم حصول الشمن في يده وغير ذلك فليس كل رد يمنع المعاملة عن قابلية لحقوق الاجازة وقد عرفت ان الصحيحه الواردة في الوليدة ظاهرة في صحة كون الاجازة بعد الرد بعد عدم الفرق في الرد بين القولي والفعلي منه الا ترى الى ظهور سياق كلام الامير غالباً في قوله خذابنه حتى ينفذ لك البيع وقول الباقي غالباً في مقام الحكاية فلم يأر ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنته في ان للملك ان يحيى العقد الواقع على ملكه وينفذه ولو بعد رده فليس ذلك الا من حيث عدم كون الرد مطلقاً مانعاً من صحة الاجازة بعدها .

(الرابع) ان الاجازة انما تتعلق بمالك المال فلومات المالك فلا يورث الاجازة الورثة كساير الاموال نعم انما يورث الاموال التي وقع عليها البيع فضولاً فله الاجازة الواقعة على المال الذي انتقل اليه ولا يشترط في مالك المحيي كونه هو المالك في حال العقد وفيه كلام سياتي فيمن باع ثم ملك .

(الخامس) الاجازة هل تكون على الفور أولاً والظاهر الثاني وفاما للشيخ ولعله الظاهر من العمومات بل لعله كذلك عند العرف بل قد لا يتمكن من الفور لاحتياجه الى تأمل في ذلك وفي صلاحية الاجازة وعدمها لكن المسلم انما له تأخير عرفي كيوم ويومين مثلاً لشهر وستة فلو لم يجز بعد الاستعجاذ عنه وتأخيرها بحيث عدم في العرف عدم رضاه ردت المعاملة .

(السادس) هل يجوز اجازة بعض المبيع أو بعض اقسامه كما اذا باع الفضولي

شيئين أو باع مال المالكين بعقد واحد فاجاز المالك مالنفسه وضرر بعض الصنفة ينجر بال الخيار أو لا يجوز .

قال شيخنا في مكاسبه هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً أم لا وجهان الأقوى التفصيل فلو أوقع العقد على صنفة فاجاز المالك بيع بعضها فالاقوى الجواز كما لو كانت الصنفة بين المالكين فاجاز احدهما وضرر البعض على المشتري ينجر بال الخيار ولو أوقع العقد على شرط فاجازه المالك مجردأ عن الشرط فالاقوى عدم الجواز بناء على عدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط انتهى . والظاهر هو عدم مطلقاً حيث ان المعاملة وقعت على الكل او المشروط مع شرطه واجازة البعض او المشروط فقط اجازة على غير ما وقع فالظاهر بطلان الكل ويحتاج البعض الى ايجاب وقبول اخر هذا اجمال الكلام في الإجازة وقد ترکت اکثر المباحث مراعاة لضيق الوقت .

اما الكلام في المجيز فيه امور الاول كونه جائز التصرف في حال الإجازة بحيث يجوز له الإجازة فان حالها كحال العقد يشترط فيها جميع الشرائط بل كأنها هو العقد حيث ان بهما عقد سابق فلو لم يكن كذلك لا يصح منه الإجازة وينفرع عليه مسألة صحة منجزاته وعدمه في حال مرضه المنتهي إلى الموت اي المرض الذي آيس عن الحياة معه فان قلنا بالصحة فلا كلام وان قلنا بالعدم فلا يصح منه الإجازة فإذا باع الفضولي او ولده مثلاً داره بأقل من قيمتها فليس له في هذه الحالة اجازتها فان هذه الحالة حال الموت فكانه داخل في الاموات فلا يكون له التصرف في امواله منجزاً بحيث يوجب الضرر على سائر الوراثة .

قال الشيخ الاعظم في مكاسبه مالحظه يشترط في المجيز ان يكون حين الإجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد ولو اجاز المريض بنى نفوذهما على نفوذ منجزات المريض انتهى .

ولايخفى انه مسألة مهمة وقد كثرا الابلاء بها ومحلها في بابي الوصايا والحجر ان شاء الله .

[الثاني] يشترط في صحة الفضولى وجود مميز بالفعل فلا يجوز بيع مال الصغير بدون المصلحة لعدم صحة الاجازة من الصغير ولا من الولى لأن المفروض عدم صحة الاجازة منه بعد ما لم يكن فيه المصلحة نعم مع وجود المصلحة صح لاماكن الاجازة من الولى ان كان فلافرق في البطلان بين عدم وجود الولى اصلا او كان لكن لا يصح منه الاجازة فاذا لم يصح فعلا فالدليل على صحته بعد ذلك فان الشيء في اول وقوعه اولى بالصحة من بعده فلا دليل على صحة مثل هذا البيع بالقطع فالمتضى للصحة غير موجود ففيه لا يمكن ان يتصرف بالصحة بعدا وهو المراد مما حكى عن القواعد بان صحة العقد والحال هذه ممتنعة فاذا امتنع في زمان امتنع دائمأ ويلزم القسر على المشتري لامتناع تصرف في العين لاماكن عدم الاجازة ولعدم تحقق المتضى ولاني الثمن لاماكن تحقق الاجازة فيكون قد خرج عن ملكه انتهى .

فإن الظاهر من الأدلة هو صحة عقد لا يبلغ إلى المالك أمهنته الاجازة بان كان موجوداً حينها مستجعماً للشرط فلو لم يكن الابعد دهر لما يدل عليه دليل وبالجملة غاية ما يستفاد من الأدلة هو عدم لزوم تقارن الرضا وأنه يكفي اجازته بعد العقد لكنه اذا كان المالك موجوداً مع جميع الشرائط فلا يصح بيع مال اليتيم فضولاً بتوقع اجازته بعد بلوغه فإن الأدلة منصرفة عن هذا القسم من الاجازة جداً وكفى في الاستحاله في زمان عدم الدليل عليه شرعاً .

و بالجملة هو متين في الغاية والإبراد عليه صغرى وكبيرى لعدم الدليل على الامتناع وعدم الدليل على الامتناع الدائمى فى غير محله والموجود من الدليل وهو عقد الولى للصغارين اجنبي عن العقد الفضولى فلا يقاس عليه عقد الفضولى .
واما النقض عليه بما اذا كان المميز موجوداً مع عدم التمكن من الوصول إليه عادة ففيه انه لا يصح ايضاً في مثله فان الظاهر من الجواز صورة التمكن من اجازة المالك .

نعم لو كان المميز موجوداً حين العقد مع مانع يزول عن قريب كساعة او يوم بحيث لا يعود عند العرف كثيراً كما اذا كان أو ان بلوغه او تمكنه من الاجازة او

فكه من الرهن او خروجه من الحجر او نحو ذلك فالاقرب هو الصحة فانه عند العرف يعد من الموجود حال العقد هذا خلافاً للشيخ فقال في مقام الرد على العلامة . ويضعف الاول مضافاً الى ما قبل من انتقاده بما اذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول اليه عادة منع ما ذكره من ان امتناع صحة العقد في زمان يقتضي امتناعه دائمأ سواء قلنا بالنقل ام بالكشف واماضرر فيتدارك بما يتدارك به صورة النقض المذكورة هذا كله مضافاً الى الاخبار الواردة في تزويع الصغار فضولا الشاملة لصورة وجود ولد النكاح وانماله الاجازة الى بلوغهم وصورة عدم وجود الولى بناء على عدم ولادة المحكم على الصغير في النكاح وانحصر الولى في الاب والجد والوصي على خلاف فيه وكيف كان فالاقوى عدم الاشتراط وفاق للمحكى عن ابن المتوج البحرياني والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم بل يرجحه غير العلامة ره وتبعهم المحقق الثنائيني .

قال قده مالفظه فالاقوى عدم اعتبار وجود مجيز فعلى نافذ الاجازة حال العقد الى ان قال لانه لم يتم دليل تعبدى على اعتبار وجود المجيز حال العقد في نكاح الصغير بل الدليل على خلافه في الانباء الواردة في تزويع الصغار فضولاً لولم يكن ظاهرة في مورد عدم وجود المجيز على ما هو منصرفها فلاقل من اطلاقها ولا تقتضي القاعدة ايضاً اعتبار وجود المجيز لأن اهلية العقد وشأنته للاحراق الاجازة به تكفي صحته انتهى .

والاشكالات ح لكثير خصوصاً فيما كان الثمن من الاصيل من غير النقود كما اذا باع دار الصغير بالفرس وخصوصاً اذا قلنا بعدم جواز فسخ الاصيل ووجوب الصبر عليه متربقاً للاجازة وبما لا يجيز بعد البلوغ وربما يحصل ضرر كثير على حفظ الثمن وعسر شدید وهو المراد من العلامة ره على المنع .

واما تمسكه بالاخبار فيظهر من جوابنا على الشيخ فالاقوى وجود مجيز فعلى ولو لم يكن حين العقد مستجعماً للشرائط وكتافية كونه في حال الاجازة جاماً للصفات بحيث كان زمان العقد والاجازة قليلاً .

الثالث: بعد ما اشترط في الفضولي وجود المميز الفعلى فهل يشرط كونه جائز التصرف حين العقد ام يكفى كونه كذلك في حال الاجازة الظاهر الثاني قال شيخنا الثالث لا يشرط في المميز كونه جائز التصرف حال العقد سواء كان عدم التصرف لاجل عدم المقتضى او للمانع وعدم المقتضى قد يكون لاجل عدم كونه مالكا لاما ذكرنا حال العقد وقد يكون لاجل كونه محجوراً عليه لسعه او جنون او غيرهما والمانع كمال الوباع الراهن بدون اذن المرتهن ثم فك الرهن انتهى.

قال المحقق النائيني على ما في تقريرات بعض الافضل عند قول الشيخ واما القول في المميز الخ مالفظه الكلام في المسائل المتعلقة بشرط المميز من جهات الاولى ان يكون، جائز التصرف حال الاجازة الثانية في اعتبار وجود المميز الفعلى وعدمه الثالثة لوقيل باعتبار وجوده فهل يشرط ان يكون جائز التصرف حال العقد اما ثم عدم جواز تصرفه اما لتعلق حق الغير بماله واما لكونه غير المالك ثم صار مالكا حال الاجازة انتهى .

وكيف كان في الثاني لا يصح البيع لعدم المميز وفي الاول تارة يكون عدم صحة الاجازة فعلا لمانع كالرهن فإذا بائع الراهن بدون اجازة المرتهن ثم فكته صحة اجازته بل لا يحتاج الى الاجازة ح وآخر لعدم المقتضى بان لم يكن مالكين العقد لكن باع بزعم انه اشتري من مالكه او انتقل اليه بارت ونحوه .

وكيف كان فلا يشرط كونه جائز التصرف حين العقد بل يكفى كونه كذلك في حال الاجازة ورتبوا على ذلك مسائل كمسألة من ملك حين الاجازة بعد ما لم يكن كذلك في حال العقد قوله مسائل عدتها من باع ثم ملكه حين الاجازة فهنا مسائل الاولى مال الوباع مال ابيه لا يبيه فضولا بزعم حياته فانكشف كونه ميتا في حال العقد وان نفسه هو المالك .

فلاشكال ح في الصحة من دون الاحتياج الى الاجازة فان المانع الذي يجب الاجازة وهمي محض لواقعي يحتاج اليها فانه في الواقع كان مالكا .
قال شيخنا في مكاسبه الثالثة ان يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكا وقد

مثله الاكثر بماله باعمال ابيه بظنه حيوته فبان ميتا والمشهور الصحة بل ربما استفيد من كلام العلامة في القواعد والارشاد في باب الهبة الاجماع ولم نعثر على مخالف صريح الا ان الشهيد ره ذكر في قواعده انه لو قيل بالبطلان امكن وقد سبقه في احتمال ذلك العلامة وولده في النهاية والايضاح لانه انما قصد نقل المال عن الاب لاعنه ولانه وان كان منجزاً في الصورة الا انه معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعثك ولا انه كالعبث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره انتهى اقول انما قصد نقل الملك عن الاب فلا يندرج في وقوعه لانه انما قصد نقل الملك عن الاب من حيث انه مالك باعتقاده في الحقيقة انما قصد النقل عن المالك لكن اخطأ في اعتقاده ان المالك ابوه انتهى .

المسألة الثانية هذه الصورة مع كون البيع لنفسه فصح بلا كلام بعدم تأثير لكون البيع لنفسه بعد ما ظهر كونه هو المالك .

[فإن قلت] أليس قد مر منك بطلان البيع الفضولي إذا باع لنفسه [قلت] الصحة في المقام من حيث أنه مالك في الواقع بخلافه هناك .

المسألة الثالثة هذه الصورة مع وقوع موت الاب قبل الاجازة فالظاهر القوى بطلان المعاملة الفضولية سواء باع الابن لابيه او لنفسه فان الموت يبطل البيع فلا يبقى محل للإجازة بعده وذهب القوم الى الصحة لزعم انه صار مالكاً فله اجرة مبابع فضوله اورد له غفلة عن ان موته مبطل للبيع ومن الاغلاط قوله قوام المعاملة بالمالين دون المالكين مع انه ملحق بالبديهيات فالركن فيها هو المالك وقد مات .

المسألة الرابعة مالو باع مال الغير فضولة لنفسه او غيره ثم اشتراه من مالكه وهي المسألة المعروفة بالصحة بل عدم الاحتياج الى الاجازة غايتها كون المالك في حال العقد غير المالك في حال الاجازة .

لكن الظاهر كونها كما قبلها في البطلان من حيث ان بيعه ثانياً أيضاً مبطل لل الاول ضرورة ان الباياع قبل تحقق المعاملة اذهب موضوعها فلام محل للإجازة كالاول الا انه في الاول كان المبطل لها هو الموت وفي الثاني البيع ولا يندرج عدم علمه بالبيع الاول اذ حيث لا دائر مدار الواقع لا العلم فإذا باع ماله من الفضولي بطل الاول .

نعم لو اراد المالك الجديد بقاء البيع فلا بد له من تجديد العقد فلا يستقيم شهره الصحة في مثلها وسيأتي تمام الكلام فيه ثم ان من القائلين بالصحة هو الشيخ في مكاسبه حيث قال مانصه .

الكلام يقع في مسائل الاولى الى ان قال الثانية ان يتجدد الملك بعد العقد فيجوز الملك الجديد سواء كان هو البائع او غيره لكن عنوان المسئلة في كلمات القوم هو الاول وهو ملوك الوراثة شيئاً ثم ملكه وهذه يتصور على صور لمان غير الملك امان يبيع لنفسه اول للملك والملك امان ينتقل اليه باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالارث ثم البائع الذي يشتري الملك امان يجوز العقد الاول واما ان لا يجوزه فيقع الكلام في وقوعه للمشتري الاول بمجرد شراء البائع له والمهم هنا التعرض لبيان مالو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك واجاز وما لو باع واشترى ولم يجز اذ يعلم حكم غيرهما منها .

اما المسئلة الاولى فقد اختلفوا فيها فظاهر المحقق في باب الزكوة من المعتبر فيما اذا باع المالك النصاب قبل اخراج الزكوة او رهن انه صحيحة البيع والرهن فيما عدا الزكوة فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ ره صحيحة البيع والرهن وفيه اشكال لان العين مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكاً مستألفاً فافتقر بيعها الى اجازة مستألفة كما لواباع مال غيره ثم اشتراه انتهى كلام الشيخ .

ولا يخفى ان مسألة بيع النصاب مع الزكاة حيث باع مالك النصاب ماله ومال الفقر كان فضولياً لانه للفقير ويحتاج الى اجازته ثم اشتراه المالك من الفقر بالغرامة ودفع قيمة الزكاة اليه لكنه عندى بيع الفقر من المالك مبطل لبيع المالك اولاً وصار البيع كما تقدم ملكاً للمالك بالعقد الجديد فان كان نظر من أشكال الى ما ذكرناه مع بعده بان بيع الفقر من المالك مبطل لبيع المالك الزكاة اولاً فضولة فيصير فعلاً ملكاً للمالك جديداً فلاتتف适用 بحاله الاجازة بل لابد وان يدخله في ملك المشتري النصاب بالعقد الجديد فنعم الوفاق والا فيه كلام .

وكيف كان كان المقصود بقوله فافتقر بيعها الى اجازة مستألفة هو عقد

مستأنف فلاشكال .

وبالجملة العقد الفضولي لابد وان يكون بحاله مع الشرائط حتى يتحقق من المالك الاجازة فلومات المالك قبلها او باعها بآخر بطل العقد الاول كما انه لو باع الاصليل الثمن بطل ايضاً كما عرفت ومن ذلك يظهر ما في كلمات الاصحاب من القائلين بالصحة والبطلان كما عن المحقق الثاني في تعليق الارشاد .

وقال ايضاً في مكاسبه الاقوى هو الاول اي صحة بيع الفضولي من الاصليل بعد مالكيته بالشراء والاجازة فان كان المراد الصحة بالعقد الجديد فلا كلام وان كان بالاجازة فلام مجال لها كما ان المراد بالبطلان ان كان بطلان البيع الفضولي بالبيع الثاني فلا كلام .

ثم انه من جميع ذلك ظهر انه لو لم يجز الملك الجديد كان البطلان من حيث ما ذكرناه لامن حيث عدم الاجازة فالبطلان مستند الى الموت او البيع لا الى عدم الاجازة وانت اذا احاطت خبراً بما ذكرناه تقدر على ما يرد على الاعلام صحة ومعاً . ثم ان هذه المسألة مبنية على تعلق الزكاة بالعين وقد مرّ منها تعلق الزكاة وما هو نظيرها بالذمة فيخرج عن هذه المسألة وصح بيع النصاب بتمامه وانما اشتغلت ذمته للقراء .

واما مسألة مالوباع الراهن العين المرهونة ثم فكه والظاهر صحة البيع وانه خارج عن مسألة الفضولي لان لفضولي باع مال غيره وهو باع مال نفسه غایة الامر كانت العين المرهونة مورداً لحق المترهن فإنه وثيقة دينه فيحتاج الى اجازته اما قبل البيع واما بعده فهذه الاجازة ليست اجازة مالكية وليس بيع الملك متوفقاً عليه وانما هو لمانع انتقاله الى المشتري بدون الفك ولذا لو شرط على المشتري عدم التسليم فعلاً صاح الشرط والبيع فإذا فكه ارتفع المانع من دون الاحتياج الى الاجازة . ثم انه مع قطع النظر عماداً ذكرنا كان صحة اصل مسألة من باع ثم ملكه مورداً للاشكال لبعض الاكابر قد أشار اليه بقوله والمحكمى عن المحقق الثاني في تعليق الارشاد هو البطلان ومال اليه بعض المعاصرین تبعاً لبعض معاصريه والاقوى هو

الاول للacial والعمومات السليمة عمایر دعليه ماعدا امور لفتها بعض من قارب عصرنا
مما يرجح اكثراها الى ما ذكر في الإيضاح وجامع المقاصد .

الاول أنه باع مال الغير لنفسه وقد مر الاشكال فيه وربما يجري فيه بعض ما ذكر
هناك وفيه انه قد سبق ان القوى صحته وربما يسلم هنا عن بعض الاشكالات الجارية
هناك مثل مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان .

الثاني انا حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك ورضى المالك
والقدرة على التسليم اكتفينا بحصول ذلك للمالك المجيز لأن البائع حقيقة والفرض
هنا عدم اجازته وعدم وقوع البيع عنه وفيه أن الثابت هو اعتبار رضى من هو المالك
حال الرضا سواء ملك حال العقد ام لا لأن الداعي على اعتبار الرضا سلطنة الناس على
أموالهم وعدم حلها لغير ملوكها بغير طيب أنفسهم وبقع التصرف فيها بغير رضاه
وهذا المعنى لا يتضمن ازيد مما ذكرنا انتهى .

قوله عدا امور الخ هذه الامور واردة على من باع ثم ملكه بالشراء على الكشف
ولا يتم ماأجاب به قوله فلابد من القائل بالكشف من جواب صحيح عن جميعها
وعتمتها امور .

أوله ما أشار اليه بقوله الثالث ان الإجازة حيث صحت كافية على الاصح
مطلقاً لعموم الدليل الدال عليه ويلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله
فيه تقرير الاشكال حتى يعلم وروده وعدمه انه على الكشف الحقيقي ان الإجازة
تكشف عن خروج الملك من حين البيع ودخوله الى ملك الاصل سواء كان البيع
للمالك او للفضولي فالفضولي بعد الشراء من المالك اذا اجاز البيع الاول للاصل
يكشف عن دخول المبيع في ملك الاصل فلا يكون مال للمالك كي يدخله المشتري
الفضولي في ملكه . البيع قبل دخوله في ملك الفضولي بالشراء قد خرج عن ملك
المالك هذا وجه البطلان الذي ذكره القوم .

وهذا الاشكال اذ الفرض عند راده الفضولي الشراء وبيع المالك منه بطل المعاملة
إلى هذا الاشكال اذ الفرض عند راده الفضولي الشراء وبيع المالك منه بطل المعاملة

الاولوية التي اوقفها الفضولي فلامورد للاجازة كى تكشف عن ذلك فافهم واغتنم.
وأما ما يجأب عنه المحقق الانصارى بقوله وفيه منع كون الاجازة كاشفة مطلقاً
عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير الملك حين
العقد فان مقدار كشف الاجازة تابع لصحة البيع فإذا ثبت بمقتضى العمومات
ان العقد الذى اوقعه الباياع لنفسه عقد صدر من اهل العقد فى المحل القابل للعقد
عليه ولا مانع من وقوعه الاعدم رضى مالكه فكما ان مالكه الاول اذا رضى يقع
البيع له فكذلك مالكه الثانى اذا رضى يقع البيع له ولا دليل على اعتبار كون الرضا
المتأخر من هو مالك حال العقد وح فاذا ثبت صحته بالدليل فلامحيس عن القول
بان الاجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز فى اول ازمنة قابلية اذ لا يمكن
الكشف فيه على وجه آخر الى ان قال :

ولايتوهم ان هذا نظير ما لو خصص الملك الاجازة بزمان متأخر عن العقد
اذ التخصيص انما يندرج مع القابلية كما أن تعميم الاجازة لما قبل ملك المجيز بناء على
ما سبق في دليل الكشف من ان معنى الاجازة امضاء العقد من حين الواقع او
امضاء العقد الذى مقتضاه النقل من حين الواقع غير قادر مع عدم قابلية تأثيرها
الامن زمان ملك المجيز للمبيع انتهى .

ففيه ما لا يخفى فان حاصل جوابه عن الاشكال ان كشف الاجازة عن حصول
الملك من اول الامر مختلف وليس في كل مورد بنحو واحد بل هو فيما لم يتبدل
الملك حين العقد بالملك حين الاجازة واما في مثل ذلك فلا لأن مقدار الكشف
تابع لصحة البيع فإذا كان الملك حين الاجازة غير الملك حين العقد انكشفت
الاجازة لخروج الملك عن ملك المجيز في زمان الامكان وهو زمان الذي ملك
الفضولي المال بالشراء وباجازته يكشف عن خروج المبيع عن ملكه لامن حين
الشراء عن الملك لامن حين العقد الاول .

والفرض ان هذا الزمان كان المبيع ملكاً لنفس الفضولي وفيه ان معنى كون
الاجازة كاشفة عن خروج الملك ودخوله في ملك المشتري من حين العقد انه كذلك

واقعاً وفي اللوح المحفوظ غايتها لا يعلم ولا يكشف لنا هذا الامر الواقعى الا بالاجازة . ومن المعلوم بحكم العقل ان هذا المعنى غير قابل للتخصيص بوقت دون وقت و بتبدل المالك باخر و عدمه فالمعاملة الاولوية فضولية بلا كلام و معناه كون الملك للمشتري واقعاً وكاشف ذلك لنا هي الاجازة كما اذالم يكن الفضولي عازماً للشراء من المالك فالكشف والمكتشوف لا يكونان بارادتنا الشراء ثانياً و عدمه فليس للشخص الا انكار كون الاجازة كاشفة والا فعلى تسلیم ذلك لامناص عن الالتزام بان المبيع بمجرد بيع الفضولي قد خرج عن ملك المالك ودخل في ملك المشتري الاصليل . والانصاف انه بعيد من الشيخ قده اذ الكشف دائرة مدار واقعه وحقيقة لا كون المالك في حال البيع دون المالك في حال الاجازة لأن هذا القيد لا يستفاد من دليله ولا من العرف ولا من شيء آخر بل لو قلنا بالكشف فلا فرق بينه من حيث الموارد فإذا وقع المعاملة الاولية في اول يوم الخميس مثلاً فاجاز المالك الثاني في اول يوم الجمعة كشفت الاجازة عن تحقق الملك للأصليل الذي اشتراه من الفضولي من اول يوم الخميس بلا كلام ففي هذه الساعة لم يكن المالك الاول ذاماً حتى اشتراه الفضولي فهو اشتري المبيع من المالك الاول بعد خروجه عن ملكه ودخوله في ملك الاصليل .

وبالجملة في البين معاملتان احدهما الفضولي وهو بيع دار زيد من الاصليل لنفسه بألف تومان كي اشتراه بعد ذلك من مالكه بخمسة تومان مثلاً والثانية ما اشتراها الفضولي من زيد بخمسة و الاولى فضولي والثانية غير فضولي فالتي يحتاج إلى الاجازة الاولى و حينئذ اريد بكشف الاجازة خروج الدار في اول يوم الخميس فهو الذي قد ذكر وان اريد ان الدار لا يخرج عن ملك المالك في اول يوم الخميس بل باق بملكه الى ان يبيعها من الفضولي وبعد البيع والاجازة تكشف عن دخول المال في ملك الاصليل فقد عرفت ان الكشف من حين صدور البيع الاول .

وبالجملة اساس الكشف على ان اجازة المالك الاول تكشف عن خروج المال من حين العقد ودخوله في ملك الاصليل فلا محل لاجازة الفضولي وان كان مالكاً

بعد ذلك فيكون حكم الشرعى هو كشف الإجازة عن تحقق الملك من اول صدور العقد فلما يكون في الواقع معلقاً على شراء الفضولى ثانياً كى تكشف عن هذا الزمان وهذا الجواب بعيد عن الواقع بمراحل .

ثم ان قوله ان العقد الذى اوقعه البايع لنفسه الخ هل يريد به العقد الاول الذى اوقعه الفضولى او الثانى الذى هو شراء الفضولى من المالك وان كان الاول فلا يكون الكلام فيه ومحل الكلام هو الثانى مع انه خلاف ظاهر كلامه وان كان الثانى فلا يلائم مع قوله الا رضى المالك فان الفرض هو رضى المالك بالشراء ولم يكن المعاملة فضولية فهذه العبارة يناسب بيع الفضولى للاصيل مع ان الكلام فى الثانى حيث انا قد فرغنا عن الصحة فى الاول فالكلام فيما اشتري من المالك ماباعه فضولة وكونه عقد صدر من اهله فهى محل قابل اول الكلام على الكشف فعلى النمض عما ذكرنا يصح على النقل دون الكشف بوجه ونظير هذا الاشكال ما في الرابع الذى اشار اليه في المكاسب بقوله :

الرابع: ان العقد الاول انما صحيحة وترتبط عليه اثره باجازة الفضولى وهي متوقفة على صحة العقد الثاني المتوقفة على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلى فيكون صحة الاول مستلزمأً لكون المال المعين ملكاً للمالك وملك المشتري معافي زمان واحد وهو محال لتضادهما فوجود الثاني يقتضي عدم الاول وهو موجب لعدم الثاني ايضاً فيلزم وجوده وعدمه في آن واحد وهو محال انتهى .

توضيح الاشكال حتى يعلم وروده وعدمه ان البكر باع حمار المالك من عمرو بالفتومن لنفسه كى يشتري من المالك باقل من ذلك فهذا هو العقد الاول الذى صحيحة باجازة الفضولى اذا المفروض انه بعد شراءه من المالك صار هو المالك فالمناط باجازته لا اجازة المالك الاول الذى صار اجنبياً عن الحمار و هذه الاجازة من الفضولى متوقفة على صحة عقد الثاني بداهة ان العقد الثاني وهو شراء الفضولى للحمار من صاحبه لولم يصح لم يكن للفضولى اجازته و صحة العقد الثاني متوقفة على بقاء الحمار على ملك مالكه الاصلى اذ لو لم يكن باقياً على ملكه فكيف يبيعه بالفضولى

وح لزم بقاء الحمار في زمان واحد ملكا لصاحبها والفصولي معه اما لزوم كونه ملكا لصاحبها فإنه لواه لملاصق بيعه من الفصولي .

واما لزوم كونه ملكا للفصولي فإنه لواه لملاصق اجازته اذا الاجازة من المالك لامن غيره و كون الملك في آن واحد للشخصين محال الا على سبيل الشركه وهو منتف في المقام بل يلزم كون الملك الثلاثة والثالث هو المشتري الاصليل كما سيأتي في هذا الاشكال مع قطع النظر عماد كرناه كاف في استحالة البيع ثم الشراء من مالكه و اما على المختار فلانقول بالكشف او لا و لانقول بلزوم شيء ثانيا حتى لو قلنا بالكشف اذا المختار ان المالك بمجرد بيع ماله من الفصولي بطل البيع الاول ثم ان الشيخ اورد من قبل المورد بان هذا الاشكال وارد في اصل الفصولي ايضا على الكشف ونقل مع جوابهم عن ذلك بقوله :

فإن قلت مثل هذا لازم في كل عقد فصولي لأن صحته موقوفة على الاجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك ومستلزمة لملك المشتري كك فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري معه في آن واحد فيلزم اما بطلان عقد الفصولي مطلقا او بطلان القول بالكشف فلا اختصاص لهذا الایراد بما نحن فيه ثم اشار الى جوابهم عن الایراد بقوله قلنا يكفي في الاجازة ملك المالك ظاهراً وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق لأنها في الحقيقة رفع اليد واسقاط للحق ولا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني وحاصل ما اجابوا عما ورد في مطلق الفصولي هو ان الملك للمالك حين الاجازة صوري لا واقعي فيكتفى في الاجازة ملك الظاهري الصوري الحاصل من استصحاب الملكية السابقة بخلاف المقام حيث لا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني فإنه لا يقتضي بقاء ملك المالك الاصلى الاولى حقيقة لملاصق تمليكه بالفصولي فالفرق بين المقامين ظاهر فلا شكل في مطلق الفصولي بخلاف من باع ثم ملك .

اقول واما الجواب عن هؤلاء الاعلام هو ما اجاب شيخنا من ان الملك الصوري الظاهري كيف يؤثر في الاجازة فإنه في الحقيقة مساوٍ لعدم الملك مع ان الاجازة موقوفة على الملك الحقيقي وبعد خروج الملك الحقيقي كيف يصبح استصحابه

مع ان اللازم في الاستصحاب بقاء ما كان اولاً تدبر ثم تصدى شيخنا للجواب بقوله
اقول الخ .

وافاد في الجواب بما يجاب قبل من عدم لزوم كون الاجازة كافية عن خروج
الملك من حين العقد مطلقاً بل فيما باع الفضولي ثم اشتراه من المالك كانت كافية عن
خروج الملك من حين اجازة الفضولي وانت اذا تأملت فيما ذكرنا تجد فساد ما ذكر من
هذا الجواب .

ثم اضاف على كون الملك في زمان واحد للمالك وفضولي واصيل
ايضاً بان يكون الملك في زمان واحد للمالك وفضولي والمشترى اما للمالك فانه
لواه لم يصح اشتراك الفضولي منه واما للفضولي فانه لواه لم يصح منه الاجازة واما
للمشترى الاصيل فلكشف الاجازة عن دخول المال في ملكه من اول العقد .

فقال نعم يلزم من ضمن هذا الاشكال العام الى ما يلزم في المسألة على القول
بالكشف من حين العقد اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد قبل العقد الثاني لوجوب
التزام مالكيه مالك الاصلي حتى يصح العقد الثاني وملكيه المشترى له لأن الاجازة
تكشف عن ذلك وملكيه العاقد له لأن ملك المشترى لا ينبع عن ملكه والالم ينبع
اجازته في ملكه من حين العقد لأن اجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير إلى غيره
ثم تصدى لبطلان ما يجاوب الاعلام عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولي وان ما يجاوبها
لا يسمن ولا يغنى من جوع كماد ذكرناه ايضاً .

فقال ثم ان ما يجاب به عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولي لا يسمن ولا يغنى
لأن الاجازة اذا وقعت فان كشفت عن ملك المشترى قبلها كشفت عما يطلبها لأن
الاجازة لا تكون الامن المالك الواقعى والمالك الظاهرى انما يجدى اجازته اذا لم
ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة ولذا لو تبين في مقام آخر كون المجبى غير
المالك لم تنفع اجازته لأن المالكيه من الشرائط الواقعية دون العلمية الى ان قال
والتحقيق ان الاشكال انموذجاً من الاشكال الذي ذكرناه سابقاً في كافية الاجازة
على الوجه المشهور من كونها شرط امناً آخراً يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم من زمانه

وحاصل تحقيقه العجز عن دفع الاشكال على المشهور من الكشف الحقيقى وكون الاجازة شرطاً متأخراً يوجب تحقق المعلول والملك قبلًا .

وقد عرفت من ان فساد الكشف الحقيقى اظهر من الشمس وهذه المحدورات جميعها منه وحيد دور الامر بين اختيار الكشف الحكمى او النقل و الاول اضعف من الكشف الحقيقى فليس بالنقل ومن الاشكالات الواردة من الاعلام على المقام ما اشار اليه قوله الخامس ان الاجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الاول وعن كون المال ملك المشتري الاول فقد وقع العقد الثاني على ماله فلا بد من اجازته كما لو بيع المبيع من شخص آخر فاجاز المالك البيع الاول فلا بد من اجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح ويلزم فعلى هذا يلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الاجازة وتوقف صحة كل من العقد والاجازة على اجازة المشتري الغير الفضولي وهو من الاعاجيب بل من المستحب اننه بيانه ان بيع مال البائع اذا اجاز كشفت الاجازة عن دخوله في ملك الاصل وحوقع الشراء في مال الاصل الا البائع فيحتاج الى اجازة الاصل كي يكون الفضولي مالاً كله وملك الاصل يتوقف على اجازة الفضولي فانه مالم يجز لم يدخل في ملك الاصل فاجازة كل منها يتوقف على اجازة الآخر فان قلت ملكية الاصل متوقفة على اجازة المالك لا الفضولي فلا دور [قلت] المالك قد انتقل المال الى الفضولي بالفرض فلامناظر باجازته .

وايضاً لزم توقف صحة كل من العقد والاجازة على اجازة المشتري الاصل وذلك لانه بالاجازة تكشف انتقال المال اليه من حين العقد واجاب عنه بما جاب عن غيره من عدم كون الاجازة كافية من حين العقد مطلقاً وظهر فساده فقد ظهر ورود هذه الاشكالات على المقام مضافاً الى الاشكال العام الوارد في مطلق الفضولي وقد عرفت عدم تمامية ما اجاب عنها شيخنا في مكاسبه مضافاً الى الاشكال العام ووروده وان الظاهر من كلامه هو ورود الاشكالات على الكشف الحقيقى وقد عرفت ان المختار في المسألة فيما لم يكن البائع غاصباً هو الصحة بناء على النقل بل وعلى الكشف ايضاً فلا يرد اشكال على ما عرفت من ان الموت والبيع يبطلان البيع الاول الفضولي وقد عرفت

ايضاً انه كالرد القولى وقد توجه الى ما ذكرنا المستشكلون و اشار اليه ايضاً فى المكاسب لكن الذى مر منها هو صحة الثاني و صيرورة الفضولى مالكا ويصح له تمليك الاصل بالعقد الجديد لا بالاجازة فان كان هو مراد المستشكل بذلك فنعم الوفاق كما هو ظاهر قوله فلا يجدى الاجازة المتأخرة وان كان مراده بطلان هذا البيع الثانى رأساً فلان سلم ذلك قال قده ايضاً السادس ان من المعلوم انه يكفى فى اجازة المالك وفسخه فعل ما هو من لوازمهما ولو باع المالك ماله من الفضولى بالعقد الثانى فقد نقل المال عن نفسه وتملك الثمن وهو لا يجامع صحة العقد الاول فانها تقتضى ملك المالك للثمن الاول وحيث وقع الثانى يكون فسخاً له وان لم يعلم بوقوعه فلا يجدى الاجازة المتأخرة وبالجملة حكم عقد الفضولى قبل الاجازة كسائر العقود الجائزه قبل اولى منها فكما ان التصرف المنافي يجعل لها كذلك عقد الفضولى انتهى .

وبالجملة هذه العبارة صريحة فى ان الاجازة غير مجد كما عرفت منى مفصلاً ولكن ظاهر الاشكالات المتقدمة عليه كلها هو بطلان المعاملة الثانية ولكنالم نقل به بدل بالصحة وقد اتعب نفسه الشريف فى الجواب عنه ويرجع حاصله الى ان الفسخ الفعلى ليس كالفسخ القولى فى كل مقام وحيث ان المسألة مشكلة فلا بد من نقل عبارته فقال ما هو لفظه والجواب ان فسخ عقد الفضولى هو انشاء رده واما الفعل المنافي لمضيه كتزويج المعقودة فضولاً نفسها من آخر وبيع المالك ماله فضولاً من آخر فليس فسخاً له خصوصاً مع عدم التفاته الى وقوع عقد الفضولى غاية ما فى الباب ان الفعل المنافي لمضى العقد مفوت لمحل الاجازة فاذا فرض وقوعه صحيحأ فات محل الاجازة ويخرج العقد عن قابلية الاجازة اما مطلقاً كمافى مثال التزويج او بالنسبة الى من فات محل الاجازة بالنسبة اليه كما فى مثال البيع فان محل الاجازة انما فات بالنسبة الى الاول فللمالك الثانى ان يجيز نعم لو فسخ المالك الاول نفس العقد بانشاء الفسخ بطل العقد من حينه اجماعاً و لعموم تسلط الناس على اموالهم بقطع علاقه الغير عنها فالحاصل انه ان اريد من كون البيع الثانى فسخاً انه ابطال لاثر العقد فى الجملة فهو مسلم ولا يمنع ذلك من بقاء العقد متزلاً بالنسبة الى المالك الثانى

فيكون لها الاجازة و ان اراد انه ابطال للعقد رأساً فهو من نوع اذلال دليل على كونه كذلك و تسمى مثلك الفعل ردأ في بعض الاحيان من حيث انه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة الى فاعله بحيث يكون الاجازة منه بعده لغوأ نعم لفرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد بحيث يعده سخا فعلي المبيع كونه كالانشاء بالقول لكن الالتزام بذلك لا يقدر في المطلب اذا المقصود ان مجرد بيع المالك لا يجب بطلان العقد ولذا فرضنا ان الكشف فساد هذا البيع بقى العقد على حاله من قابلية لحقوق الاجازة و اما الالتزام في مثل الهبة والبيع في زمان الخيار بانفساخ العقد من ذى الخيار بمجرد الفعل المنافي فلان صحة التصرف المنافي يتوقف على فسخ العقد الواقع في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه فان تصرف المالك في ماله المباع فضولاً صحيحاً في نفسه لوقوعه في ملكه فلا يتوقف على فسخه غاية الامر انه اذا تصرف فات محل الاجازة و من ذلك يظهر ما في قوله ره اخيراً وبالجملة حكم عقد القضوى حكم ساير العقود الجايزه بل اولى فان قياس العقد المتزلزل من حيث الحدوث على المتزلزل من حيث البقاء قياس مع الفارق فضلاً عن دعوى الاولوية وسيجيئ مزيد بيان لذلك في بيان ما يتحقق به الرد انتهى وفيه موضع للنظر .

[الاولى] انه لا شكل في كون التصرف المنافي فسخاً فعلياً كالفسخ القولي بلا فرق اصلاً التفت الى فعله وانه فسخ له او لا فالبيع الثاني فسخ للبيع الاول بمجرد صدوره عن البائع بالرضا والاختيار فلا يبقى معه محل للبيع الاول فضولاً .

[الثانية] قوله او بالنسبة الى من فات محل الاجازة بعد الاقرار بأنه مفوت لمحل الاجازة فانه فيه ان تفويت محل الاجازة لاجل فوات العقد حيث ان الاجازة متقومة بالعقد وفوت محلها ليس الابغية العقد وقيام العقد بالمالكين الذين اوقعاه فإذا فات احدهما او باع زال العقد والملكية ففات محل الاجازة مطلقاً و الحاصل لامعنى لبقاء البيع و تفويت محل اجازته فان الاجازة من آثار البيع الاول و انه اوجب لزوم الاجازة على المالك ففوتها اقوى شاهد على انفساخ البيع وليس دليلاً على تبدل العقد والاجازة بغير من اتصف بهما في حال العقد بعد زواله.

[الثالثة] قوله فهو ممنوع ففيه انه كيف يكون الابطال ممنوعا مع رد فعلى ومفوت لمحل الاجازة مطلقا بقاء العقد متزلزا انما كان قبل البيع الثاني ويرتفع بالثاني بارتفاع اصل البيع اذا تزلز صفة قائمة بالبيع وعرض عارضة عليه ولا يعقل بقاء مع ارتفاع اصله فانه اشبه شيئا ببقاء العرض بلا جوهر بل نفسه لاستحالة بقاء العرض بلا عروض فالبيع الاول انعقد متزلزا باجازة المالك فاذ ارتفع ارتفع مع وصف تزلزه كارتفاع الجنس بفصله .

والحاصل العقد المنعقد بوصف وقوع الاجازة هو بين المالك والاصيل وان الاجازة حق للمالك وهو غير باق بحاله [الرابعة] قوله بخلاف ما نحن فيه الخ فيه عدم الفرق في مثل بيع الخيار والهبة والبيع الفضولي فكمما يجوز لدى الخيار التصرف في زمن الخيار ويكون فسخا للبيع او الهبة كوطء الامة فكذلك المالك فيما قبل الاجازة فكما اذا باع الامة بخيار الحيوان او الشرط كان البيع متزلزا مادام زمن الخيار فاذا اراد الوطء انفسخ البيع في آن الشروع ورجعت الى ملكه فكذلك البيع الفضولي متزلز قبل الاجازة فاذا باعه قبلها انفسخ بيعه قبلا حتى فيما لا يعلم بل التصرفات المنافية في المقام او لبقاء ملكه وسلطنته قبل الاجازة واختيار امرها بيده فيكون له ابقاء ملكه السابق وزواله بخلاف بيع الخيار والهبة .

فإن المالك قد زال ملكه عن نفسه غاية الامر له ارجاعه فالخيار في المقام طولا وفي بيع الخيار عرضا يعني انه فيما نحن فيه كان الملك بحاله من دون خيار فعلا لفالله التصرف بما شاء في البيع الخيارى رجع الى ملكه باعمال الخيار وفي المقام باصل بقاء الملكية .

ومن ذلك يظهر ما في قوله فان قياس العقد المتزلزل الخ فانه اولا ان المعيار جواز التصرف في زمن من الاذمان كان من حيث الحدوث او البقاء والفرق تحكم وثانياً في المقام بالاولوية وذلك لأن انتقال الملك في بيع الخيارى باختيار المالك واجازته فلا وجہ لجواز تصرفه فيما انتقل عنه .

فلولا ادلة الخيار لم يكن له التصرف فيما نقله بخلاف ما نحن فيه فان المالك

لم ينتقل عنه شيء برضاه و اختياره ضرورة و يرى كونه مسلطاً على ماله و اختياره بيده ذاتاً بعد عدم سبب الانتقال برضاه فامر الاولوية بالعكس جداً و ان التصرف هناك لاجل خياره بعد العلم بانتقاله عنه اختياراً وهنا لكونه مالكاً و مسلطاً على ماله وعدم انتقاله ففسخه هنا أولى منه من هناك .

فما نحن فيه من قبيل الدفع وفي البيع الخيارى من قبيل الرفع فان الانتقال الثابت القطعى اراد ارجاعه بال الخيار و في المقام لانتقال فى البين بعد كون اصل الانتقال الذى بدون رضى المالك بمنزلة العدم فالبيع الثانى بالفضولى بمنزلة الدفع و عدم تأثير للمعاملة الاولى كما اذا علم بعداً بان الفضولى باع ماله فضولة باعه المالك بآخر فانه دفع عن تأثير الاولى وعدم نفوذها .

وليت شعرى كيف غفلوا عن مثل هذه الامور فانه مع الغض عن اولوية المقام بذلك نقول ما الفرق فيما باع المالك بآخر بعد علمه ببيع الفضولى ماله وبين من باع امته او وطئها فى زمن الخيار بعد بيعها فكيف يكون الثاني رجوعاً فعلياً ولم يكن بيع المالك بآخر رجوعاً فعلياً عن بيع الفضولى مع انك قد عرفت ان المقام اولى بكونه رجوعاً للعدم انتقال البيع الفضولى و تتحققه في بيع الخيارى و ان المقام دفع والبيع الخيارى رفع .

(فإن قلت) إن تصرف ذى الخيار فى زمن الخيار بعد العلم بانتقاله فسخ فعلى والا لزم التصرف فى مال الغير بخلاف ما نحن فيه فإن التصرف فى ماله ولم يكن التصرف فى مال نفسه فسخاً نعم يجوز له ذلك حتى فى التصرفات الموجبة لتفويت محل الاجازة .

(قلت) ليس الفرق بوجه بين بيع المالك بآخر بعد الاستجارة للبيع الفضولى وبين تصرف ذى الخيار فى زمن الخيار وهل يصح لعاقل ان يقول بيع المالك ثانيةً ليس فسخاً فعلياً لبيع الفضولى ولكن كان بيع ذى الخيار فسخاً فعلياً عهده على مدعى به ومن جميع ذلك ظهر ان قوله عقد الفضولى حكمه حكم سائر العقود الجائزه في غاية المتناء بل التحقيق ان كل امن العقود الخيارى والفضولى متزلزل من حيث الحدوث

غاية الامر نحو المحدث مختلف وفي الفضولي من حيث أصل الملك وفي الخيارى بعد انتقال الملك وانه انعقد الملك من اول العقد متزلا بخلاف ما نحن حيث ينتقل الملك .

وبالجملة في الفضولي لا يحصل أصل الملك قبل الاجازة وفي الخيارى لا يحصل استقراره فمن اول الامر لم يحدث ملك متزلا اصلا فقوله البياع بالخيار مالم يفتر قاعناه ان الملك من اول الامر وحدوده كان متزلا فكلاهما متزلا حدوثا وفي الفضولي في أصل الملك وفي الخيارى في صفتة .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلمات بلغة الفقيه حيث قال في مقام ان الرد قوله وفعلي مالحظه والثانى كما لو تصرف فيه بما يوجب فوات محل الاجازة مطلقاً من تلف العين او زوال الملك كالعتق ونحوه لانتفاء الموضوع فيهما حينئذ من غير فرق بين علم المالك بعقد الفضولي وجهله به واما التصرف الموجب لزوال المالكية كالنقل ببيع ونحوه فانما يفوت محل الاجازة بالنسبة اليه لامطلقاً وليس هو صريحاً في الرد حتى يحكم بزوال القابلية عن العقد فتصبح الاجازة من المنتقل اليه بناء على عدم اعتبار كون المحييز مالكاً حين العقد غير انه على الكشف ينكشف نقله من حين التملك بالعقد من المالك لانه الممكן لامن حين عقد الفضولي لانه يلزم من صحتها كذلك بطلانها .

وبالجملة لاتلازم بين النقل عن ملكه والرد حتى يكون دالاً عليه بل هو أعم منه فيبقى مكان من قابلية العقد على ما كان الى ان تلحقه الاجازة او الرد المزيل لها من له الرد والاجازة وقياس التصرف الناقل هنا في الدلالة على الرد بالتصرف الناقل الدال على الرجوع في العقود الجائزه قياس مع الفارق لان صحة النقل في تلك العقود موقوفة على الملك المتوقف تتحقق على الرجوع فيحكم بالرجوع بمعونة اصالة الصحة في فعل المسلم فالنقل في مثل ذلك رجوع فعلى لاكافه عن سبق الرجوع كما توهם ولا يتوقف صحة النقل هنا على الرد حتى يحكم به عليه بل يكفي فيها عدم الاجازة .

وبما ذكرنا ظهر لك ما في مكاسب شيخنا المرتضى (قده) من التشويش بل المنافاة بين كلاميه هنا حيث جعل التصرف بالنقل كالبيع ونحوه كالتصرف المخالف للعين أو المزيل للملك كالعتق في كونه مفوتاً للمحل عن قابلية تعلق الإجازة به مطلقاً وبين كلامه في مسئلة مال الو باع ثم ملك حيث بنى على صحة الفضولي للأصل والعمومات وتأثير الإجازة من المالك الجديد غير انه تكشف اجازته عن النقل من حين تملكه لانه الممكّن لامن حين عقد الفضولي لاستلزم صحتها كذلك فسادها وانه لا دليل على ان الإجازة كاشفة عن الملك من حين عقد الفضولي مطلقاً حتى لو تجدد الملك بل من حين الامكان وهو فيه من حين تملكه بالعقد من حين المالك فراجع انتهى .

وقد عرفت عدم الفرق في الفسخ القولي والفعلي وإن مثل البيع في المقام رد وفسخ فعلى وانه مفوتو لمحل الإجازة من غير فرق بين البيع وبين العتق بعد كون كل منهما خروجاً عن الملك وتلازم زوال الملكية لزوال الملكية اذ الملك اضافة بين المال والممالك فإذا زالت الملكية زالت الملكية لهذا المال بداهة ان الملكية قد تعلقت بغير المالك الاول فليس الا كالعتق منه وإذا اعتق زال ملكيته عن المملوك وإذا باع فكذلك وحيث زعم صحة المعاملة الثانوية وعدم كونه رداً للإولي وزعم عدم الفرق بين المالك في حال العقد والممالك في حال الإجازة انتج من الجميع كون بيته من الفضولي لا يفوّت محل الإجازة للثاني .

وانت اذا تأملت في جميع ما ذكر في الباب تعلم عدم دليل لصحة هذه المعاملة على الكشف الحقيقى أصلاً ولا يصح تبديل اجازة المالك الاول بالثاني فلا محل لاجازة الثاني وقد اعترف بأن كلام الشيخ في غير المقام دال على كون النقل ايضاً رد القولي .

وبالجملة عدم الفرق كانه بديهي ومن العجيب الفرق بين البيع والعتق بان الاول ليس فيه زوال الملك بخلاف الثاني مع ان في كليهما زوال الملك والفرق ان العتق لا يكون قابلاً للملكية ثانياً بخلاف العين المملوكة فانها مع زوالها عن الاول قد تعلقت بالثاني .

فلا كلام في زوال الملك في القسمين فالرد كما تحقق بقوله ردت وفسخت فكذلك حاصل بعنته وبيعه بل ووطنه كي يقع في ملكه فإذا باع المالك أنته ثم وطنه أوباعها من غير الاول من زمن الخيار أو اعتقدها فلا كلام في كون الجميع كفوله فسخت او ردت وقال الشيخ في مكاسبه وكذا يحصل بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل او بالاتفاق وشبههما كالعتق والبيع والهبة والتزويع نحو ذلك والوجه في ذلك ان تصرفه بعد فرض صحته مفوت لمحل الاجازة لفرض خروجه عن ملكه انتهى . وكيف كان فلا يتم ما ذكره ايضا وقد عرفت ما هو المختار وان البيع الثاني صحيح ومفوت لمحل اجازة الاول فلا يكفي اجازته للاصيل بل يحتاج الى عقد جديد ثم ان نظر هؤلاء من الاشكال الاخير وهو ان بيده بالفضولي مبطل للبيع الاول ومفوت لمحل الاجازة ان كان هو بطلان الثاني كما هو لازم غيره من الاشكال فليس لازم ذلك بطلان الاخير بل صحة غاية الامر بالعقد الجديد كما عرفت .

ولو على الكشف من دون لزوم اشكال اذا فرض انه بالشراء من المالك يبطل ما باعه فلا اجازة كي يكشف عن تحقق الملك من حين العقد الاول فيشتري الفضولي مال المالك من غير الاحتياج الى اجازة الاصيل او كون المال للمالك والفضولي بل الاصيل نحو ذلك هذا كله من غير ناحية الاخبار واما بلحاظها فروايات : منها : صحيح ابن مسلم قال سئلته عن رجل اتاه رجل فقال له ابعن لى متاعا لعلى اشتريه منك بفقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه .

وصححه منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلا ليشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا ي Basics بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وظاهرهما المنع عن بيع الفضولي وهم لا يقاومتان ادلة الصحة مضافا الى كونهما بالمفهوم .

ورواية يحيى بن الحجاج المصححة اليه قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لى اشتري هذا الثوب وهذا الدابة وبعينها اربحك كذا او كذا قال لا ي Basics بذلك اشتراها ولا تواجهها قبل ان تستوجهها او تشتريها وظاهرها المنع عن ايجاب البيع

معه قبل الايجاب مع صاحبه وقبل شراءه فيكون دليلاً على بطلان الفضولى ايضاً.
ومنها رواية خالد بن الحجاج قل قلت لابى عبد الله عليهما السلام الرجل يجيئنى ويقول
اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بل
قال لاباس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام .

ولا يخفى خروج ذلك عن المقام فان الظاهر من تحليل الكلام وتحريمـه حينئذـ هو الزامـه بالـشـراء وـعدـمـه فيـحرـمـهـ لـوقـالـ لهـ لـزـمـ عـلـيـكـ الاـخـذـ بـهـ فـاـنـىـ اـشـتـرـيـتـ لـاجـلـكـ
وـلـاـ يـحـرـمـ لـوـقـالـ لـكـ الـخـيـارـ وـفـيـ الـمـكـاـسـبـ قـالـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ بـالـكـلـامـ عـقـدـ الـبـيعـ
فـيـحـلـ نـفـيـاـ وـيـحـرـمـ اـثـبـاتـ كـمـاـ فـهـمـهـ فـيـ الـوـافـىـ اوـ يـحـلـ اـذـاـ وـقـعـ بـعـدـ الـاشـتـرـاءـ وـيـحـرـمـ
اـذـاـ وـقـعـ قـبـلـهـ اوـ انـ الـكـلـامـ الـوـاقـعـ قـبـلـ الـاشـتـرـاءـ يـحـرـمـ اـذـاـ كـانـ بـعـنـوـانـ الـعـقـدـ الـمـلـزـمـ
وـيـحـلـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـساـوـةـ وـالـمـراـضـاـةـ اـنـتـهـىـ .

وكيف كان ظاهره هو حرمة عقد البيع معه بعد الشراء من مالكه فيكون في
المقام انه اذا اشتري شيئاً لشخص ليس عليه الزامه بالشراء ولو كان اشتراه لاجله
وانه لو لا امره لما اشتراه لكنه مع ذلك اذا اشتراه كان اللازم هو اختيار الامر للاخذ
لانه ملزم بالاخذ فهذا هو الظاهر فلا ربط للفضولي ولا بمسألة باع ثم ملكه
فتتحليل الكلام بقرينة السؤال والجواب هو قوله بعد الشراء لصاحبـهـ انتـ مختارـ
في الـاخـذـ كـمـاـ انـ الـمـرـادـ مـجـمـلـاـ يـصـحـ الـاخـذـ بـهـ لـكـهـ غـيرـ مـضـرـ باـصـلـ الشـراءـ لـاجـلـهـ وـاـنـهـ يـصـحـ
الـشـراءـ مـنـ مـخـتـارـاـ لـاـ اـجـبـارـاـ .

ونظيره خالياً عن اجمال الدليل صحيحـةـ معاوـيـةـ بنـ عـمـارـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ
عليـهـ يـجـيـئـنـيـ الرـجـلـ فـيـ طـلـبـ بـيـعـ الـحـرـيرـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ شـيـءـ فـيـقاـولـنـىـ عـلـيـهـ وـاقـاـولـهـ
فـيـ الـرـبـحـ وـالـاجـلـ حـتـىـ نـجـتـمـعـ عـلـىـ شـيـءـ ثـمـ اـذـهـبـ لـاـشـتـرـيـ الـحـرـيرـ فـادـعـهـ اـلـيـهـ فـقـالـ
اـرـأـيـتـ اـنـ وـجـدـ هـوـ مـبـيـعـاـ اـحـبـ اـلـيـهـ مـاـ عـنـدـكـ اـيـسـطـعـيـعـ اـنـ يـصـرـفـ اـلـيـهـ وـيـدـعـكـ اوـ
وـجـدـتـ اـنـ ذـلـكـ اـتـسـطـعـ اـنـ تـصـرـفـ عـنـهـ وـتـدـعـهـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ لـابـاسـ .

وبالجملة هذه الروايات خارجة عن المقام فالحق هو صحة الشراء وبيعـهـ بـعـدـهـ

لا الاجازة الممحضة على الكشف والنقل والله العالم .

ثمان و ظهر من جميع ما ذكرنا ان بطلان البيع الاول من حيث شراء الفضولي من المالك لامن حيث عدم اجازة المالك الثاني خلافاً للمشهور حيث ان البطلان عندهم من حيث عدم الاجازة ثم على مذهبهم هل يجوز للفضولي منع الاجازة اذا ملكه اولاً فانه وان كان من اول الامر غير المالك لكنه صار مالكاً بعد الشراء والمالك اذا باع شيئاً يجب عليه الوفاء بالعقد او يقال هذا اذا كان مالكاً من اول الامر فإذا لم يكن من اول العقد مأموراً بالوفاء لعدم كونه مالكاً فلا يجب ذلك في اثناء العقد فيستصحب حكم الخاص فلا مقتضى للرجوع الى عمومات الوفاء وفي مكاسب شيخنا المرتضى ما نصه :

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا في المسألة المذكورة حال المسألة الأخرى وهي ما لو لم يجز المالك بعد تملكه فان الظاهر بطلان البيع الاول لدخوله تحت الاخبار المذكورة يقيناً مضافاً إلى قاعدة تسلط الناس على اموالهم وعدم صيرورتها حلالاً من دون طيب النفس فان المفروض ان البائع بعد ما صار مالكاً لم يطِّب نفسه بكون ماله للمشتري الاول والتزامه قبل تملكه بكون هذا المال المعين للمشتري ليس التزاماً الا يكون مال غيره له اللهم الا ان يقال ان مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط على كل عاقد وشرط هو اللزوم على البائع بمجرد انتقال المال اليه وان كان قبل ذلك اجنبياً لحكم لوفائه ونفيه ولعله لاجل ما ذكرنا رجع فخر الدين في الايضاح بناء على صحة الفضولي صحة العقد المذكور بمجرد الانتقال من دون توقف على الاجازة قبل ويلوح هذا من الشهيد الثاني في هبة المالك وقد سبق استظهاره من عبارة الشيخ المحكية في المعتبر لكن يضعفه ان البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب والمقام مقام استصحاب حكم الخاص لامقام الرجوع الى حكم العام فتأمل مضافاً الى معارضه العموم المذكور بعموم سلطنة الناس على اموالهم وعدم حلها لغيرهم الا عن طيب النفس انتهى .
(فإن قلت) قبل كونه مالكاً لم يكن مأموراً بالوفاء من حيث عدم كونه مالكاً

فموضع عدم المالكية قد تبدل بالمالكية في الائتمان فيجب عليه الوفاء فاستصحاب عدم وجوب الوفاء لم يكن مستمراً بل انقض بالوجوب ولابد في المستصحب بقاها واستمراره إلى زمان الشك .

[قلت] صحة المالكية في الائتمان غير مفيد فإن المتيقن من وجوب الوفاء على المالك هو المالك من أول الأمر لافي الائتمان ومن المعلوم أنه من حين صار مالك اليم بيع كي يكون ماموراً بالوفاء فعلى المشهور من صحة الشراء بعد البيع يكون له عدم الاجازة بعد ما صار المالكا .

وبالجملة الفضولي لم يكن ماموراً بالوفاء حين البيع كي يستصحب وبعد ما صار المالكا لم يقع منه بيع مع الأصيل هذا تمام الكلام في حكم الفضولي إذا ملك فيما قبل الاجازة وأما غيره كما إذا باع ولم يملك في الائتمان فهو أما أن يجوز المالك أورده أما إذا أجاز فهو أما عقد وقع على مال المالك فقط أو على عوضه فقط أو تواردت عقود متعددة على كل منهما أو يكون على نحو ترامي الأثامن فهنا مسائل .

الأولى العقد الواقع على ماله كمال الوباع الفضولي داره من عمرو بفرس ثم أجاز في صير المشتري مالكا للدار والمالك للفرس وهو معلمون .

[الثانية] وقوع العقود المتعددة على داره كما إذا باع الفضولي داره من عمرو ثم عمر ومن بكر ثم البكر من خالد وحيثئذ أيهما أجاز المالك صح وما بعده وبطل ما قبله فإنه رد لما قبله كما إذا أجاز في المثال عقد البكر من خالد فصح للخالد وصار ثمنه للمالك وبطل ما قبله .

[الثالثة] وقوع العقود المتعددة على عوض ماله وهو أيضاً كذلك كما إذا باع داره بفرس ثم باع المشتري الفرس بالكتاب ثم باعه آخر بالعبد ثم باعه آخر بالجاربة فإن مال المالك قبل الاجازة هو الدار وبعدها هو الفرس فإنه عوض داره فالعقود المتعددة واقعة على الفرس الذي هو عوض عن داره فإذا أجاز بيع الفرس بالكتاب صح وما بعده وبطل ما قبله فهذا حكم العقود الواقعه على ماله أو عوضه فإن للمالك اختيار أيهما شاء وأنه يصح المجاز وما بعده وبطل ما قبله هذا كله على المشهور من

الكشف ومن صحة بيع الغاصب لنفسه .

واما على المختار من البطلان اذا كان البيع لنفسه فيبطل الجميع الا ماباع للمالك ثم انه قد ظهر منه حال ما اذا وقع البيوع المتعددة على كل منهما كما اذا باع الفضولي داره بفرس ثم باعها الثاني بغم ثم باعها الثالث بكتاب ثم باع المشتري الفرس بدينار وباع بعده الدينار بأمة وبعد الامة بالعبد وهكذا وهو بعينه كالعقود الواقعه على داره غاية الامر هنا يحتاج الى اجازتين اجازة لاصل ماله كي يدخل عوضه في ملكه واجازة للبيوع الواقعه على عوضه هذا كله اذا وقع البيوع المتعددة على نفس المال او عوضه كما اذا باعهما اشخاص متعددة في العقود المتعددة كما عرفت من الامثله .

واما اذا كان شخص واحد تتبدل المال او العوض بشيء آخر وهكذا كما باع الدار بالفرس والفرس بالغنم والغنم بالكتاب والكتاب بالعبد والعبد بالجارية وهكذا فينعكس الامر بمعنى انه اذا اجاز عقد منها صحيحاً ومقابله دون مابعده .

وقال شيخنا في مکاسبه في هذا المقام مالفظه وملخص ما ذكرنا انه لو ترتب عقود متعددة على مال المجيز فان وقعت من اشخاص متعددة كان اجازة وسط منها فسخا لما قبله واجازة لما بعده على الكشف وان وقعت من شخص واحد انعكس الامر ولو لعل هذا هو المراد من المحكم عن الايضاح وس في حكم ترتب العقود من انه اذا اجاز عقداً على المبيع صحيحاً وما بعده وفي الثمن ينعكس فان العقود المترتبة على المبيع لا يكون الا من اشخاص متعددة واما العقود المترتبة على الثمن فليس مرادهما ان يعقد على الثمن الشخصى مراراً لأن حكم ذلك حكم العقود المترتبة على المبيع على ما سمعت سابقاً من أن قولنا اما الواقعه على هذا البدل المجاز الى آخره بل مرادهما ترجمى الائمان فى العقود المتعددة كما صرحت بذلك المحقق والشهيد الثنائيان وقد علم من ذلك ان مرادنا بما ذكرنا في المقسم من العقد المجاز على عوض مال الغير ليس العوض الشخصى الاول له بل العوض ولو بواسطة انتهى .

وفي الجوادر وفي بلغة الفقيه في مقام الثمرات بين الكشف والنقل ما يقتضيه أيضاً وتنظر الثمرة أيضاً فيما لو تواردت عقود متعددة فضولية على العوضين أو أحدهما مع وحدة المحل أو اختلافه كما لو باع الدار فضولياً من زيد وباعها زيد من عمرو وهو من بكر وبكر من خالد وهكذا فللمالك إجازة ما شاء منها فإن أجاز أحدهما صحيحة فيه وفي ما بعده على الكشف لوقوع البيع من المجاز له حينئذ في ملكه وبطل فيما قبله لعدم الإجازة من المالك وعدم امكانها من ملكه بعد لانه يلزم من صحتها بطلاً لها أن لم ينقل بان النقل من المالك رد لما سبق عليه من العقد والا فيبطل بسبب ذلك أيضاً وعلى النقل تبني على ما تقدم في مسألة من باع ثم ملك من الأقوال فيها البطلان مطلقاً أو الصحة من غير اعتبار للإجازة منه أو بشرط لحقها كما هو الأقوى ومثله ما لو باع الدار بفرس ثم تواردت العقود على الفرس فإن الإجازة صحيحة فيما أجاز وما بعده .

وفي الأول منها وهو بيع الدار بالفرس لتوقف صحة ما يجاز على تلك الفرس الموقوف على إجازة بيع الدار بها دون ما يتحلل بين عقد الأول والمجاز وينعكس الحكم فيما لو تواردت العقود على الائمان فيصبح فيما يجاز وما قبله ويظل فيما بعده كما لو باع الدار بفرس والفرس بسيف والسيف بقوس والقوس بكتاب وهكذا فإن تملك الثمن المجاز من هذه الائمان مستلزم لتملك ما قبله وهكذا حتى ينتهي إلى الثمن الأول دون ما بعد المجاز هذا فيما لو تواردت على أحد العوضين ويظهر ذلك منه حكم ما لو تواردت عليهما معاً انتهى عبارة البلقة .

وكيف كان لهذا أجمال الكلام في الفضولى في صورة الإجازة **﴿فإن لم يجز المالك فإن لم يدفع الفضولي المال إلى المشتري أخذه وإن دفعه إليه﴾** كان له **﴿أي المالك﴾** **﴿انتزاعه من المشتري﴾** بلا كلام بل له غرامة المنافع المستوفاة . ويدل على أخذ ماله ومنافعه المستوفاة مارواه (زاره) قال قلت لأبي عبدالله **عليه السلام** رجل اشتري من سوق المسلمين جارية فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم أثناها من يزعم أنها له ، وأقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده ويدفع اليه الجارية

ويعرضه قيمة مأصادب من لبنيها وخدمتها».

وقال : ايضاً في (خبر جميل) «في الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدها، ثم يجيء مستحق الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن الجارية دل على اخذ المالك ماله واخذ منافعه المستوفاة من المشتري ورجوعه إلى البائع هذا إن كان باقياً عنده .
واما إذا انتقله بأخر والآخر بأخر وهكذا فبعد رد المعاملة كان للمالك انتزاع ماله عند من كان وان الكل ضامن حينئذ ويستقر الضمان عند من تلف عنده فالكلام في امور .

الاول في معنى الضمان الثاني في تصوير تعلق شيء واحد على ذمم اشخاص متعددة بحيث يتخير المالك في الرجوع على من شاء مع ان الشيء الواحد لا يتعلق الا بالواحد فكيف يصح اشتغال ذمة كثرين بشيء واحد الثالث في رجوع من رجع إليه المالك على غيره دون من تلف المال عنده فان الضمان قد استقر عليه من دون مراجعة له إلى غيره .

وقد وقع الاشكال في كل منهما اما الاول فلانه كيف يتعلق الضمان على الذمة بمجرد اليد عليه مع بقاءه فان الضمان فرع تلفه والا فيكون من قبيل ضمان مالم يجب وهو غير صحيح والحاصل اذا وقع يد الغاصب على المال وكان المال باقياً عنده ولم يتلف فلامعنى للضمان مع عدم التلف حيث يتعلق الضمان بمن تلف المال عنده .

ويمكن دفعه بأن معنى على اليد ان عهدة المأخوذ على الاخذ بمجرد التسلط عليه حتى رد عينه فدمته مشغولة بالمخوذ حتى يرجع إلى صاحبه فليس التلف مأخوذًا فيه حيث ان ظاهر الحديث انه بمجرد التسلط عليه اشتغل الذمة ويجب عليه الرد فليس ضمان ما لم يجب وان الثابت وجوب القيمة وهو حاصل وهذا المعنى ليس متوقفاً على تلفه .

اما الثاني وهو تعلق المال الواحد على ذمة اشخاص متعددة فحله بعد النقض

بمثل الواجب الكفائي الذي بوحنته تعلق على ذمة الجميع بحيث لو ترکوا لصار الكل معاقبين ويسقط عنهم باتيان واحد منهم ان معنى الضمان كما عرفت كون الخسارة والتدارك بقيمة نفسه او بدله على اليد المأخوذة الى ان تؤديه وبهذا المعنى يتعلق على اللاحق وهكذا .

فعلى الجميع هو الخروج عن العهدة على البدل الى ان يصل الى من تلف عنده لا ان هذا الواحد يتعلق على الجميع بنحو الوجوب العيني الذي كان على الجميع هو الخروج عن عهنته ولا يخفى ان ذلك الجواب انما يصح لو قلنا باشتغال الذمة بمجرد الغصب بخلاف ما اذا كان الخطاب شرعاً تكليفيًّا محض فهذا وارد على القائلين بذلك .

وفي الجوادر في كتاب الغصب جعل وجه قرار الضمان على من تلف المال عنده بان الخطاب الذمي الذي لزم الخروج عن العهدة قد تعلق عليه دون غيره فان خطابهم شرعى وجوبى محض لا يترتب عليه شيء سوى التكليف قال قده في هذا المقام ما هو لفظه :

ولفرق في تعاقب أيديهم بين كونه بصورة الضمان ببيع فاسد ونحوه وعدمه ،
نعم قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم ، بمعنى أنه لورجع المالك
على غيره رجع هو عليه مع فرض عدم زيادة في العين يختص الاول بضمانتها بخلاف
ما لو رجع عليه نفسه ، فإنه لا رجوع له على غيره ، لأن ذمته المشغولة للمالك
بالبدل وان اجاز له الزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغلت ذمته به ، فيملك
حينئذ من أدى بأدائها ما للمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهريه .

وبذلك اتضحت الفرق بين ماتلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء
شرعى لا ذمى ، اذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد ، فحينئذ يرجع عليه
ولا يرجع هو .

كما أنه اتضحت لك ايضا جواز مطالبة الكل ببدل واحد على السواء
ومختلفا ، لأنه اذا جاز له مطالبة كل منهم بالجميع فالبعض بطريق أولى ، ويرجع

حيثئذ غير من تلف المال في يده على من تلف المال في يده بمقدار ما أدى انتهی . ولیت شعری انه لو كان معيار الضمان بيوم التلف فكيف يشتغل ذمة كل من وقع يده على المال مع انه قبل التلف ولذا قال قرار الضمان على من تلف عنده فلا يتعلق على كل واحد الا حكم تكليفي وهو حرمة الاخذ ووجوب الرد فلا ضمان قبل التلف فلا يكون من وقع يده عليه ضامنا فعلا وسياتي تمام الكلام فيه فانتظره .

وفي مکاسب شيخنا المرتضى ما لفظه : فنقول معنى كون العين المأخوذة على اليد كون عهدها ودر كها بعد التلف عليه فإذا فرض ايدي متعددة يكون العين الواحدة في عهدة كل من الايادي لكن ثبوت الشيء الواحد في العهدة المتعددة معناه لزوم خروج كل منها عن العهدة عند تلفه وحيث ان الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا ازيد كأن معناه تسلط المالك على مطالبة كل منهم بالخروج عن العهدة عند تلفه فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البدل بمعنى انه اذا استوفى من احدهم سقطباقي لخروج الباقي عن كونه تدارك كالان المتدارك لا يتدارك والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقي ان مطالبته مادام لم يصل اليه المبدل ولا بدل فايّهما حصل في يده لم يبق له استحقاق بدل له فلو بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدالية والمفروض عدم ثبوته بعنوان اخر ويتحقق مما ذكرنا ان المالك انما يملك البدل على سبيل البدالية اذا يستحيل اتصف شيئاً منها بالبدالية بعد صيرورة احدها بدل عن التالف واصلا الى المالك . الى ان قال :

كما لاريب في ان السابق اذا رجع عليه وكان غار اللاحقة لم يرجع اليه اذ لا معنى لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق ضممه له .

فالمقصود بالكلام ما اذا لم يكن غاراً له فنقول ان الوجه في رجوعه هو ان السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل فهذا الضمان يرجع الى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل اذ لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل والا خرج بدله عن كونه بدلًا فما يدفعه .

الثاني فانما هو تدارك لما استقر تدارك في ذمة الاول بخلاف ما يدفعه الاول فانه تدارك نفس العين معيناً اذ لم يحدث له تدارك اخر بعد فان اداء الى المالك سقط تدارك الاول له ولا يجوز دفعه الى الاول قبل دفع الاول الى المالك لانه من باب الغرامة والتدارك فلا اشتغال للذمة قبل فوات المتدارك وليس من قبيل العوض لما في ذمة الاول فحال الاول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في انه لا يستحق الدفع اليه الا بعد الاداء .

والحاصل ان من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد فيشتغل ذمته اما بتدارك العين واما بتدارك ما تداركه وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل كما كان في الايدي المتعاقبة اشتغال ذمة اشخاص على البدل لشيء واحد لشخص واحد انتهى .

وفي اولا ان ظاهر كلامه عدم الضمان قبل التلف ايضا وهو مشكل جداً وعلى خلاف الخبر حيث ان ظاهر على اليد هو كون الخسارة والدرك بمجرد الاخذ . وايضا توجيهه لكون الشيء الواحد على ذمم المتعددين غير تمام حيث ان قوله ان الوجه في رجوعه الخ فيه اولا لم يتلف بعد كى اشتغل ذمة السابق بالبدل اذ الفرض ان التلف عند اللاحق الاخير فقبل التلف لا يتعلق الذمة بالتدارك فلا يضمن اللاحق شيئا له البدل بل يضمن شيئا لو تلف كان له بدل .

واما فعلا فليس عليه الا رد نفس العين كالسابق وهكذا اللاحق بعده فالكل قبل التلف كان ذمتهمشغولة شرعا اي عليهم رد العين من دون ضمان فلا يشتغل ذمته بشيء سوى وجوب اتصال العين الى صاحبه فهذا الكلام منه عجيب بعد تصريحه بأن الضمان بعد التلف وسيأتي تمام الكلام في مسألة ان ضمان العين في اي زمان فانتظره .

وبالجملة بمجرد الغصب يتحقق خطاباً احدهما عرضي موجود فعلا وهو خطاب وضعي مالى برد قيمة العين لكل من وقع يده عليه والثانى طولى تقديرى وهو وجوب البدل على تقدير التلف فالاول فعلى يعم الجميع من وقع يده على

العين من غير توقف على التلف وحيث نذل للملك الرجوع الى اى منهم في نفس العين . ففي هذه المرحلة ليس خطاب بالبدل اصلا لانه خطاب قبل التعليق وهو غير معقول بل الخطاب بنفس العين وضعاً حيث ان الفاصل بمجرد الاخذ اشتغل ذمته بنفس العين وكذا كل من وقع يده عليها فيجب على الكل ان يوطن نفسه بالخروج عن عهدة العين لو رجع عليه المالك .

ولا يخفى انه لو لا هذا المعنى لما صر رجوع الملك على الكل في تعاقب الايادي لعدم تعلق شيء قبل التلف سوى العصيان بخلاف ما اذا قلنا بالخطاب الوضعي من اول الامر قبل التلف ليس خطاب بالبدل واذ اختلفت العين توجه التكليف بالبدل من هذا العين فيجب عليه رد البدل مثليا او قيمة .

وبالجملة الخطاب في كلا المرحلتين ذمتى مالى يتعلق بالمكلفين من اول الشروع في الغصب احدهما فعلا و هو واجب رد نفس العين لامجرد الخطاب التكليفي الشرعي بل بالعين كما في قوله عليه الديمة ضرورة انه ليس المراد هو الوجوب فقط بحيث اذا خالف يترب عليه مجرد المعصية بل كان ذمته مشغولة بالديمة فكذلك اذا يقال على اليد ما اخذت كان معناه اشتغال ذمته على العين حتى يدفع نفسها او بدلها و تمام الكلام فيما بعد .

وكيف كان فقد **(يرجع)** المشتري **(على البائع بمادفع اليه)** من الثمن ، بل **(وبما اغترمه)** للملك **(من نفقة او عوض عنأجرة او)** عن **(نماء)** او أرش جنائية او اجرة حفر او طمة او بناء جدار او غير ذلك وهذا **(اذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع)** واغتر بظاهر فعله ، وان لم يكن من قصد البائع غروره لعدم توقف صدقه على ذلك **(او)** كان عالماً انه لغيره ولكن **(ادعى البائع أن الملك أذن له)** .

وبالجملة لا كلام في انه في صورة جهل المشتري يرجع الى البائع بالثمن ويتمام ما اغترم للملك لقاعدة الغرور فلو كان المبتاع ارضًا فحفرها او طمه الغرس الاشجار يرجع الى البائع بتمام الخسائر حيث انه مغرور والمغرور يرجع الى من غره .

وانما الكلام فيما حصل له نفع في مقابل الغرامة مثل ما اذا غصبت شاة وذبحها وارسلها الى آكل فزعم الاكل انه له فأكله فاطلع المالك واغترمه قيمة الشاة فالاكل وان استوفى منفعة الشاة فيكون اكله في مقابل اغترامه لكنه لو علم بالحال لما اكل لتحقق الخسارة عليه وانما قد اداته لزعمه مجاناً وباحث فالظاهر لافرق في الغرور بينه وبين مالاً يحصل اليه نفع .

قال في محكى المختلف : لو رجع المالك على المشتري الجاهل بالعين والمنافع ، رجع المشتري على البائع بالثمن اجمعأً . واما المنافع التي استوفاها هل يرجع بها ام لا ؟ قال الشيخ في المبسوط : الاقوى انه لا يرجع ، لانه غرمه في مقابلة نفع فلا يرجع به على احد وقال بعض علمائنا : له الرجوع ، لانه مغدور ، فكان الضمان على الغار ، كما لو قدم اليه طعام الغير فأكله مع جهل . فانه اذا رجع على الاكل رجع الاكل على الامر بجهله وتغيره الامر له .

ظاهر العبارة الاشكال في المنافع المستوفاة مثل شرب اللبن بالحلب ونحوه .

وفي المسالك بعد قول المصنف ما لفظه : اذا لم يجز المالك البيع يرجع في عين ماله ونمائه متصلاً ومنفصلاً وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وبقيمة الهالك من ذلك او مثله والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقوى ان كانت التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب الزيادة العينية كالسمن او الوصفية كالعلم بصنعة ثم نسيانها ثم المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع احد الوصفين وهو الجهل بكونهما لغير البائع وادعاء البائع الاذن في البيع ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع التلف يرجع بها على البائع وان زادت على الثمن المدفوع اليه ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد حصل للمشتري نفع في مقابلة ما غرم او لا على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض انتهى صريح العبارة التعميم .

ونظيره عبارة الجوهر قال فيه لقاعدة الغرور ، وخبر جميل السابق والاجماع بقسميه ، عدا ما حصل له نفع في مقابل ماغرمه من عوض نماء او منفعة ونحوها . اما فيه فالمشهور انه كذلك ايضاً لقاعدة المزبورة اذا نفع الذي قد حصل له

انما قدم عليه مجاناً ، باعتبار الغرور من فعل البايع ، او دعوه فيكون حينئذ كما لو قدم اليه طعام الغير فأكله جاهلا ، وفي شرح الاستاد ان في خبر جميل دلالة عليه خلافاً للمحكى عن الخلاف وموضع من المبسوط وظاهر السرائر وصريح كشف الرموز فلا يرجح به لعدم تضرره بعد فرض انتفاعه في مقابلة غرامته ، وقاعدة الغرر مبنها الضرر ، وفيه ان الضرر متتحقق بعد الاقدام منه على استيفاء ذلك مجاناً ، وامكان كون بناء قاعدة الغرر على قوة السبب من المباشر انتهى .

وهو قوى جداً فانه وان استوفى في مقابل الغرامة لكن شخص المستوفى ربما كان لوعله بالخسارة لما اقدم على هذه المنفعة فان النفع حقيقة مالم يخرج من كيسه في مقابلة فالاقدام من حيث زعمه المجانية فكان مغروراً ولعله لافرق في ذلك بين صدور الفعل من المغرور باختياره كما في هذه الامثلة أولاً كوقوعه في بئر بفعل الغار بل هو صريح رواية زراره وتعوضه قيمة ما اصاب من لبنيها وخدمتها .

وكذا رواية جميل اذ قيمة الولد منفعة استوفاها ولا ينافي ذلك خبر زريق المروى عن المحاسن والاخبار قال كنت عند ابي عبدالله يوماً اذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبدالله عليه السلام : تعرفهما؟ قلت : نعم هما من مواليك ، فقال : نعم : والحمد لله الذي جعل اجلة موالي بالعراق ، فقال له احد الرجلين : جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بني عمار .

وله بذلك ذكر حق وشهود فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ، ولا كتبت عليه كتاباً ولا اخذت منه برائة ، وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ، ولم يمزقها وعقب هذا طالبني بالمال ورائته وحاكموني واخرجوها بذلك الذكر بالحق ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع على قاض الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا رجل من اخواننا ابتي بشراء معيشتي من القاضي .

ثم ان ورثة الميت اقرروا ان المال كان ابوهم قد قبضه ، وقد سأله ان يرد على معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة ، فقال : انى احب ان اسأل ابا عبدالله عليه السلام عن

هذا ، فقال : الرجل يعني المشتري جعلنى الله فداك كيف اصنع ؟
 فقال : تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها ، وتخرج
 يدك عنها قال : فإذا أنا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا ؟ قال : نعم له ان يأخذ
 منك ما أخذت من الغلة من ثمن الشمار وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها
 يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما
 ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان له ذلك ورد عليك القيمة وكان
 الزرع له .

قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس ؟ قال : له قيمة
 ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه .

قلت : ارأيت ان كان فيها غرس او بناء ، فقلع الغرس وهدم البناء ؟ فقال :
 يرد ذلك الى ما كان أو يغيره القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها
 الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب
 على صاحب الأرض ان يرد عليه كل ما أخرج منه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس
 او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه .
 وتمسك في الحديث بهذه الرواية بأنه لا يرجع الا بالثمن فقال مالفظه وظاهر
 كلام شيخنا في الروضة ان المشتري يرجع على البائع ايضاً بمنافع المبيع ونماءه
 مما حصل له في مقابلته نفع .

قال : لغزوره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، اما مالنفقه عليه
 ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعاً انتهى .
 وفيه : ان المستفاد من الخبر المذكور ، قوله فيه : « تصنع ان ترجع بمالك
 على الورثة وترد المعيشة على صاحبها » ان الرجوع على البائع انما هو بالثمن
 خاصة ، والمقام مقام بيان ، مع حكمه ^{عليه} في الخبر برجوع المالك على المشتري
 بعوض المنافع ، فلو كان للمشتري الرجوع بها على البائع لذكره ^{عليه} مع ذكره
 اخيراً ان المشتري يرجع بما انفقه على المالك لاعلى البائع .

وبالجملة فان المطابق للاصول : انه لا رجوع هنا للمشتري ، لأن المالك ائماً اخذ منه عوض منافعه التي استوفاها من ماله ، فسيبليها كسبيل العين في وجوب الرد على المالك ، وظهور البطلان الموجب لرد العين على مالكها موجب لرد ما استوفاه المشتري من منافعها .

وتعليله بأن دخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، عليل لا يصلح لتأسيس حكم شرعى ، لاسيما مع دلالة الخبر على ماقلناه ، ومتى كان المشتري عالماً فانه يرجع المالك على المشتري بجميع ما تقدم ذكره ، واما المشتري فانه بالنسبة الى ماغرمته لمالك لا يرجع به ، لما عللته به المسالك مما تقدم ذكره واما بالنسبة الى الثمن فقد عرفت من كلام شيخنا في المسالك ، ان المشهور عدم الرجوع به عليه ، باقياً كان الثمن او تالفاً .

وقيل بالرجوع مطلقاً ، كما نقل عن المحقق في بعض تحقیقاته .

وقيل بالتفصيل ، بالتلف وعدمه ، فيرجع على الثاني دون الاول ، وظاهره في المسالك الميل اليه . والاشكال هنا في موضوعين :

(احدهما) : في عدم رجوع المشتري على البائع بما اغترمه في صورة العلم ، لما عللته به في المسالك من انه حينئذ غاصب مفرط ، فلا يرجع بشيء مما يغرمه المالك مطلقاً .

فإن فيه : أن مقتضى ما صرحو به من صحة عقد الفضولي ، وجوب الحكم بصحمة ما يترتب عليه من التصرفات ، اذ لاثمرة لهذه الصحة مع بطلان ما يترتب عليها ، فكيف يكون مع عدم الاجازة غاصباً؟!

اللهم الا ان يقول : ان العقد وان كان صحيحاً ، لكن لا يجوز للمشتري قبض الثمن الا بعد الاجازة ، والا فهو غاصب . وصربيح كلامهم خلافه الى ان قال : وثانيهما في عدم الرجوع بالثمن في الصورة المذكورة موجوداً كان او تالفاً فان فيه ان ماعللوه به من ان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة مردود الخ .

ورده في الجوادر فقال فما في المدائن من أنه لا يرجع إلا بالثمن ، مخالف للنص
والقاعدة والاجماع بقسميه لمعارفه .
مضافاً إلى عدم ما يصلح له سندأً لذلك سوى ما ذكره من خبر زريق إلى أن قال
بعد تمام الرواية .

وهو كماترى لاغرور فيه، من أحد، ضرورة معدورية القاضى والشهود والورثة
وأقصاه ظهور الخطأ في حكم القاضى الذى قد باشر البيع، وهو الا يقضى بتغريمها ،
ومن هنا اتجه ما ذكره فيه من الأحكام التى سمعتها كما هو واضح، فحيثنى لاشكال
في الرجوع بما عرفت .

قال شيخنا في مكاسبه المسئلة الثانية إن المشتري إذا اغترم للمالك غير الثمن
فاما ان يكون في مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن اذا رجع المالك بها على
المشتري كان القيمة المأخوذة منه عشرين و الثمن عشرة و اما ان يكون في
مقابل مستوفاه المشتري كسكنى الدار و وطى الجارية واللبن والصوف والثمرة
واما ان يكون غرامة لم يحصل لها في مقابلها نفع كالنفقة وما صرفه في العمارة
وماتلف منه او ضائع من الغرس والمحفر او اعطائه قيمة للولد المنعقد حراً ونحو ذلك
او نقص من الصفات والاجزاء ثم المشتري ان كان عالما فلا رجوع في شيء من هذه
الموارد لعدم الدليل عليه وان كان جاهلا فاما الثالث فالمعروف من مذهب الاصحاب
كما في ض وعن الكفاية رجوع المشتري الجاهل بها على البائع بل في كلام
بعض تبعاً للمحكي عن فخر الاسلام في شرح الارشاد دعوى الاجماع على الرجوع
مالم يحصل في مقابله نفع إلى أن قال .

واما الثاني و هو ما غرمته في مقابل النفع الوacial اليه من المنافع والنموء
في الرجوع بها خلاف اقويها الرجوع وفقاً للمحكي عن ط والمتحقق والعلامة في
التجارة والشهددين و المتحقق الثاني وغيرهم وعن التتفيق ان عليه الفتوى لقاعدة
الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدم مال الغير إلى غيره الجاهل فاكللى و يؤيد به
قاعدة نهى الضرر فإن تغريم من اقدم على اخلاف شيء من دون عوض مغروراً من

آخر بان له ذلك مجانا من دون الحكم برجوعه الى من غره في ذلك ضرر عظيم و مجرد رجوع عوضه اليه لا يدفع الضرر .

وكيف كان فصدق الضرر واضرار الغاربه مما لا يخفى خصوصا في بعض الموارد فيما في الرياض من انه لادليل على قاعدة الغرور اذا لم ينطبق مع قاعدة نفي الضرر المفقود في المقام لو صول العوض الى المشتري لا يخلو عن شيء مضافا الى ما قبل عليه من منع مدخلية الضرر في قاعدة الغرور انتهى

***(وان لم يكن كذلك)** بل اخبره البائع بأنه غصب او علم المشتري بذلك من طريق اخر **(لم يرجع)** على البائع بما اغترمه على المبيع من نفقة حفظه وغسله واجازة مكانه و نحو ذلك لانه مع العلم بذلك قد اقدم على ضرره وفي الغرور مأخوذ جهل المغرور فان قوله المغرور يرجع الى من غره كالتصريح في ان المغرور غير عالم بواقع الامر فلا يصدق مع العلم

وبالجملة رجوع المغرور الى الغار لاجل اضرار الغار عليه وهو صادق في صورة جهل المغرور فاقدم عليه غفلة عن حقيقة الامر فلا يصدق اذا كان عن علم بعدم استحقاق المبيع حتى يصرف الاجرة فيه

وانما الاشكال في جواز مراجعته بالثمن وقد ذهب كثير من الاعلام على عدم الرجوع فضلا عن الرجوع بما اغترم فانه جزاء وعقوبة لمن علم عدم استحقاقه للمبيع ومع ذلك اقدم على اخذه فاذا علم بعدم استحقاقه للمبيع كان دفع الثمن بازاءه دفع له مجانا سواء كان الثمن باقيا ام تالفا وان فصلوا ايضا بينهما بالرجوع في الاول دون الثاني .

وبالجملة والمسئلة مشكلة من حيث ان المشتري لم يدفع الثمن مجانا ولا زمه الرجوع اليه فانه اعطاه في مقابل المبيع غاية الامر علمه بأنه لم يملكه وقوله **إليه** ويرجع على من باعه بثمن الجارية صريح في الرجوع ومطلق من حيث العلم والجهل ومن حيث انه مع العلم بالغصب علم بان ثمنه لا يقع في مقابل شيء اصلا فكانه اتلفه بيده فكيف يرجع الى البائع .

﴿وَلَذَا قُيلَ أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ بِالثَّمَنِ﴾ الَّذِي دَفَعَ إِلَى الْبَاعِيْلِيْسَ اخْتِيَارَهُ ، ﴿مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ﴾ وَفِي الْجَوَاهِرِ بَلْ فِي التَّذَكِّرَةِ قَالَ : عَلِمَائِنَالِيسُ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعَ عَلَى الْفَاسِدِ وَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي تَخْلِصِ التَّخْلِصِ أَطْلَقَ الاصحاب كافية ذلك، بل عن الايضاح أنه نسب عدم الرجوع مع بقاء العين فضلاً عن تلفها تارة الى قول الاصحاب، واخرى الى نصهم، وفي جامع المقاصد يمتنع استرداده العين عند الاصحاب وان بقيت العين .

ولعله يريد ظاهرهم كما حكى عنه ذلك ايضاً في موضع آخر ، لأنَّه لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال ، وعدم الانطباق على الضوابط المقتضية خلافه في نظائره كثمن الخمر والميتة وغيرها ، ومن هنا حكى عن المصنف في بعض تحقيقاته القول بالرجوع به مطلقاً ، وهو وإن كان موافقاً لما عرفت ، لكنه مخالف للجمع عليه بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً ، كما اعترف به الفخر والكركي وثاني الشهيدين والاستاد من عدم الرجوع في صورة التلف الذي هو المتيقن من اطلاقهم ، الموافق لما قررته من ان دفعه بعد العلم بالغصب اباحة منه للمال بلا عوض ، فليس له الرجوع حينئذ بعد التلف كغيره من المال المباح من مالكه ، ولذا كان خيرة التذكرة وال مختلف والقواء دفعى موضع منها ونهاية الاحكام والإيضاح وشرح الارشاد للفخر والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة والمسالك والكافية التفصيل بينه وبين البقاء ، فلا يرجع مع الاول ، ويرجع مع الثاني ، لبقاءه على ملكه ، والناس مسلطون على اموالهم .

لَكُنْ فِيهِ أَنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلاباحَةِ لِجَرِيِّ فِي غَيْرِهِ مِنْ نَظَائِرِهِ . وَلَا تَنْضِي حَلِيَّةُ التَّصْرِيفِ فِيهِ وَفِيهَا ، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّ أَثْمَانَهَا سُحْتَ مَضَافَاً إِلَى مَا عُرِفَ فِيهِ سَابِقًا مِنْ ضِيَانِ الثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ فِي الْقِبْضِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ التَّلْفِ وَعَدْمِهِ ، وَالْعِلْمِ بِالْفَسَادِ وَعَدْمِهِ ، انتهَى مَوْضِعُ الْحَاجَةِ .

قال في المسالك في شرح قوله «وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب» هذا هو المشهور بين الاصحاب، مطلقين الحكم فيه الشامل لكون الثمن باقياً أو تالفاً

ووجهه بان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له ، فيكون بمنزلة الاباحة . وهذا يتم مع تلفه .

اما مع بقائه فلا ، لانه له وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ، ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه ، لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لامانيا ، فمع تلفه يكون اذناً فيه ، اما مع بقائه فله اخذه ، لعموم النصوص الدالة على ذلك، بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا .

وهو الذى اختاره المصنف فى بعض تحقيقاته ، لعدم جواز تصرف البائع فيه ، حيث انه اكل مال بالباطل ، فيكون مضمونا عليه ، ولو لا ادعاء العلامة فى التذكرة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف ، لكان فى غاية القوة ، وحيث لا اجماع مع بقاء العين فيكون العمل به متعينا .

فان قيل : كيف يجامع تحريم تصرف البائع فى الثمن عدم رجوع المشتري به مع التلف ، فانه حينئذ لامحالة غاصب أكل للمال بالباطل ، فاللازم اما جواز تصرفه او جواز الرجوع اليه مطلقا .

قلنا : هذا اللازم فى محله ، ومن ثم قلنا : ان القول بالرجوع مطلقا متوجه ، لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة .

وحيثئذ نقول : ان تحقق الاجماع فالامر واضح والا فمن الجائز ان يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم عقوبة له حيث دفع ماله معارضا به على محرم وعلى هذا يكون البائع مخاطبا ببرده او رد عوضه مع التلف فان بذلك اخذه المشتري وان امتنع منه بقى للمشتري فى ذمته وان لم يجز له مطالبه به .

ونظير ذلك ما لو حلف المنكر على عدم استحقاق المال فى ذمته فانه لا يجوز حينئذ للمدعى مطالبه ولا مقاضته وان كان الحق مستقرأ فى ذمة المنكر فى نفس الامر وذلك لا يمنع من تكليفه برده وعقوبته عليه لو لم يرده ولا فرق فى هذا الحكم بين كون البائع غاصبا صرفا مع علم المشتري به او فضوليما ولم يجز المالك كما هو مقتضى الفرض انتهى .

وفي مكاسب شيخنا في مقام كون الثمن باقياً و عدمه ما نصه : و ان كان عالماً بالفضولية فان كان الثمن باقياً استرده و فاق للعلامة و ولده والشهيدين والمتحقق الثاني ره اذ لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً و مجرد تسلطيه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد لتسلطي كل من المتباعين صاحبه على ماله و لان الحكم بصححة البيع لو اجاز المالك كما هو المشهور يستلزم تملك المالك للثمن فان تملكه البائع قبله يلزم فوات محل الاجازة لان الثمن انما ملكه الغير فيمتنع تحقق الاجازة فتأمل .

و هل يجوز للبائع التصرف فيه وجهان بل قولان اقوىهما العدم لانه اكل مال الباطل هذا اكله اذا كان باقياً واما لو كان تالفاً فالمعروف عدم رجوع المشتري بل المحكى عن العلامه و ولده و المتحقق و الشهيد الثانيين وغيرهم الاتفاق عليه ووجهه كما صرّح به بعضهم كالحلبي و العلامه وغيرهم او يظهر من آخرين انه سلطه على ماله بلا عوض . توسيع ذلك ان الضمان اما لعموم على اليدي ما اخذت واما القاعدة الاقدام على الضمان الذي استدل به الشيخ وغيره على الضمان في فاسد ما يضمن بتصحیحه والاول مخصوص بفحوى ما دل على عدم ضمان من استئنه المالك ودفعه الي لحفظه كمامي الوديعة او الانتفاع به كما في العارية او استيفاء المنفعة منه كمامي العين المستاجرة فان الدفع على هذا الوجه اذالم يوجب الضمان فالسلط على التصرف فيه واتفاقه له مما لا يوجب ذلك بطريق اولى .

و دعوى انه انما سلطه في مقابل العوض لامجاناً حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم عدم الضمان فيها مندفعه بانه انما سلطه في مقابل ملك غيره فلم يضمنه في الحقيقة شيئاً من كيسه فهو يشبه الهبة الفاسدة والبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة التي قد حكم الشهيد وغير واحد بعدم الضمان فيها انتهى . هذه كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم وشكر الله سعيهم .

ولكن نقول ان كان مجرد تسلطيه على الثمن غير موجب لانتقال المال الي فلازمه عدم الفرق بين الموجود والمدعوم وان كان موجباً لانتقال وان التسلط

بمنزلة الاباحة فلازمه عدم الرجوع اليه وان كان موجوداً .

وكيف كان فالفرق بين تلف الثمن وعدمه غير واضح فلا بد اما من القول بالرجوع اليه مطلقاً أو عدمه مطلقاً وادلة الضمان من اليد والاقدام ان جرت فتجرى في الصورتين والا فلابد للتفصيل بين القسمين فالذى ينبغي ان يتكلم فيه هو جريان ادلة الضمان وعدمه .

ومن العجيب التمسك بعدم الضمان باولوية موارد الاستثمار فان اليد في هذه الموارد امانة بحكم الشارع بمعنى ان الشارع جعل عدم الضمان في هذه الموارد من حيث كونهم أمناً فلو تلف لم يكن من استئمانه المالك ضامناً والا فربما لم يرض المالك بذلك الحكم اي بعدم الضمان مثل الوديع او المستأجر مثلاً وان سكوته وعدم دعواه لمجرد حكم الشارع فكيف بمن دفع ثمنه بازاء المثمن وانه كيف يكون اباحة للغاصب نعم لو كان الدفع اليه مجاناً لكان لاولوية مجال فالداعي للدفع اخذ المبيع وان علم انه لا يستحق لذلك لكن لم يبعد ان يكون برجاء الوصول بيده بنحو من الانحاء كاجازة المالك او رضاه بيد المشتري بهذا الثمن ويؤيده انه لو قيل بالمشتري أنت أبحث الثمن للغاصب مع علمك بأنه لا ينتقل المتنمن في ملك قال لا .

والحاصل في مثل الوديعة قد جعل المال بعنوان الوديعة والامانة وفيه مأخذ رجوعه اليه وآخذه والحكم بعدم الضمان على خلاف ميله للدليل .

وفي المقام ايضاً دفع بعنوان اخذه المعاوضة فليس التسلیط والدفع اليه مجاناً او بهبة بل بعنوان قيمة المترافقى كلام الموردين كاذا عنوان رجوع مالك العين محفوظة غايته في الاول لم تجر أدلة الضمان لامر الشارع ولا منع له في مورد الثاني أى المشتري فلا ولية في المقام بل ليس المقصود في موارد الاستثمار الا جعل الشيء للحفظ ويعطى لاسترداده والانتفاع من العين فقط كما في المقام بعينه فالدليل على خلاف قاعدة اليد دل على عدم الضمان ولا دليل على انه في المقام كذلك .

وقد عرفت من عبارات المالك ان القول بالرجوع مطلقاً متوجه وانه لا يجتمع

القول بعدم الرجوع مع القول بحرمة تصرف الغاصب في الثمن والثاني مسلم اذ لا وجه للانتقال اليه فيثبت الرجوع وبالجملة عدم كون دفع الثمن مجانيا من الواضحات مع امكان اخذ بدله مثلا او قيمته في صورة التلف .

وكيف كان فلاري وجهاً لعدم الرجوع مطلقاً بل يكون ذلك من الاعاجيب وقوله في جواب مدعى عدم المجانية بأنه سلطه في مقابل ملك غيره كلام غير محصل المعنى فإنه مضافاً إلى أن ظاهر الجواب تسلیم الدعوى وأنه ليس مجانياً بل في مقابل ملك غيره أنه إذا كان في مقابل ملك الغير فكيف يكون مجاناً كالهبة الفاسدة التي لم يكن فيها ضمان ومع علمه بأنه لا يملك المبيع كيف لا يكون من كيسه مع ان خروجه حينئذ من كيسه من أبده البديهيات فالمال قد خرج من كيسه ومع ذلك لم يكن قد اباحه او اعرضه عنه قطعاً فلازمه بقاءه على ملكه فليس الدفع الا بعنوان المبيع وأنه من المالك ولو ادعاه برجاء كونه مالكاً له بوجه من الوجوه . والفرق بينه وبين البيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة كالشمس في رابعة النهار اذ من معلوم فيهما ان نظر البائع والمؤجر هو الارفاق فهما يرجعان إلى هبة العين في الاول والمنفعة في الثاني .

وما ذهبوا اليهما من البطلان غير مرضى عندي بعد هذا الاحتمال فإنه عين الهبة الغير المعقودة عبر بهذه العبارة والا فلم لا يجعل الثمن في البيع والاجرة في الاجارة فعدم الضمان فيهما لا يدل على عدم الضمان في المقام مع انه لو سلم كونهما فاسدين كانا مضمونين لأن في صحيحهما الضمان لأن في صحيح البيع والاجارة ضمان وكذا في فاسدهما .

وبالجملة تشبيه المقام بالبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة في غير محله وقياسهما عليه مع الفارق فإنه لو يرجعان إلى ماقلناه من الهبة الصحيحة بهذه العبارة فواضح والا كان بيعاً واجارة فاسدة كان فيهما ضمان و تسليطه في مقابل ملك غيره مسلم ولكن لا يوجب ذلك عدم خروجه من كيسه بل خرج بتربق وقوع المعارض في يده بمحضه من احياء الجواز .

و اين ذلك من دفع الثمن فى مقابل ما لا يملك و قوله ان البايع لم يقدم على ضمان الثمن الخ كيف لم يقدم على ضمان الثمن وهوعلم ان ثمنه لا يقع فى مقابل شيء و ان يده عليه يدعوانى فنفس ذلك يوجب كون الاقدام على اخذه اقداما ضمانيا خصوصا فيما لم يعلم الغاصب على المشتري بالغصبية ايضا اذ لاملازمة بين علم المشتري بالغصب و علم الغاصب بذلك ايضا .

فحعلم الغاصب ان المشتري اشتراه بزعم انه مالك له فاخذ الثمن منه على زعم انه لا يملكه كاف فى ان الغاصب قد اقدم على ضمان الثمن سلمنا علم كل يهم بالغصب لكن الغاصب كما اقدم على ضمان المبيع فكذلك اقدم على ضمان الثمن فاخذ الثمن منه ليس الا فى مقابل المثمن نفس علم البايع بان الثمن لا يقع فى مقابل شيء كاف فى ان اخذته منه اخذ بلا وجہ فهو عبارۃ اخیر عن الاقدام على ضمانه الثمن .

وايضا نفس الأخذ من اقوى مصاديق على اليد ما اخذت بل يمكن ان يقال انه ليس في صدق اليد علم المأخوذ منه بوقوع المال في مقابل شيء و عدمه ولا علم الأخذ بذلك بل بمجرد الأخذ فيما لم يصرح بعدم الضمان كالهبة و البيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة كان الضمان ثابتا للأخذ بمقتضى اليد والاقدام معا .

و بالجملة ليس دفع المشتري الثمن الا بعنوان المعاملة ووقعه في مقابل المثمن ولو ادعاء ولو لا له لم يصح بيع الفضولى الغاصب لنفسه كماعليه القوم فلو لم يكن اخذته الثمن صحيحا ولو ادعاء لم يصح للمالك اجازة مثل هذا البيع اذا اجازة انما تصح لبناء الغاصب على كونه مالكا ادعاء فيقع المعاملة للمالك الحقيقي فصحة هذه من الاصحاب ليس الامن حيث صحة الادعاء والاكتفاء بمالك الادعائى فالمشتري انما يشتري ادعاء من المالك وجعل ثمنه في مقابل المبيع الذي اخذه من المالك الادعائى ولو لا له لم يعط شيئا الغاصب ولو قليلا فضلا عن تمام الثمن بل هو اقوى دليل على صحة رجوعه عليه فان بيع الغاصب لنفسه صحيح عند القوم مع اجازة المالك ولو علم المشتري بالغصب فدفعه برجاء الاجازة من المالك و تملك المبيع فاخذ الغاصب الثمن مساوق لعلمه بان خسارته وضمانه عليه و وجوب رده عليه و انه لا يملك

منه شيئاً أبداً وإنه محروم عليه التصرف .

والحاصل أن نفرض صورة علم المشتري بالغاصب والفرض أن بيع الغاصب لنفسه صحيح عندهم مع الإجازة فحين البيع صح بر جاء الإجازة حتى يقع بين المالك والمشتري فعلية صحة اقديم المشتري مع العلم فالمالك هو المالك ادعائى والمشتري اشتري منه بر جاء أنه بعد الإجازة كان المباع له وبعد الرد انكشف البطلان فدفعه الثمن كان في مقابل المباع بر جاء الإجازة غاية الأمر قد خطأ بدفع الثمن إلى الغاصب وهو لا يوجب المجانية والاعتراض نحو ما قبل فعلم المشتري وجهله لا يضر بذلك .

ومن ذلك يعلم فساد تواهم أنه على صورة الجهل أيضاً لا يكون البايع الغاصب ضامناً فضلاً عن العلم بتواهم أنه لا يصح جعل ضمانين لمال واحد عرضالان المفروض أن التضمين وقع على ملك غير الغاصب حقيقة لأن المعاملة وان كانت واقعة بين الغاصب والمشتري بحسب الظاهر لكن بحسب الواقع بين المشتري والممالك حيث إن الغاصب ليس طرفاً للمعاملة ولذا لو اجاز المالك وقع المعاملة بينه وبين المشتري ففي الحقيقة أن الضمان على المالك في مقابل المباع لا على الغاصب ولا يلزم جعل الضمانين لمال واحد عرضاً وفي آن واحد يكون المال ضموناً على المالك والغاصب وحيث كان طرف المعاملة هو المالك فلا يكون الغاصب ضامناً لدفع المباع في مقابل الثمن .

ولايختفي أن المعاملة حيث كانت باطلة مطلقاً على المختار أو بعد الرد على المشهور فلا يكون المالك طرفاً للمعاملة أصلاً بمعنى أنه لا يقع المعاملة بمiley ورضاه والممالك ادعائى بمنزلة النبوة الادعائية لا يجعل غير الواقع واقعاً ولا المجاز حقيقة فلاتضمين للمباع من جانبه للمشتري في مقابل ثمنه كي يكون المشتري ضمه أيضاً في مقابل ثمنه فلاتضمين للمشتري على المالك رأساً فليس الاتضمين الغاصب في مقابل ثمنه بعد عدم كون دفع الثمن مجاناً .

وليت شعرى أنه كيف يكون المالك و الغاصب ضامناً للثمن حتى يكون ضمانين لمال واحد فلا يكون المال الا في ضمان الغاصب فقط وإن المشتري ربما

لابعرف المالك اصلاً قدفع الثمن الى الغاصب بعنوان اخذ المبيع منه .
وبالجملة لاشكال في ان ضمان البائع للثمن ثابت فيجري في المقام قاعدة
اليد والاقدام وقاعدة كل عقد يضمن بتصحیحه يضمن بفاسدہ فان البيع صحيحه ضمانیة
فكذلك فاسدہ و هو عند القائلين بالفساد واضح و عند القائلين بالصحة للمالك بعد
الاجازة فكذلك لاتفاق الجميع بالبطلان مع الرد كما في المقام و مقتضى الجمع
انه لو كان الثمن تالفاً يجب عليه مثله او قيمته لجميع ما ذكر ولو قوله من اتلف مال الغير
 فهو له ضمان والغاصب قد اتلفه .

وقد عرفت عدم الفرق بين التلف وغيره ومنه يعلم ايضاً ما في عبارات المسالك من
ان عدم رجوع المشترى الى البائع يمكن ان يكون من باب العقوبة وفان بذلك الغاصب
اخذه المشترى وان امتنع كان ذمته مشغولة للمشتري مع عدم جواز المطالبة للمشتري
تأمل فيه حتى تعرف عجائبہ فان كون المال لشخص على ذمة الغير مع عدم جواز
المطالبة ماله عمن عليه متنافيان ولیت شعری ما الدليل على عدم جواز مطالبة ماله ومن
العجب تبعية الجوادر ايضاً عنه فقال ايضاً بعد العبارات الطويلة المتقدمة مانصه فالعمدة
حيثئذ ظهور اطباق الاصحاب الذى قد عرفت الاعتراف منهم بأن معقده مطلق ،
شامل لصورتي البقاء والتلف ، مع امكان تقريره الى الذهن بنحو ما سمعته من الاباحة
بالنسبة الى التلف ، بأنه يمكن أن يكون عقوبة له ، ولا استبعاد في عدم جواز الرجوع
به وان بقى على ملكه ، بل ويجب ردہ على من في يده ، كالمال الذى حلف عليه المنكر
أو يكون نحو المال المعرض عنه ، أو الموهوب أو نحو ذلك فيملکه حيثئذ البائع
مع حرمة التصرف عليه ، او عدمها .

وعلى كل حال فبناء على ذلك لا وجہ للتفصیل المزبور اللهم الا أن يقال أن
المنشأ في التلف الاباحة من المالك ، وهى لاتنافي حرمة تصرف الغاصب ، للنهى
الشرعى عن الاباحة فى مقابلة المحرمات ، ولا تلازم بين الحرمة المالكية والشرعية ،
فيتمكن أن يكون الشارع حرم التصرف فيما دفع عوضاً عن المغصوب مثلاً وان رضى
المالك ، فيكون عدم الرجوع عليه باعتبار الاباحة المزبورة التي هي المدار فيه وفي أمثاله ،

بل لابأس بالتزام مثل ذلك في جميع نظائره ، ممادفع فيه الثمن بلا مقابل معتبده ، كما صرحت به الاستاذ في شرحه ، حيث أنه بعد اختياره التفصيل قال : ويقوى تسرية الحكم في المقامين إلى كل مادفع من غير مقابل ، أو بمقابل غير مقابل .

نعم لا يجري مثله في البيع الفاسد بغير ذلك ، وما شابهه بأن كلامن المتعاملين فيه قد قدم علىأخذ العوض من صاحبه ، ويرجع مع التلف إلى ثمن المثل ، وإن زاد على المسمى ، لتحقق مسمى الأقدام على الضمان في الجملة ، بخلاف المقام الذي هو عند الانحلال تسلیط على المال بلا عوض شرعا ، وهتك الحرمة الملك بالأذن منه في التلاف ونحوه بل ربما ظهر من الكراكي وغيره جواز التصرف للبائع فيه بمحنة الأذن المزبورة ، بل نسب ذلك إلى الأصحاب ، وإن كان فيه ما لا يخفى من المنافات لما هو كالمعالم ضرورة من الشرع انتهى أيضا وإنما نقلناها ببطولها ليعلم انه وامثاله قدس الله أرواحهم لم يأتوا في المقام بشيء معتبده بل لا فرق في الحقيقة بينه وبين البيع الفاسد بل هو هو على المختار من فساد البيع الفضولي لنفسه كماعرفت وعلى المشهور من الصحة أيضا كذلك كماعرفت.

فلا فرق بين العلم بالفساد من أول المعاملة وبين ظهوره وبروزه بعداً وحينئذ فالمشتري أن علم بكل بكون البائع غاصباً فيفسد من أول الأمر على المختار وبعد الرد على المشهور رفع الثمن إلى الغاصب دفع في المعاملة الفاسدة وعلى المختار حين الدفع بعلم بالفساد وعلى المشهور بعد الرد فما الفرق بين المقام وبين ما إذا المشتري خمرأ أو خنزيرا مع العلم بأنهما لا يملكان شرعاً ولم يقع الثمن في مقابلهما فمع هذا العلم كان دفع الثمن بمنزلة الالقاء في البحر والاعراض عنه والإباحة للبائع ومع ذلك لا يقولون بعد الرجوع إلى البائع للثمن فما الفرق بين العلم بأن الثمن لا يقع في مقابل المخمر وفي مقابل مال الغير وبين المقام فقوله ره كلامن المتعاملين فيه قد قدم علىأخذ العوض من صاحبه الخ فيه ان المقام كذلك يعنيه فالمشتري قد اقدم علىأخذ المبيع من صاحبه والغاصب قد اقدم علىأخذ الثمن من صاحبه فكمابيعلم كل منهما عدم تملك مال الآخر في العقود الفاسدة فكذلك يعلم في المقام عدم تملك كل منهما مالا آخر فكمافي المقام سلط

المشتري الغاصب على ثمنه بلا وجه شرعى فكذلك مشتري الخمر سلط البائع على ثمن الخمر فكمانه حينئذ لا يكون تسلیط الثمن اباحة او عرضا عنده فكذلك في المقام ففي الفساد وتسلیط الثمن في مقابل الآخر كان المقام وغيره هو فبایع الخمر قد اقدم على اخذ الثمن من المشتري والمشتري قد اقدم على اخذ الخمر منه كمافى المقام .

نعم الفرق ان فى مسألة الخمر والخزير ملکه ما النفس عرفا وفي مسألة التناول كمال الغير ولكن لافرق بينهما بعد العلم بان الخمر ايضا غير مملوك تأمل في المقام حتى لا تكون مغترا بكلمات القوم ومن العجيب ما حكاه عن استاذه من تسرية الحكم الى كل مادفع من غير مقابل او بمقابل غير قابل حيث ان لازمه حلية كل ما اخذ في مقابل حرام سواء كان بعنوان المعاملة وهو المراد بقوله او بمقابل غير قابل او من غير مقابل كالنظام على زعمه فكل ما اخذ في القمار دفع من غير مقابل فعلى زعمه اباحة او اعراض يجوز التصرف فيه للقاهر عليه نعم في مقام يصدق عليه الاباحة والاعراض لا يجوز الرجوع ويجوز التصرف فيه كما اعرفت منا في المجلد الحادى والعشرين في مسألة ما يسمى [به بخت آزمائى] ومن العجب الفرق بين البقاء والتلف مع ان الضمان وعدمه ليس دائرا مدار التلف وعدمه .

فإنه ان ثبت ثبت مع التلف بالمثل والقيمة والافلا ونظيره في التعجب بتنتظيره بمثل مقام الدعوى فإن المنكر لوحلف كاذبا لم يكن الوظيفة شرعا الا الاعتماد بظاهر حلفه وإن المدعى لا يجوز له مخالفة ظاهر القواعد ولو كان في الواقع خلاف ذلك والفرق بينه وبين المقام بما بين السماء والارض ولا يكاد ينقضي تعجبى من الأصحاب في المقام مع عموم على اليدين أخذت حتى تؤدى ومع علم الغاصب بان اخذه الثمن بعينه كسرقه المال فكمانه على اليدحاكمه على رد المثلث على صاحبه فكذلك رد الثمن ودعوى تخصيصها في المقام بالفحوى كلام شعرى بعد وضوح ان المشتري لم يبحه مطلقا .

وقد عرفت ان الدفع بنحو من الرباء والوصول في يده فربما كان الغاصب في مقام رد المال باى قيمة كان والمشتري غرضه دفع ثمن بخس حفظا لمال صاحبه

فيشتري برجاء انه ان ظهر صاحبه اعطاه وكيف كان فاغراض الاشخاص غير محدود وليس مجرد الاباحة .

فالدفع في المقام كدفع الثمن بازاء الخمر مع علمه بأنه غير مملوك شرعا او بازاء الخمر والخل وساير البيوع الفاسدة ولذا قال بعض شراح المكاسب في ذلك المقام مالفظه فيكون نظير المعاوضات التي تقع فاسدة من جهة عدم قابلية احد العوضين للملك كالخمر والخنزير والميتة ولو كان التسلیط بمجرد العلم بعدم استحقاق العقد للعوض موجبا لثبتوت الاباحة لزم الحكم بها هناك ايضا وظاهر الاصحاب حكمهم بعدم الاباحة وثبتوت الضمان حيث حكموا بان كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده من دون وقوع تفرقة منهم بين ما لسوى الفساد الى العقد من جهة عدم قابلية احد العوضين للملك وبين ما يسوى اليه من جهة اخرى ولا بين العلم بالفساد وعدمه انتهى .

وفي الحديث مالفظه وثانيا - ان المشتري انما دفع الثمن متوقعا للاجازة من المالك ، فهو انما دفعه عوضا عن شيء لكن لم يسلم له ولم يدفعه مجانا حتى يصير بمنزلة الاباحة وقوله في المسالك - بعد نقل التعليل المذكور - : وهذا يتم مع تلفه . . . الى آخره ، مردود بأن ماعدل به الرجوع مع بقائه جارا ايضا مع تلفه ، فان الخبر الذي اشار اليه - وهو قوله إلى «الناس مسلطون على اموالهم» لا اختصاص له بالعين ، بل يشمل في الذم ا ايضا . وكذا قوله : ولم يحصل منه ما يوجب نقله ، جار ايضا في صورة مالوأتلفه .

واما قوله: فمع تلفه يكون اذنا فيه فانه ضعيف في غاية الضعف بل بعيد الصدور من مثله ، مع معرفت . وكيف يصبح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين ، وعدم جواز التصرف فيها مع الحكم ببرائة ذمة من يجب عليه ردتها ويحرم عليه التصرف فيها لو اتلفها انتهى موضع الحاجة .

وبالجملة لابد من رجوع المشتري إلى الغاصب سواعقلنا بصحة بيع الفضولي لنفسه او على الاول واضح فان الفرض صحة البيع و المشتري يعلم بأنه لو اجاز المالك كان المعاملة واقعة بين نفسه والمالك فدفع الثمن بهذا اللحاظ وعلى الثاني

كما هو الحق ظاهر اى صاغيته ان يكون من قبيل البيوع الفاسدة والضمان فيها ثابت وعلى كلا التقديرتين تجري قاعدة اليد والاقدام وما يضمن بصحبيه يضمن بفاسده على المشهور في القاعدة .

وقال شيخنا ايضا مالفظه ومن ذلك يعلم عدم جريان الوجه الثاني للضمان وهو الاقدام على الضمان هنا لأن البائع لم يقدم على ضمان الثمن الا بما علم المشتري انه ليس ملكا له فان قلت تسليطه على الثمن بازاعمال الغير لبنيائه ولو عداها على كونه ملكا له ولو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة كما تقدم في تصحیح بیع الغاصب لنفسه فهو انما سلطه على وجه ، يضمنه بما له الا ان كلا منهما لمقطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للمثمن وتعاقد اعراض عن ذلك كما هو الشأن في المعاوضات الواردة على اموال الناس بين السراق والظلمة بنى المشتري على كون المثمن ملكا للبائع فالتسليط ليس مجانا وتضمينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي الا ان كون المثمن مالا له ادعائى فهو كما لو ظهر المثمن المعين ملكا للغير فان المشتري يرجع الى البائع بالثمن مع التلف اتفاقا مع انه انما ضمنه الثمن بازاء هذا الشيء الذي هو مال الغير فكما ان التضمين هنا حقيقي وكون المثمن مالا له اعتقادى لا يقدر تخلفه في التضمين فكذلك بناء المشتري فيما نحن فيه على ملك المثمن عدواها لا يقدر في التضمين الحقيقي بما له قلت الضمان كون الشيء في عهدة الضامن وخسارته عليه واذا كان الضمانون به ملكا لغير الضامن واقعافلا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمهما بذلك وما ذكر من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكا للبائع الغاصب مع كونه مال الغير فهو انما يصحح وقوع عقد التمليل والتملك منها ادعاء مع عدم كون البائع اهلا لذلك في الواقع والافاصل المعاوضة حقيقة بين المالكين والضمانون والتضمين الحقيقي بالنسبة اليهما ولذا ينتقل الثمن إلى مالك المبيع ويدخل في ضمانه بمجرد الاجازة انتهى موضع الحاجة .

اما قوله لأن البائع الخ فيه ان البائع وان لم يقدم على ضمان المثمن لكن المشتري اقدم على ضمان الثمن في مقابل المثمن ولو من المالك الادعائي بعد القطع

بان غرضه ليس الاباحة ومن جميع ما ذكرنا ظهر المراد من مضمون الایراد الذى هو الحق ولا يحيص عنه واما قوله في الجواب قلت الخ .

ففيه انه كما ضمن المشترى البائع بالثمن في مقابل المثمن مع علمه بأنه لا يملك المثمن فكذلك البائع ضمن المشترى بالمبيع في مقابل الثمن مع علمه بأن المشترى لا يملك المثمن فكل منهما ضمن الآخر في مقابل احد العوضين تأمل في جميع ما ذكرناه حتى تعلم فساد مافاده ره ايضا من قوله ان دفع المال الى الغاصب ليس الا كدفعه الى ثالث يعلم عدم كونه مالا للالمبيع وتسلیطه على اتلافه في ان رد المالك لا يوجب الرجوع الى هذا الثالث .

ثم قال نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول المعرض للملك كالخمر والخنزير والحرقوى اطراد ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها المملوك مع علم المالك بالحال كما صرحبه شيخ مشايخنا في شرحه على عدد هذا ولما ذكرناه من فساد ما ذكر في المقام مال الى رجوعه عما افاد وراثي الضمان فقال ولكن اطلاق قولهم ان كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد يقتضي الضمان فيما نحن فيه وشبهه نظرا الى ان البيع الصحيح يقتضي الضمان ففاسد كك الا ان يفسر بما ابطلناه سابقا من ان كل عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده ولاريب ان العقد فيما نحن فيه وفي مثل المبيع بلا ثمن والا جارة بلا جارة اذا فرض صحيحا لا يكون فيها ضمان فكذلك مع الحكم بالفساد لكنك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقا في توضيح هذه القضية فان معناه ان كل عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه فيختص موردها بما اذا كان للعقد فردا فعليان لا فرد واحد المفروض تارة صحيحا واخرى فاسدا انتهى .

ثم انه قد ظهر مما بيناه هناك انشاء الله ثم انك قد عرفت ان بيع الفضولى انما يصح فيما كان البيع للمالك لانفسه فان المتيقن من مخالفة الادلة وتصحيفها للفضولى فيما كان له فلا يصح بيع الغاصب علم المشترى بذلك اولا ولكن الاكثر ذهبوا الى الصحيحز عمما منهم ان المعاملة قوامها ووقوعها بين المالين لا المالكين و ايضا الغاصب

جعل نفسه بمنزلة المالك فوق المعاملة بين الأصيل والمالك الادعائي فإذا اجاز المالك وقع المعاملة بين المالك .

وقد عرفت ما فيه في المجلد الحادى والعشرين وما يرد عليه من الاعلام المتقدم سابقاً ومن عدم القدرة على تسلیم احد العوضين الى صاحبيه وغير ذلك وفي الجوامر في المقام بعد نقل الاقوال الكثيرة في الصحة قال :

فما جرم به بعض الناس من عدم كون بيع الغاصب مطلقاً او مع علم المشتري بالغاصب، او تردد فيه كذلك من الفضولي في غير محله وقصد النفس او الغير لامدخلية له حينئذ ، بعد فرض دلالة الادلة على قابلية تأثير لفظ العقد مع وقوعه على مكان قابلاً للتأثير فيه من غير فرق بين المالك وغيره ، ونصوص النهي عن بيع ما لا يملك والسرقة ونحوها قد عرفت الحال فيها ، وما تسمعه انشاء الله من عدم رجوع المشتري على الغاصب اذا لم يجز المالك بالثمن مطلقاً او مع التلف لودفعه اليه عالم بالغاصب غير مناف لصحة الفضولي قطعاً ، مع عدم انحسار الثمن فيما لو دفعت كما كان كلها ضرورة رجوع المالك حينئذ على المشتري مع اجازته البيع دون القبض بمصدقاق الشمن الخ .

ويظهر ضعفه مما قدمناه في هذا الكتاب وفيما قبله فراجع (وكذا) الحال في الوقوف على الاجازة في ما (لوباع ما يملك وما لا يملك) بشمن واحدفانه (مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً على الاجازة) بناء على صحة الفضولي ، وباطلا على القول الآخر .

وفي الجوامر وعلى كل حال فلا خلاف في صحة بيعه ونفوذه فيما يملك اذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعاً كلروم رباه وبيع آبق من دون ضمية ونحو ذلك ، بل ظاهرهم الاجماع عليه كما اعترف به في الرياض ، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً كالاستاد في شرحه ، لاطلاق الادلة وعمومها السالمين عن المعارض خصوصاً بعد ملاحظة ما يظهر من النص والفتوى من كون الاسباب الشرعية كالعقلية تؤثر في القابل ، دون غيره ، وما سمعته من خبر الصفار من وجوب الشراء على

البائع فيما يملك فهو حينئذ بمنزلة عقود متعددة ولذا لو ظهر بعض المبيع مستحقاً لم يبطل إلا فيه ، انتهى .

أشكال هذه المسألة من غير جهة الفضولي أيضاً وهو تبعض الصفقة وتعلق الرضا بالمجموع وربما لا يكون التبعيض موافقاً لغرض المشتري وغير ذلك ففي الفضولي اشكاله من حيث رضا المالك وهنا منه ومن المشتري لوضوح تعلق رضاه بالمجموع وللزوم الغرر في حال البيع وان كان يرفع بعداً للمشتري لكنه حاصل واقعاً وهي المانع حقيقة لأنه مثل عقد الاختين دفعه بلفظ واحد او بيع الدرهم بالدرهمين ولذا حكى عن الارديبيلى ره انه احتمل البطلان .

ولكن لا يخفى انه بناء على صحة الفضولي لا اشكال في الصحة فيما باع للمالك بل فيما باع لنفسه بعد فرض الصحة اما في مال نفسه فواضح واما في مال غيره فهو موقوف على الاجازة فان اجاز فهو صحيح للمالك والمشتري والا ففي مال نفسه والتبعض منجبر بالخيار والغرر بالتعيين من اهل الخبرة .

نعم على المختار من بطلان الفضولي لنفسه بطل في مال الغير وصح فيما له وان اجاز المالك .

﴿ويسقط الثمن﴾ على المبيع حتى يأخذ كل من المالكين نصيه على فرض الاجازة ، او لا يأخذ البائع ما يخصه منه ويرجع الباقي الى المشتري على فرض عدمها .
 ﴿بان يقوما جمِيعا ثم يقوم احدهما﴾ منفرداً كماعن القواعد واللمعة وال نهاية بل نسب الى الاصحاب ، ثم يناسب الى قيمة المجموع ﴿و﴾ حينئذ ﴿يرجع﴾ المشتري ﴿على البائع﴾ بمقدار وقع في مقابل مال الغير .

وهذه المسألة بعينها مسألة رجوع المشتري الى الفضولي التي وقع فيها الاختلافات العظيمة التي قد عرفت وتفصيل الاصحاب بين العلم والجهل وبقاء الثمن وعدمه وليت شعرى انه لم لا يتكلمون في هذا المقام بشيء بل بالاتفاق قالوا بالرجوع الى الفضولي بمقدار ثمن مال الغير مع انه مع علمه بان بعض المثمن للغير كان دفع الثمن بمقدار الذي يقتضي عليه دفعاً اعراضياً او اباحياً والفرض اطلاق كلامهم في

الموردين من حيث كون الفضولى باع لنفسه او للملك بل اللازم هو في المقام التفصيل وان الرجوع في صورة جهلة او فيما كان الثمن باقيا فتأمل في المقام وقد عرفت هنا الرجوع مطلقا كما في المقام .

وبالجملة كان رجوع المشترى بحسبه من الثمن اذا لم يجز الملك نسبتها الى كل الثمن نسبة احد القيمتين الى المجموع وحينئذ يقوم المجموع ثم ينسب قيمة غير المملوك الى الكل فان كانت ثلاثة او ربعا اخذ المشترى ثلاثة اربعاء من الثمن وان كان ثلثين اخذ ثلثى الثمن .

مثلا اذا كانت قيمة المجموع تسع وقيمة غير المملوك ثلاثة كان الثالث ثلاثة فيؤخذ الثالث من الثمن وان كانت ستة كان نسبتها الى الكل ثلاثة فيؤخذ ثلاثة الثمن فالعيار نسبة غير المملوك الى الكل ويؤخذ بحسبه اليه من الثمن وهكذا .

قال شيخنا في مكاسبه وطريق معرفة حصة كل منها من الثمن في غير المثلث ان يقوم كل منها منفردا فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة اليه كنسبة قيمته الى مجموع القيمتين مثاله كما عن سرائر ماذا كان ثمنهما ثلاثة دنانير وقيل ان قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان فيرجع المشترى بثلاثي الثمن .

وماذكرنا من الطريق هو المصرح به في الارشاد حيث قال ويقسط المسمى على القيمتين ولعله ايضا مرجع ما في الشرايع والقواعد واللمعة من انهما يقومان جميعا ثم يقوم احدهما ولذا فسر بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الارشاد حيث قال طريق تقسيط على القيمتين الخ .

لكن الانصاف ان هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لاتنطبق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اخترناها في طريق التقسيط واستظهراه من السرائر اذ لو كان المراد من تقويمهما معا تقويم كل منها لاتقويم المجموع لم يحتاج الى قولهم ثم يقوم احدهما ثم تنسب قيمته اذ ليس هنا الا امران تقويم كل منها ونسبة قيمته الى مجموع القيمتين فالظاهر اراده قيمتهما مجتمعين ثم تقويم احدهما بنفسه ثم ملاحظة نسبة قيمة احدهما الى قيمة المجموع انتهى .

والانصاف ان العبارات لاتخلو عن اجمال في طريق التقسيط ولا تنطبق كلها على ذلك واظهرها في ذلك مافي المتن وما هو المحكم عن القواعد واللمعة في قوام جميعا ثم يقوم احدهما وهي ايضا وان كان غير واف بالمقصود لكن الظاهر ان المقصد بعد هذه العبارة هو نسبة احدهما الى المجموع والا فلا يحتاج الى قيمة المجموع .

ثم احدهما فيكون المقصد هو قيمة المجموع أولا ثم قيمة غير المملوك الى الكل فانه المقصد من اخراجه عن القيمتين فإذا نسبه كانت له الى المجموع اخذ من الثمن ففي الشاة والخنزير او بعده وبعد الغير يفرض قيمة للمجموع عند العرف على فرض كونه مالا عند الشرع ثم يلاحظ قيمة الخنزير الى الكل فإذا نسبه كانت له الى المجموع يؤخذ من الثمن .

ولايختفي انه طريق يلائم التقسيط بنحو العدالة اذ ذلك الطريق لا يكون المدار فيه مدار اصل الثمن فانه ربما يكون في حال التقويم الثمن اضعاف قيمة من حيث السوق فربما يكون قيمة المملوك مساوا للقيمتين فالثمن او العكس بحاله ويقوم احدهما وينسب الى الكل كما عرفت .

ثم ان هذا كله في القيمي واما في المثلثي ففرق شيخنا بين كون الحصة مشاعا وبين كونها معينة والفرق غير واضح قال هذا كله في القيمي اما المبيع المثلثي فان كانت الحصة مشاعرة قسط الثمن على نفس المبيع فيقابل كل من حصته البائع والجنبي بما يخصه وان كانت حصة كل منهما معينة كان الحكم كما في القيمي من ملاحظة قيمتي الحصتين وتقسيط الثمن على المجموع فافهم انتهى .

ولعل قوله ففهم اشارة الى ماذكرنا من عدم الفرق بين القيمي والمثلثي وبين كون المثلثي مشاعا او معينا كما صرحت به بعض محشى الكتاب .

اما القيميان فمثل ما اذا كانا شاة وخنزير أو شاة له وشاة لغيره .

اما المثلثيان المفروزان فتارة يكون من قبيل الحنطة كالمنبين المفروزين وآخرى مخلوطين لاثنين فأى فرق بين الاخير وما قبله فلو كان ثمن المنبين تومانين

والقيمة حين القويم اربعة توامين فان كان اخذت النسبة بنحو ما ذكر فلا اشكال اذ قيمة احدهما تومانان ونسبة الى المجموع النصف اخذ المشترى نصف القيمة وهو تومانان .

واما لو قسط الثمن على نفس المبيع لوقع في مقابل كل من تومان فيؤخذ المشترى تومان فقط والفرض ان قيمة كل واحد حين التقويم تومانان فيتضمر المشترى مع ان مامن قبيل حنطة والشعير ونحوهما من متساوي الاجزاء سواء كان مفروزاً أو مخلوطاً لا يحصل بينهما فرق من هذه الجهة فالطريق والضابط هو ما ذكر من غير فرق سواء كانت القيمة حين التقويم ازيد .

كما عرفت من الامثلة او انقص كما اذا كان ثمن المالين مائة وحين التقويم خمسين لكل واحد منها خمسة وعشرين كانت النسبة الى المجموع النصف ويؤخذ المشترى نصف الثمن وهو خمسون واذا كان حين التقويم الثمن بحاله كما اذا كان الثمن عشرة والقيمة ايضاً عشرة صحيحة تقسيط الثمن على كل واحد فوقع في مقابل كل منها خمسة كما انه على هذا الضابط ايضاً خمسة ولا يرد على هذه الطريقة اشكال الا فيما كان لوصف الاجتماع دخل في زيادة القيمة كمصارعين من باب واحد.

ولذا قال ايضاً ومن هنا انكر عليهم جماعة تبعاً لجامع المقاصد اطلاق القول بذلك اذ لا يستقيم ذلك فيما اذا كان لاجتماع الملkin دخل في زيادة القيمة كما في مصارعي باب وزوج خف اذا فرض تقويم المجموع عشرة وتقويم احدهما بدرهمين وكان الثمن خمسة فإنه اذا رجع المشترى بجزء من الثمن نسبة اليه كنسبة الاثنين الى العشر فاستحق من البايع واحداً من الخمسة فيبقى للبايع اربعة في مقابل المصارع الواحد مع انه لم يستحق من الثمن الامقداراً من الثمن مساواها لما يقابل المصارع الآخر اعني درهمين ونصفاً انتهى .

ويمكن حلّه بان المشترى ان كان عالما بالغصبية او عدم الاذن من المالك كان فوت وصف الاجتماع عليهما والافعلى البايع الغاصب المأخوذ باشق الاحوال ففي المثال على الاول يؤخذ المشترى درهمين ونصفاً وعلى الثاني يقول للبايع

بوصف الانفراد اذ ليس له الا ذلك وهو درهمان في المثال وينسب الى المجموع فكان خمس المجموع فله خمس الثمن فيرجع المشترى اليه باربعة اخماس درهم في مقابل مصراع واحد منفردأ هذا اذ اراد بقاء المعاملة والا فله الرد بخيار الصفة .

وبالجملة صورة جهل المشترى كانت غرامة فوت وصف الاجتماع على البايع فيخرج مال المشترى بوصف الانفراد والباقي على الغاصب فيغرمه للمشتري وبذلك يظهر ما في كلام المحكى عن الفاضل القطيفي وفيما يحاب عنه في الجوائز قال قده بعد نقل العبارات الكثيرة وما في السرائر مما يمكن كون المراد ما ذكر و قوله ايضا ما لفظه :

كما اذا كان ثمنهما ثلاثة دنانير وقيل ان قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان ، فيرجع المشترى بثلثي الثمن وهو عين ما ذكرناه ، ضرورة كون النسبة بما فرضه ذلك ، فمراد الجميع حينئذ واحد ، الى ان قال لكن عن الفاضل القطيفي ان فيه نظراً ولعله أشار الى ما في جامع المقاصد والروضة والمسالك والرياض وغيرها من أن ذلك يتم اذا لم يكن للهيئة الاجتماعية مدخلية في زيادة القيمة .

اما اذا كان كذلك فلا يقومان مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردأ فلا يختص باستحقاق ما يزيد باجتماعهما بل يقوم كل واحد منهمما منفردا وينسب قيمة أحدهما الى مجموع القيمتين . ويقسم الثمن حتى ما قبل الهيئة الاجتماعية منه على تلك النسبة ، فاذ كان قيمتهما مثلا مجتمعين اثنى عشر ، ومنفرددين تسعة ، والثمن ستة وقيمة أحدهما ثلاثة ، أخذنا له من الثمن بقدر نسبته الى التسعة ، وهو ثلث الستة اثنان ، ولا يؤخذ بقدر نسبته الى الاثنى عشر وهو رباع الستة واحد ونصف .

ولو قوم كل واحد منهمما بعشرة يؤخذ نصف الثمن ، لانه نسبة أحدهما الى المجموع ، ودعوى تحقق الظلم بذلك على المشترى الذي قد بذل الثمن في مقابلة المجموع من حيث أنه مجموع يدفعها أولاً معارضتها بالظلم على البايع لو أخذ بالنسبة الى مجموع قيمتهما مجتمعين ، مع عدم تقصيره واتلافه شيئاً على المشترى

وانما أراد له شيئاً لم يسلم له ، والحاقة بالغاصب حينئذ في ضمان الصفة ليس في محله ، انتهى موضع الحاجة .

هذا كله فيما كان لوصف الاجتماع دخل في الزيادة وقديرد النقض بالضابط المذكور بما اذا كان وصف الاجتماع موجباً لقلة القيمة والمثال الذي ذكر له فيما لو باع جارية مع امها قيمتها مجتمعين عشرة وقيمة كل واحدة منها منفردة عشرة بثمانية كي يكون نسبة العشرة الى العشرة نسبة الشيء الى مماثله فيرجع الى مثله من الثمن اي تمامه ففيه مضافاً الى عدم تصور ذلك عند العقلاء انه خارج عن المقام وذلك لأن هذا الفرض على فرض صحته يرجع الى ان القيمة لاحدهما فقط .

فانه لا يعقل قيمة شيء بوحدته مساو مع ضم شيء آخر اليه بل بوحدته له قيمة ومع ضم الشيء اليه يزيد في قيمته الا اذا كانت الضمية من غير الاموال كالحشرات والخناص والا فلو كان له قيمة ولو في غاية القلة اذا انضم الي شيء آخر يزيد في قيمته فالجاربة في المثال اما يكون قيمتها مع امها عشرة وبوصف الانفراد لا يكون لها هذه القيمة او لا يكون لامها قيمة اصلاً كما اذا كانت كثيرة السن وذا الامراض المتنفرة منها الطياع ونحو ذلك ففي الاول لا يكون قيمتها واحدة وفي الثاني لا يبذل بازائها مال فالعشرة حينئذ قيمة للجاربة فقط فتدبر .

ثم انه لو باع من له نصف الدار نصف الدار فقد يكون المراد معلوماً فلا كلام وان لم يعلم المراد فهل يكون لفظ النصف ظاهراً في نصفه المشاع من نفسه ومن صاحبه حتى يكون بايضاً من نفسه ومن غيره فيكون من مسألتنا اولاً بل النصف ظاهراً في نصفه المختص به .

وبالجملة لو قال بعث نصف الدار فهل ينصرف الى نصف نفسه او له ومن غيره مشاعاً وظاهر القوى هو الاول لظهور اللفظ في البيع الذي كان امره و اختياره بيده فالكلام على الظاهر فيمن كان له نصف الدار مشاعاً وباعها وظاهر الاصحاب ظهور النصف و مماثله في المشاع وهو بعيد في الغاية الخ .

وكيف كان ظاهر لفظ بعت نصف الدار هو نصفه المملوك مشاعاً كان أو ممتازاً لا النصف المشترك من ملكه وملك غيره بان يبيع ربع داره وربع دار صاحبه وهو غير مربوط بباب الاقرار الذي سياتى فى محله ما يقتضيه ومحل كلامنا هو ظهور لفظ النصف فى مقام البيع فى النصف المختص به لاربع منه وربع من شريكه .

وبالجملة انا لانفهم من قوله بعت نصف الدار الا النصف المختص به الا اذا قامت قرينة على كون النصف من الدار له وشريكه بان يكون المبيع من كل منهما ربع من الدار فالنصف فى مقام البيع نصف ما اختاره بيده من حيث المالكية وفي الجوادر فى هذا المقام قال: هذا كله فيما لو علم اراده البائع بيع ماله ومال غيره . اما اذا كان بلفظ ظاهر فى اراده ماله نزل عليه ، وان احتمل ارادته ماله ومال غيره ، كما لو باع مالك النصف مثلاً النصف انصرف الى نصبيه ، كما صرحت به جميع من تعرض لذلك ، بل عن غصب جامع المقاصد والمسالك ارساله ارسال المسلمين ، بل عن الثاني منهم نسبة الى الاصحاب ، ولا ينافي ذلك احتمال الاشاعة فى النصيبيين ، فى جملة من الكتب ، ضرورة عدم منافاة ذلك للظاهر انتهى وهو واضح فينصرف الى نصف ماله المختص به .

قال شيخنا في مكاسبه : لو باع من له نصف الدار نصف ملك الدار فان علم انه اراد نصفه او نصف الغير عمل به والا فان علم انه لم يقصد بقوله بعتك نصف الدار الا مفهوم هذا اللفظ فيه احتمال ان حمله على نصفه المملوك له وحمله على النصف المشاع بينه وبين الاجنبي ومنشأ الاحتمالين .

اما تعارض ظاهر النصف اعني الحصة المشاع فى مجموع النصفين مع ظهور انصرافه فى مثل المقام من مقامات التصرف الى نصفه المختص وان لم يكن له هذا الظهور فى غير المقام ولذا يحمل الاقرار على الاشاعة كما سيجيء او مع ظهور انشاء البيع فى البيع لنفسه لأن بيع مال الغير لابد فيه اما من نية الغير او اعتقاد كون المال لنفسه واما من بنائه على تملكه للمال عدواًانا كمافق بيع الغاصب والكل خلاف المفروض هنا انتهى .

والثاني أقوى بل لا ظهور ولا تعارض مع الثاني فإذا قال بعث نصف دارى ينصرف الى بيع نصف نفسه كما اذا قال بعث الدار ولا ينصرف الى نصف المجموع فى النصفين الا مع القرينة كما اذا قال من له نصف الدار بعث الدار كلها .

وبالجملة الكسر له ظهور فى مقدار من الكل بنحو الاشاعة بحيث اذا قسم الى اقسام كان ذلك الكسر احد هذه الاقسام بنحو التساوى كالثالث فانه اذا قسم الكل الى ثلاثة اقسام كان الثالث احد الاجزاء الثلاثة مشاعا وهكذا فى جميع الكسور التسعة فالكسر جزء مشاع نسبة الى سائر اجزاء متساوية .

وهذا المعنى ظاهر فى الاشاعة المختصة بالواحد بحيث لواراد بين اكثر كان بالقرينة فمن له نصف الدار اذا قال بعث نصف الدار كان له ظهور فى نصفه المختص به وذلك لأن البيع ظاهر فيما يكون لنفسه الافىما اتى بالقرينة كما قال بعث هذه الدار وفرض انه مالك لنصفها فيبيع الجميع له ظهور فى نصفه ونصف شريكه وكذلك اذا اقر احد الشركين فى الدار او الصبرة بان ثلث هذه الدار او الصبرة لفلان كان ظاهراً فى الثالث المشاع بين الشركين فاذا انكره الشريك كان الواجب على المقرر دفع سدس من الدار او الصبرة الى المقرر حسب اقراره بخلاف ما اذا قال بعث نصف الدار او ثلثها فان الظاهر النصف الذى له لاربع منه وربع من شريكه فمسألة الافتاء باقرار احد الشركين لثالث بثلث ما بيدهما موجب للاشاعة بين النصيبين خارجة عن المقام للدلالة على النصيبين من حيث انضمون الاقرار خروج مقدار مما بيديهما للغير فلا يكون الا بنحو الاشاعة فى النصيبين وذلك غير مربوط بخصوص لفظ النصف والثالث وسائر الكسور.

وتمام الكلام فى كتاب الاقرارات شاء الله .

﴿و﴾ على فرض كون البيع منه ومن غيره أنه مع عدم الاجازة ﴿لواراد المشترى رد الجميع كان له ذلك﴾ لبعض الصفقة بالخلاف وعن التذكرة نسبة الى علمائنا وتمام الكلام فيه فى الخيارات .

﴿وكذا لو باع﴾ لمسلم ﴿ما يملك وما لا يملكه المسلم ولا يملكه مالك كالعبد﴾

مع الحر والشاة مع المخزير والخل مع المخمر) بثمن قصدا به مقابلة الجملة، فانه يصح فيما يملكه لعدم المانع منه بعد وجود المقتضى للصحة الاضم ما لا يملك وهو ليس بمانع فانه ان كان من حيث الغرر فهو متنفى بعد معلومية الثمن والمثمن اجمالا ولا يراد من الغرر الا مال يمكن معلوما بحال لافما علم في حال البيع اجمال الثمن والمثمن وتفصيلهما بعد ذلك .

وكيف كان فقد عرفت في السابق انه لا يجوز البيع الان يكون البائع مالكا او مأذونا ويكون ممن له ان يبيع عن المالك ولولية كالاب والجد والوكيل والوصي . وقد عرفت الكلام فيما يتعلق بغير المأذون اذا اجاز وامامن باع واشترى ولية فهو امور .

(و) الاول (الاب والجد للاب) وان علا لالام ولو ام الاب على الاصح فلا خلاف في أنه (يمضي تصرفهما) المقرؤن بالصالحة أو عدم المفسدة على اختلاف القولين في مال الطفل، بل مطلقا (مادام الولد غير الرشيد) للصغر او سفة الجنون ولو بعد البلوغ اذا كان متصلة به لكونهما ولدين له في هذا الحال .

(و) انما (تقطع ولايتهما) عنه (بيشوت البلوغ والرشد) بالاجماع لولم يكن الجنون والسفه متصلة بالبلوغ والا وبعد حصول البرء فيكون الولاية باقية ولو بعد البلوغ نعم لوحصل البرء بعد البلوغ انقطع الولاية بعده فلما تعود لوعاد فيكون بعده راجعا الى الحاكم وقد مر بعض الكلام في المجلد الثالث والثلاثين ص ١٠٩ فراجع .

وكيف كان فيدل على الحكم طوائف من الاخبار قد تقدم منها في مباحث متعددة مثل كتاب الزكاة والحج والنكاح وغيرها و يأتي ايضا في محله ويدل عليه ايضا مظاهر بعضها من جواز اخذهما من مال الطفل والتصرف فيه ولو بنحو المفسدة فضلا عمما ذكر في المصلحة مثل مادل على ان مال الولد للوالد كما في رواية سعد بن يسار وانه وماله لا يبيه كمامي النبوى المشهور وصحيحة ابن مسلم ان الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء وما في علل محمد بن سنان عن الرضا من ان علة تحليل مال الولد

لوالده ان الولد مو هو ب للوالد في قوله تعالى «يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكور» .

ولكنه مشكل في الغاية فان ظاهره جواز اخذ الاب والجد من مال صغيرهما فلا بد وان يقيد اطلاقها بصورة حاجة الاب كما يشهد له قوله عليه السلام في رواية الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغیر سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له قول رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لا يليك فقال انما جاء بابيه الى النبي فقال يا رسول الله هذا ابى ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد نفقه عليه وعلى نفسه فقال النبي (ص) انت ومالك لا يليك ولم يكن عند الرجل شى او كان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن ونحوها صحيحة ابى حمزة الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله (ص) انت ومالك لا يليك ثم قال لانحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد .

قال شيخنا في مكاسبه بعد هذه الاخبار بالفظه فان الاستشهاد بالایة يدل على ارادة الحرمة من عدم الحب دون الكراهة وانه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل هذا كله مضادا الى عموم قوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هى احسن» فان اطلاقه يشمل الجد ويتم في الاب بعد الفصل ومضادا الى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة بل في مفتاح الكرامة استظره الاجماع تبع الشیخ في شرح القواعد على انطة جواز تصرف الولى بالمصلحة وليس بعيد فقد صرخ به في محکي المبسوط حيث قال ومن يلى امر الصغير والمجونون خمسة الاب والجد للاب ووصى الاب والجد والحاكم ومن يأمره ثم قال وكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير لأنهم انما نصبوا لذلك فإذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلأ لانه خلاف مانصب له انتهى .

وقال الحلی في السرائر لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا الذي يقتضيه اصول

المذهب انتهى وقد صرخ بذلك ايضاً المحقق والعلامة والشهيدين او المحقق الثاني وغيرهم بل في شرح الروضة للفاضل الهندي ان المتقدمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء واستظهره في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين .

ثم قال ره ولكن الاقوى كفاية عدم المفسدة وفأقال الغير واحد من الاساطين الذين عاصرنا هم لمنع دلالة الروايات على اكثربن النهي عن الفساد فلا تنهض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد وما له .

واما الاية الشريفة فلو سلم دلاتهافهي مخصصة بمادل على ولاية الجدو سلطنة الظاهرة في ان لهان يتصرف في مال طفل بماليس فيه مفسدة له فان مادل على ولاية الجد في النكاح معللا بان البنت وابها للجد وقوله انت ومالك لا يك خصوصا مع استشهاد الامام علي عليه السلام به في مضى نكاح الجد بدون اذن الاب ردآ على من انكر ذلك وحكم ببطلان ذلك من العامة في مجلسن بعض الامراء وغير ذلك يدل على ذلك الخ فالاولى وان كان كفاية عدم المفسدة لكن الاخطوات مراعات المصلحة .

ثم الظاهر من الادلة عدم خروج اليتيم عن الitem حتى بلغ وانس منه الرشد كما تقدم في المجلد الحادى و العشرين بان يكون ذافهم وشعور في حفظ المال وقيامه بنفسه من غير الاحتياج الى ولی يكفله .

ويدل عليه روايات مثل قوله عليه السلام في رواية هشام بن سالم: وان احتمل ولم يؤنس منه رشد، وكان سفيهاً او ضعيفاً ، فليمسك عنه ولیه ماله .

وعن الفقيه عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن قول الله تعالى «فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِداً فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال: ايناس الرشد حفظ المال .

ونقل في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام - تفسير ايناس الرشد بالعقل واصلاح المال .

و بالجملة لاشكال في ثبوت ولاية الاب ثم الجد على الطفل الى ان يقدر على القيام بنفسه لافعاله ولذا لم ينقطع الولاية بعد البلوغ ايضاً لو كان محتاجا الى

الولى فى القيام بأمره كالجنون والسفاهة المتصلة بالبلوغ كما هو ظاهر الروايتين وعن المسالك - فى كتاب الوصايا ، بعد قول المصنف «وكذا لومات انسان لاوصى له كان للحاكم النظر فى تركته» - ما صورته : اعلم ان الامور المفترقة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا او ديونا ، فان كان الاول فالولاية فيهم لا يبيه ثم لجده لا يبيه ، ثم لمن يليه من الاجداد ، على ترتيب الولاية الاقرب منهم الى الميت فالاقرب ، فان عدم الجميع فووصى الميت ، ثم ووصى الجد ، وهكذا . فان عدم الجميع فالحاكم . انتهى .

وفي الحدائق بعد نقله قال وعلى هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف فى المقام الا انه قال فى المسالك - فى كتاب الحجر ايضا - : لاختلاف فى كون الولاية عليهم للاب والجدله وان علا ، وانما الكلام فى انهم اذا تعارضوا او وقع العقد دفعه فهل يقع باطلا ، لاستحالة الترجيح ، او تقاديم عقد الجد او عقد الاب .

الذى اختاره فى التذكرة فى هذا الباب هو الثاني ، والكلام فى المال . راما فى التزويج فسيأتى فى كتاب الوصايا من التذكرة ، قال : ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد ، وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصى للاب ، والوصى للاب والجد اولى من الحاكم انتهى .

و قد تقدم منا تقدم الاب على الجد وهو يجري فى جميع المقامات فراجع ص ١١٠ من مجلد الثالث والثلاثين انتهى .

﴿و﴾ كيف كان ف﴿يجوز لهم ان يتوليا طرفى العقد﴾ كما يجوز لهم تولى أحد طرفيه بمعنى الذى سياتى فى الوكيل ﴿فيجوز أن يبيع﴾ كل منهما ﴿عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه﴾ بلا خلاف محقق أو معتد به أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

كما فى الجوادر هذا كله فى الاب والجد ﴿و﴾ الثاني ممن له الولاية فى البيع والشراء ﴿الوكيل﴾ فإنه ﴿يمضى تصرفه على الموكيل مادام الموكيل حيا جائز التصرف﴾ بلا خلاف ولاشكال فان جميع تصرفاته حينئذ تصرفات الموكيل

بخلافه بعد موته فلا يكون يصح بعده لعدم الاذن فيها .

ويدل عليه ما رواه عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله طلاقا في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ، ثم جاء خبره أنّه توفى بعد ما سبق الصداق ، فقال : ان كان أملك بعد ما توفى وليس لها صداق ولا ميراث ، وان كان أملك قبل أن يتوفى فله نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة لكنها قاصرة سندًا ودلالة للارسال ولم ادل على العدة مع أنها غير مدخلة ومثل الموت عروض الجنون بل قيل والاغماء وفيه كلام فانه حالة تعتبره وترتفع بنفسه او بعلاج فتكون كالنوم نعم في الجنون مسلم المطبق والا دوارى ان وقع العقد في حال الجنون واما اذا وقع في حال الافاقه فلا يبطل . وبالجملة الفرق بين النوم والاغماء في غاية الاشكال وان ذهب اليه في الجوادر وان الاغماء كالجنون بل السكر ونحوه مما يزيل العقل بخلاف النوم الذي هو بسبب اعتياده صار كالسهو والنسيان لا يبطل به شيء من العقود الجايزة انتهى .

لان النوم ان كان كالسهو والنسيان فالاغماء كذلك بعينه بل شبهته بهما ولی من شبهته بالنوم فان السهو والنسيان قد يعرض الانسان كالاغماء بخلاف النوم العارض عليه دائمافان كان ما يعرض الانسان احيانا غير مبطل للوکالة فكذلك الاغماء خصوصا فيما كان عمدا ولو للاضطرار كحالة المعالجة فإذا وكله في العقد ثم صار مغمى عليه فعقد الوکيل حال الاغماء القهري او العمدى الا ضطرارى لا يبطل العقد جدا ومن ذلك يظهر عدم بطلانه في حال سكر الموكل .

وقد ورد ما حاصله انه لو عقد على امرأة في حال سكرها فافتاقت واقامت عنده صبح العقد وانه اجازة فالاغماء والسكر كلامهما كالنوم من غير فرق ثم انه قد يشكل الفرق بين موت الموكل وبين عزله مع اشتراك كل منهما في خلو تصرفاته عن الاذن ولا فرق في عدم الاذن بين عدم المقتضى وبين وجود المانع مع ورود النص بالصحة في العزل مالم يعلم وتمام الكلام في محله .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿هل يجوز له﴾ اي للوکيل بمقتضى ولایته في البيع

والشراً **أن يتولى طرف العقد قيل** والسائل ابو الصلاح والفضل في جملة من كتبه وولده في الإيضاح والشهيد في حواشيه والمعنة على ما حكى عن بعضهم **(نعم)** له ذلك ، سواء أعلم الموكل بذلك أم لا .

الظاهر من العبارة قد يتوجه كون المنع من حيث تولى طرف العقد وهو في غير محله بل الكلام في أن الوكالة بنفسها هل تقتضي تولي طرف العقد بمعنى انه اذا قيل الموكل له بع مالى هل يكون له بيته من نفسه فيكون موجبا من طرف الموكل وقابلًا من طرف نفسه فاشترى نفسه من الموكل كما يصبح ان يشتري من غيره .

او اذا قال الموكل اشتري السمن لى مثلا وكان له ذلك السمن فباع سمنه للموكل لعدم الفرق فيكون موجبا لنفسه وقابلًا عن الموكل اولا تقتضي الوكالة الا ايجاب البيع والشراء بينه وبين غيره ولو كان نفسه محتاجا إلى المبيع او كان ما اراد شراءه عنده فهذا هو المراد من تولي طرف العقد .

لان اللازم في اجراء العقد هو التعدد بحيث يكون احدهما موجبا والاخر قابلًا سواء كان في الوكيل وعدهما فانه يجوز بلا كلام للكفاية التغاير الاعتباري وفي المقام كان القول بالجواز قويا جداً من حيث ان المقصود حصول البيع والشراء للموكل باى نحو حسن وقع المبيع عند الوكيل او غيره او اشتري الوكيل من غيره او نفسه بل ربما كان ما لنفسه اعلى مما عند غيره .

وبالجملة لادليل لهم على المنع الا بمثل تبادر الغير من لفظ البيع والشراء وهو من نوع كالنهاية ولعدم الفرق في نظر الموكل بل شمول اذن الوكالة له ايضا هذا مضافة الى ان الوكيل ان كان وكيلًا مفوضاً في جميع الامور او في خصوص هذا العقد كان يده يد الموكل في جميع ما بيده او في هذا العقد علم الموكل لوقوع البيع له او الشراء منه اولا .

وبالجملة الوكيل له ولاية من الموكل في اتيان ما اذن له فإذا اذن له بالبيع يعم ظاهر اللفظ ولو كان البائع باع لنفسه كما انه اذا اذن له في الشراء ، عم الشراء

من نفسه ان كان له ذلك او من غيره فإذا وکله في بيع داره بقيمة معينة كان غرضه حصول البيع بهذا المقدار سواء كان المشتري نفس الوکيل او غيره ولا يلزم ان يصرح بأنه ولو كان المشتري نفسك وحيثند لاتهمة اصلا بعد رضى الموکل ببيع داره مثلاً بعشرة دينار فاشتراه الوکيل بهذه القيمة فمضافاً الى دخوله في بيع ماله لافرق بين كون المشتري نفس الوکيل او غيره .

وكذا في اذنه في شراء دار له و كان له دار مطابق لميله ورضاه ولا يحتاج حيثند الشراء من الغير والاولى للاصحاب هو التعبير بمثل ذلك لابي مثل تولي طرفى العقد حيث يتبادر في الذهن خلاف هذا المعنى مع امكان بيع مال الموکل من نفسه وبيع ماله من موکله مع تعدد طرفى العقد ومتضى العبارة جوازه مع انه خلاف المقصود قطعاً .

(و) منه يعلم وجه ما (وقيل) والسائل أبو على والشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وابن ادريس في السراير على ما حكى عن بعضها (لا) يجوز له ذلك وان أعلمه ، بل عن غاية المراد نسبته الى كثير من أصحابنا وهو في غير محله .

(وقيل) والسائل جماعة (ان أعلم الموکل جاز) والا لم يجز ، بل ربما نسب الى ظاهر أكثر المتأخرین بل عن التذكرة أنه المشهور (و هو) ايضاً كالاول في الضعف لكتابية الاذن في اصل الوکالة ولو لم يعلمه ولم يأذنه في بيع نفسه نعم ظاهر بعض الاخبار عدم الجواز .

مثل ما رواه هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل :

اشترى فلا تعطه من عندك ، وان كان الذي عندك خيراً منه .

وما رواه على بن التعمان وابي المعزا والوليد بن مدرك جميعاً ، عن اسحاق

قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، ان الله عزوجل يقول : «انا عرضنا الامانة على

السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً » وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده . وغير ذلك .

ودلالتهم واضح ولا يكون وجه للمنع الا احتمال التهمة والتذریس فليحمل الروایتین عليه فإنه معه مقطوع المنع والكلام في جواز ذلك بمجرد الولاية لعدم الفرق في غرض الموكيل فلا يشمل ما يوجب ذلك فرقاً من حيث التذریس وملاحظة الوكيل نفسه في ذلك .

وكيف كان فقد عرفت ان **الاشبه** هو القول الاول لما عرفت ويأتي بعض الكلام في ذلك ايضاً في محالها .

قال في الحدائق قد صرخ جمع من الاصحاب منهم في المسالك والروضه والدروس : بأنه يجوز لجميع من تقدم ذكره من له الولاية حتى المقاص ، تولى طرف العقد ، بأن يبيع من نفسه ومن له الولاية عليه .

واستثنى بعضهم الوكيل والمقاص من الحكم المذكور ، فمنع من تواليهما طرف العقد .

واقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصة ، على تفصيل فيه .

وممن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الارديبيلى في شرح الارشاد .

ولافرق في ذلك في عقد البيع وغيره من العقود حتى النكاح ايضاً .

وتفصيل كلامهم في التوكيل ، هو انه اذا اذن الموكيل لو كيله في بيع ماله من نفسه ، او وكلته المرأة على ان يعقد بها على نفسه ، فهل يجوز له توالي طرف العقد أم لا ؟ المشهور بين اصحابنا هو الاول ، واليه مال في المسالك ، قال : لوجود المقتضى - وهو اذن المذكور - وانتفاء المانع . اذا ليس الاكونه وكيل ، وذلك لا يصلح للمانعية .

وعن الشيخ وجماعه : المنع ، للتهمة وانه يصير موجباً قابلاً . ورد بأن التهمة مع الاذن ممنوعة ، ومنع جواز توالي الطرفين على اطلاقه ممنوع . فازه جائز عندنا

في الاب والجد ، كما قرر في محله انتهى .

وكيف كان فعل التفصيل بين الصحة مع الاعلام وعدمها مع عدمه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة فانه فضولى حينئذ ولكنك قد عرفت الصحة مطلقاً .

وقد يتمسك للمنع بما عن عمار في المؤوث ، قال : سألت أبا الحسن الثقل عن امرأة تكون في اهل بيته ، فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ، ايحل لها ان توكل رجلا ي يريد ان يتزوجها ، تقول له : قد وكلتك ، فاشهد على تزويجي . قال : لا . قلت : جعلت فداك ، وان كانت أيماء ؟ قل : وان كانت أيماء . قلت له : فان وكلت غيره فيزوجها ؟ قال : نعم وهو كما ترى وقد مر شرحه في النكاح فراجع .

وعن المسالك - في شرح قول المصنف في كتاب الوكالة : « اذ اذن الموكل لو كيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح » - مالفظه : والخلاف في المسألة في موضوعين ، وينحل الى ثلاثة :

احدها : ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن أم لا . الثاني : مع التصريح بالاذن هل له ان يتولاه لنفسه ، وان وكل في القبول أم لا . الثالث : على القول بالجواز مع التوكيل ، هل يصح تولي الطرفين أم لا . والشيخ - عليه الرحمة - على المنع في الثلاثة . والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة . وفي غيره في الاخرين . والمصنف يجوز الاخير ويمنع الاول . وقد تردد في الوسط . انتهى والحق هو الجواز مطلقاً .

وفي الحديث ايضاً ولو كان المتأول لطرف العقد وكيلانهما بأن وكله شخص على الشراء ، وآخر على البيع فهل له ان يتولى العقد نيابة عنهما ؟ المشهور بذلك . قال في الروضة : وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه ، واما لغيره بان يكون وكيلاً لهم فلا اشكال في الصحة ، الا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً انتهى .

وحيث عرفت عدم مانع من ذلك ايضاً فجاز مطلقاً سواء في المقام وغيره

هذا كله في الوكيل .

﴿وَإِمْضِيَ تَصْرِفَهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَفَاءِ﴾ الذي هو أحد الأولياء فـ﴿لَا يَمْضِيَ تَصْرِفَهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَفَاءِ﴾ ضرورة اشتراط ولايته بذلك كاشتراط ولايته على الصغير والجنون والسفيه المتصل جنونهما وسفههما به بعدم الاب والجد ﴿وَالْتَّرَدُّدُ فِي تَوْلِيهِ طَرْفٍ لِّعَدْ كَالْوَكِيلِ﴾ .

وقد عرفت الصحة في الوكيل وفي الوصي أولى من الغبطة للصغير ﴿وَقَبْلَ أَنْ يَجُوزَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقُولَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ بأن يدخله في ملكه بالقيمة بيع او صلح او نحوهما متولياً هو للايجاب والقبول ﴿وَإِنْ يَقْتَرِضْ إِذَا كَانَ مُلْيَأً﴾ . ولا يخفى ان صحة ما في المتن موقوف على وجود المصلحة للصغير ولو بمعنى عدم المفسدة له فلا يجوز بدون ذلك اصلا حتى في الاب والجد فضلا عن غيره وتمام الكلام في الوصية ﴿وَإِمْمَانُ الْحَاكِمِ وَإِمْمَانُهُ﴾ منصوباً خاصاً او عاماً بان يكون مجتهداً مطلقاً مع فقدمها ، فهل يكون امره نافذاً على جميع الناس وولايتها عمامة على الجميع بحيث يكون الامر امره أولاً بل يكون نفوذه امره محدوداً في أمور قد اشار اليها المصنف في المتن .

ولايختفي انك قد عرفت منا ببحث ولاية الفقيه في المجلد الرابع عشر وقد عرفت هناك ان ولايته ونفوذه امره لا يكون بحيث منحصراً في الافتاء ولا ان يكون نافذ الامر بنحو الاطلاق كالامام المعصوم بحيث كان اولى الامر وله جميع مالنبي ﷺ او الامام فانه منصب منحصر في النبي ﷺ وأحد الأئمة ﷺ وليس لأحد هذا المقام .

ولايدل عليه دليل اصلاً بل للفقيه امر متوسط بين الامرين لامثل ذلك المقام ولامثل الانحصر في الفتوى بل له التصرف في بعض الامورات الحادثة والمواضيعات المستحدثة التي لا يكون امر حكمها الا على الفقيه ومثل التصدى بأمور الصغار والمفلس والغائب ونحوها مما يجب على عدول المؤمنين ايضاً التصدى بذلك لولا لفقيه لوضوح انه بعيد من مذاق الشارع المنهى للامور التي ترك امر الناس ضائعاً مهملاً

كما اشار اليه في المتن فلا يأس بالاشارة الاجمالية في هذا المقام . قال شيخنا في مكاسبه ما في المفظ فنقول مستعيناً بالله للفقيه الجامع للشرايط مناصب ثلاثة احدها الافتاء فيما يحتاج إليها العسامي في عمله و مورده المسائل الفرعية والمواضيع الاستنباطية الى ان قال الثاني الحكومة فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة وهذا المنصب ايضاً ثابت له بالخلاف الى ان قال الثالث ولاية التصرف في الاموال والانفس وهو المقصود بالتفصيل هنا الى ان قال : وبالجملة فلا يهمنا التعرض لذلك انما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين فنقول اما الولاية على الوجه الاول اعني استقلاله في التصرف فلم يثبت بعموم عدا ماربما يتخيّل من اخبار واردة في شأن العلماء مثل ان العلماء ورثة الانبياء ثم نقل الروايات الواردة في هذا الباب في شئون العلماء ومنها المقبولة والمشهورة فقال :

وقوله في مقبوله ابن حنظلة قد جعلته عليكم حاكماً وفي مشهورة أبي خديجة جعلته عليكم قاضياً وقوله عجل الله فرجه هم حجتى عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك وما يظفر به المتبع لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها او صدرها او ذيلها يقتضى الجزم بانها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي عليه السلام والائمه صلوات الله عليهم في كونهم لولي الناس في اموالهم فلو طلب الفقيه الزكوة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع عليه شرعاً .

نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة ادائهم بدفعه الى الفقيه مطلقاً او بعد المطالبة واقتى بذلك الفقيه وجب اتباعه ان كان من يتعين تقليله ابتداء او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام هذا مع انه لفرض العلماء لعموم فيما ذكر من الاخبار وجب حملها على ارادة العام من الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفتها من حيث كونه رسول ابلغ والازم تخصيص اكثر افراد العام لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس وانفسهم الا في موارد قليلة بالنسبة الى موارد عدم سلطنته وبالجملة فاقامة الدليل على وجوب

طاعة الفقيه كالامام الا مانخرج بالدليل دونه خرط القناد انهى .

ولايختفى ان المسألة مشكلة جدا الا من حيث ان وظيفتهم بيان الاحكام فقط فانه بحكم العقل ولو لم يكن دليل من النقل اذ فى زمن الغيبة التى لايمكن المكلف من الوصول الى الامام وعدم قدرته على استنباط الاحكام فلامناص من الرجوع الى الفقيه فاذا وجب على المكلفين الرجوع وجب عليه الفتوى .

ومن ذلك يعلم انه لا يصح جعل الوظيفة منحصرة في الافاء بل من حيث كونهم واحد من الائمة عليهم السلام في وجوب اطاعتهم في كل ما قالوا فالتصرف في الاموال والتفوس يحتاج الى دليل وهو غير ظاهر من الادلة الواردة في حقهم المتقدمة في مجلد الرابع عشر فان اكثراها في شئون العلماء وانهم في المقامات كالآباء .

نعم في الامور التي يكون وقوعها مطلوبا للشارع لا كلام في كونها وظيفة له ايضا كما عرفت ولا منافاة بين كون شخص كان من الرتبة والمقام والخطر بمنزلة يكون تالي تلو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه او الامام ولكن ليس له ولية التصرف في الاموال والتفوس الا ما ثبت له من الدليل .

وقد تقدم ما يدل على انهم كانوا آباء بنى اسرائيل وهو كذلك وتوهم كون المراد بالعلماء الائمة عليهم السلام كما ترى كما تقدم لكنه جميعا من حيث شئونهم ومقامهم لامن حيث التصرف في جميع الامور فانه من هذه الجهة دائم مدار الدليل .

وبالجملة توهم كونهم بمنزلة الرسول والامام في جميع ما هو وظيفتهم وشئون لهم في غاية السخافة وما يضحك به الشكلي توهم كونهم اولى الامر مع ان نص الروايات اختصاص ذلك بالائمة الاثنى عشر فالاليوم للامام الثاني عشر ارواح العالمين له الفداء فلا يكون هذا المقام الا لهم فوجوب اطاعة الفقيه في الجملة بما هو فقيه لا بما هو اولى الامر فهو المنصب المخصوص بالله ورسوله واصياءه الذين لولاهم لما خلقت الافلاك بما فيها فهم الذين لوحولفوا كان المخالف في دركات الجحيم ولو اطيعوا كان المطيع لهم في درجات النعيم فهم الذين لهم الولاية

التكوينية والتشريعية نعم للفقهاء مرتبة ضعيفة من هذه المراتب فكل معروف لوا أمره واذنه لبقى على الارض معطلة كان عهده على الفقيه فلهم مرتبة دون مرتبة النبي ﷺ والأمام فوق مرتبة مقام الافتاء فهى متوسطة بين الامرین .

ثم قال قده ايضا نفى الكلام في ولايته على الوجه الثاني اعني توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعا على اذن الامام عليه السلام وحيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مضبوطة فلابد من ذكر ما يكون كالضابط لها فنقول كل معروف علم من الشارع اراده وجوده في الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الاب في مال ولده الصغير او صنف خاص كالافتاء والقضاء او كل من يقدر على القيام به كالامر بالمعروف فلا اشكال في شيء من ذلك وان لم يعلم بذلك واحتمل كونه مشروطا في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه اليه .

ثم ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام او نائبه الخاص تولاها مباشرة او استنابة ان كان من يرى الاستنابة فيه والا عطله فان كونه معروفاً لainanف اناطته بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عند فقده كساير البركات التي حرمنها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلقاً وجوده او وجوبه من موجب خاص انتهى .

وكيف كان فلابد من ولايته في امور قد اشار اليه المصنف الاول قوله فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر لا يكون له ولی من اب او جد او وصي فلا اشكال في ولايته على حفظ امور الصغير مما يكون صلحا له لكن المسلم منه في غير النكاح واما فيه فقد وقع الخلاف فنقول ان كان مع وجود الاب والجد فكانهما الولى بلا كلام كما تقدم وان كان بدونهما فالامر الى الحاكم في حفظ ماله مع المصلحة وتزووجه كذلك .

فالظاهر عدم الفرق مع كون ذلك صلحا الحال الصغير وان وقع فيه الخلاف فمن السرائر انه لا ولایة على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين الا للاب

والجد من قبله انتهى وهو ظاهر في الاجماع على اختصاص الولاية على الصغيرة بالاب والجدل .

وقال في التذكرة في ولاية السلطنة المراد بالسلطان هنا الإمام العادل أومن ياذن له الإمام ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقداء والحكم وليس ولايته عامة وليس له ولاية على الصغارين ولاعلى من بلغ رشیدا ذكرا كان اواثى الى ان قال في المسئلة الثالثة قدبينا انه ليس للسلطان ولاية في تزویج الصنائر وبه قال الشافعی خلافا لابی حنيفة فانه قال له تزویجها الا انه لايلزم فإذا بلغت كان لها الرد بخلاف تزویج الاب والجد وعلى هذا التفسير فهو موافق لمذهبنا لانه فضولي لفرق بينه وبين الاجنبي .

وقال في الشرایع ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد توقف على رضاها عند البلوغ وكذا في الصغير انتهى وقال مثله في النافع .

وقال في القواعد واما الحكم فان ولاية المحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل اومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او اثى مع الغبطة فلا ولاية له على الصغارين ولا على الرشيدین وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجدل وعن الكركي في شرحه بعد ذكره المراد من المحاكم اذا تقرر ذلك فولادة المحاكم في النكاح انما ثبت على من بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله بعد البلوغ ذكرا كان او اثى اذا كان النكاح صلاحا له وقال في الحدائق وتنفی اى ولاية المحاكم عن الصغير مطلقا عند الاصحاب .

وقال في المسالك وقد ذكره المصنف وغيره انه لاولاية للحاكم على الصغير مطلق وعلوه بانه لاحاجة له الى النكاح والاصل عدم ثبوت ولايته فيه ولايخ من نظران لم يكن اجماعيا وقال سبطه السيد السندي شرحه على النافع وهذا التفصیل اعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم نقف لهم في هذا التفصیل على مستند والحق انه ان اعتبرت الاطلاقات والعمومات المتضمنة لثبت ولاية المحاكم وجوب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير

والمحنون مطلق كما في ولادة المال والأوجب نفيها كذلك أما التفصيل فلاوجه له ولعلهم نظروا في ذلك إلى أن الصغير لاحاجة له إلى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل وهو غير واضح فإن الحاجة للكبير وإن كانت أوضح لكنها ليست منتفية في حق الصغير خصوصاً الائني والمسئلة محل اشكال وللننظر فيها مجال انتهى .

ولقد اجاد في ما افاد من عدم الفرق فإنه ان دل الدليل على ولادته دل على الامرين والا فلا فلذا قد اثبتنا الثبوت في كتاب النكاح وعن الكشف ولا ولادته على الصغارين للاصل عدم الحاجة فيما وفيه نظر ظاهر فإن استند الفرق الاجماع صح والاشكل انتهى .

ومما يرد على القوم عدم انحصرار فوائد النكاح في المواقعة حتى يقال عدم احتياج الصغيرة إلى النكاح لعدم الشهوة فيها بل فوائد كثيرة فربما بالنكاح كانت تحفظ بمالها وفرجها وغير ذلك بخلاف العدم وحيثند لفارق بين الصغيرة الفاسدة العقل وبين مجردتها منه في ثبوت ولادته عليهما وقد يتمسكوا للعدم بمفهوم روايات مثل ثبوت الارث بينهما او ان زوجها الاب والجد فيدل على عدم ثبوت التوارث المساوئ للبطلان ان زوجها غير الاب والجد وفيه ان المقصود هو تزويج الولي وعدمه في طر في الوجود وعدم في مقابل تزويج الاجنبي فضولة ذكر الاب والجد لأنهما الغالب في تزويج صغيرهما

وقد مر الكلام في النكاح فراجع في شرح قول المصنف الفائق بالعدم ص ١٣١ وقد بالغ في العدم في بلغة الفقيه قال بعد التمسك بالأخبار ونقل الأقوال ما لفظه هذا مضافاً إلى أن الولاية له ان سلّمت فانما هي فيما اذا اضطر الصبي إلى النكاح بحيث يتضرر بتركه والمفروض عدم الحاجة إلى الوطء لصغره حتى يتولاه الحاكم دفعاً للضرر عنه وهذا بخلاف المجنون والسفيه الممكّن في حفظهما الحاجة إليه والتضرر بتركه ودعوى امكان فرض الحاجة إليه لعدم انحصرارها بالوطى حتى يقال بانتفائها بالنسبة إليه كما في الجواهر تبعاً لغيره واضحة الضعف :

إلى ان قال واقصى ما يمكن ان يستدل به للقول بثبوتها له عموم ما دل على

ولاية الحاكم المستفاد من نحو قوله السلطان ولی من لا ولی له وغيره المراد به انه قائم مقام الولی حيث لا ولی غيره مضافا الى خبر ابی بصیر الوارد فى تفسیر من بيده عقدة النکاح بل فى صحيح ابو سنان الذى بيده عقدة النکاح هو ولی امرها . وبذلك يقطع الاصل المستدل به على النفي ويخصص به سیما بالنبوی منها عموم ما دل بالمفهوم عليه لان النسبة بينها نسبة العموم والخصوص المطلقا توسيع ذلك ان ما دل بالمفهوم على نفي الولاية عن غير الاب والجدله يعم الحاكم وغيره ومادل على ولاية الحاكم اخص منه مطلقا من حيث ذات الولی .

وان كان عاماً فى نفسه بالنسبة الى متعلق الولاية نکاحا او غيره بعموم حذف المتعلق بناء على أن المنساق من النبوی ونحوه ان كل مورد يتعلق به ولاية الولی من الاب والجد له السلطان قائم مقامه ومنه النکاح بالنسبة الى الصغير ولكن فيه ما لا يخفى انتهى موضع الحاجة .

ولا يخفى تمامية ما افاد في وجه ثبوت ولايته له في النکاح فلا وجہ لرده بقوله ولكن فيه ما لا يخفى الخ بل للحاکم هو التصدی بامور الصغير في النکاح وغيره بل لزوم ذلك بحيث لولا الحاکم كان على عدول المؤمنين هو التصدی لامور الصغار فيما فات الوهم ولو لذاك لكان الامر مشكلا لمن ورد عليهم ودخول منازلهم واكل شيء مما فيه كما هو المتعارف في عصرنا في ليلة الدفن و أيام الثلاثة والسبعة والأربعين والستة ولذا ورد في جوازه روايات ولذا قال في الحدائق في مقام لزوم التصدی لحال الصغير من عدول المؤمنين ردأ على ابن ادریس التأمل بالعدم لعدم الدليل ما هو لفظه .

ويؤيد ذلك باوضح تأييد ما قدمناه في المسألة السابعة في احكام اليتامي واموالهم من المقدمة الرابعة ، [من صحيح] محمد بن اسماعيل بن بزيع ، وصحیح ابن رئاب ومثلهما في ذلك . بل أوضح من ذلك رواية سماعة ، قال : سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وبار من غير وصبة ، وله خدم ومماليك وعقارات ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

[وعن اسماعيل بن سعد] ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغیر وصیة وترك اولاداً ذكرانا وغلمانا صغراً وترك جوارى وممالیک ، هل يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال : نعم واطلاق هذا الخبر محمول على الاخبار المتقدمة الصريحة في التقييد بالعدل من المؤمنين .

وبذلك يظهر لك زيادة ضعف ماذهب اليه ابن ادریس ، من قوله بالمنع لمجرد خيال تخيله انتهى وهو في محله نعم انما يجوز مع عدم التمكّن من الحاكم فان الامورات بيده بحكم الشرع .

ونظير ذلك فيما يكون محل حاجة للناس وامكن الرجوع اليه فانه رجع بلا كلام مثل مقام المقاومة فيما لو كان له على غيره مال فجحده او تعذر استيفاؤه منه ، فانه ربما لا يحسن له المقاومة مستقلاً لعدم علمه بجميع المصالح الموجبة للأخذ بخلاف الرجوع الى الحاكم الا اذا تعذر فيجوز المقاومة ولا باس بالاشارة اليها الجمالا فانه وان كان خارجاً عن المقام لكنه لا يخلو عن مناسبة .

والاصل في ذلك الاخبار ، بعد ظاهر قوله عز وجل: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ،

(ومنها) مارواه الشيخ في الصحيح عن داود بن رزين قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية ، فيأخذونها ، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلى ان آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

(وعن ابي بكر الارمني) قال. كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك ان كان لي على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندي دراهم فاقض من تحت يدي مالي عليه ؟ فان استحلفت حلفت ان ليس له شيء على ؟ قال: نعم ، فاقض من تحت يدك ، وان استحلفت فاحلف انه ليس له عليك شيء .

(وعن علي بن مهزيار) قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ، ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر ،

فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمر به، وقد كان له عليه بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه؟ فكتب - عليه السلام - اقبض مالك ممافي يدك .

(وعن علي بن سليمان) قال: كتب اليه: رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب اليه: نعم ، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فیأخذ منه ما كان له عليه ويسلم الباقى اليه انشاء الله .

وعن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، أياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

[وفي الصحيح] عن أبي بكر الحضرمي ، وهو ممدوح ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده إيه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال نعم ، ولكن لهذا كلام ، يقول : اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى آخذه منى ، وانى لم آخذ الذى اخذته خيانة ولا ظلماً الى غير ذلك من الاخبار .

ولكن ظاهر هذه الاخبار غير مشروط بالرجوع الى الحاكم لكن الا هو خلافه وقد يقال لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها أو ممكن الوصول الى حقه بذلك لم تجز له المقاومة مطلقاً ، لأن التسلط على مال الغير على خلاف الاصول ، فيقتصر منه على موضوع الضرورة ، وهي هنا منتفية ، ولأن الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم وهو في محله .

وكيف كان فقد يجب الرجوع اليه في المقاومة كما إذا كان في مقام استخلافه فإنه لا يجوز المقاومة ح بدون الرجوع اليه لدلالة الروايات عليه مثل : [مارواه] في الكافي والفقیه عن خضر بن عمر والنخعی ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : ان استخلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ،

وان احتسبه عند الله تعالى فليس له ان يأخذ شيئاً ، وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ومعنى احتسابه عند الله سبحانه هبته له او قصد التصدق به .

(ومارواه) في الكافي والتهذيب عن خضر النخعى ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال في جحده ، قال : فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

(وعن ابراهيم بن عبد الحميد) عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال في جحده اي انه في حلف له يمين صبر ان ليس له عليه شيء؟ قال: لا ليس له ان يطلب منه ، وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه .

(ومارواه في الكافي) والتهذيب عن ابن ابي يغفور ، عن الصادق عليه السلام قال: اذ ارضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له . قلت له : وان كانت عليه بينة عادلة؟ قال : نعم ، وان اقام بعد ان استحلفه بالله خمسين قسامة ، ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما دعا به قبله مما قد استحلفه عليه .

(ومارواه في الفقيه مرسلة) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم من حلف لكم بالله فصدق قوله ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له .

وما رواه (سلیمان بن خالد) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال فأخذته لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف عليه كما صنع؟ فقال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه .

(ومارواه) في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن وضاح قال : كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالى فاحلفته فحلف ، وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراما كثيرة ، فأردت ان اقتصر الالف درهم التي كانت لى عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام

فأخبرته أني قد أحلفت فحلف وقد وقع له عندي مال فان أمرتنى أن آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ^{عليه} لاتأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا انك رضيت بيمنيه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً ، وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ^{عليه} (واما مارواه) الشيخ في الصحيح الى ابي بكر الحضرمي وهو ممدوح عندهم قال : قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها أيجوز لي – ان وقع له قبلى دراهمـ ان آخذ منه بقدر حقى ؟ قال : فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة ، وانما اخذته مكان مالى الذى اخذه مني لم ازد عليه شيئاً .

وفي الحدائق قال بعد نقله فحمله الصدوق والشيخ على انه حلف من غير ان يستحلله صاحب الحق وهو جيد انتهى واولى واجود منه حمله وما قبلهما على الكراهة جمعاً لمادل على جواز الاخذ كما عرفت نعم قد ورد في الوديعة ما ظاهره المتأفة لما مرّ من الجواز مع عدم الفرق اصلاً .

(مثل) مارواه المشائخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال قلت للصادق ^{عليه} الرجل يكون لي عليه حق فيجحدني ثم يستودعني مالا الى أن آخذ مالى عنده قال : لاهذه خيانة .

(وما رواه) في التهذيب عن ابن ابي عمرو عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند الصادق ^{عليه} ودخلت امرأة و كنت اقرب القرم اليها فقالت لي : اسئلته : فقلت عما ذا ؟ فقالت ان ابني مات وترك ما لا كان في يد اخي فأتلفه : ثم أفاد مالا فأودعنيه فلى أن آخذ بقدر ما اتلف من شىء فأخسرته بذلك فقال لا ، قال رسول الله ^ص أداء الأمانة الى من اثمنك ولا تخن من خانك .

(وما رواه) في الفقيه بسانده عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبدالله (ع) من اثمنك بأمانة فادها اليه ، ومن خانك فلاتخنه وحملها على الكراهة اظهر كما عن الشيخ جمعاً بينها وبين مادل على الجواز .

وفي الحدائق بعد نقل الاخبار قال ملخص الكلام في المقام ، ان هذه الاخبار قد خرجت على اقسام ثلاثة :

(الاول) : من وقع بيده مال لرجل فجحده حقه او امتنع من اعطائه .

ولاحلاف ولا اشكال في جواز مقاصته . وعليه تدل الاخبار الاولى .

(الثاني) : من جحد وحلف .

والظاهر - ايضا - انه لا اشكال في انه استحلله المدعى فلا تجوز المقاومة كما تدل عليه الاخبار الثانية . والخبر المنافي ظاهر - كما عرفت - في انه محمول على حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال ، وهو كمن لم يحلف اذ لا اثر لهذه اليمين اتفاقا ، بل لو احلفه الحاكم بدون طلب صاحب الدعوى ، فانها الاغية .
 (الثالث) : الوديعة .

وقد عرفت اختلاف الاخبار فيها .

وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار المنع من المقاومة على الكراهة انتهى
 موضوع الحاجة .

والثاني مما اشار اليه المصنف قوله ﴿او سفه﴾ او جنون اذا عرض له بعد البلوغ ولا يخلو اما ان لا يكون له ولی اصلا مثل الاب والجد او يكون فلا اشكال في الاول لانحصر الولاية حينئذ في الحاكم .

واما الثاني فتارة كان الجنون بعد البلوغ فكالاول وآخر متصل بالبلوغ ففيه اشكال من حيث استصحاببقاء ولايتهما ومن حيث الشك في مقدار استعداد الحكم للبقاء بناء على عدم حجيته للشك في المقتضى فالمتيقن ثبوت ولايتهما الى البلوغ فيكون بعده راجعا الى الحاكم فانه ولی من لا ولی له وفي بلغة الفقيه مالحظه :

ومنها الولاية على المحجور عليه وهو اما لجنون او لسفه او لصغر بالنسبة الى نكاحهم اما المحجور عليه للجنون مع ميسى الحاجة الضرورية اليه وكان صلاحا فجملة صورة هي انه لا يخلو اما ان لا يكون لهم ولی اجباري من الاب أو الجد له او كان وعلى التقديرين فاما ان لا يكون جنونهما متصلة بالبلوغ بل تجدد وطريقه عليه

بعده او كان متصلا به وعلى التقادير فاما ان يكون جنونه اطباقيا او ادواريا يجنّـ في وقت ويفيق في آخر اما اذا لم يكن لهما ولـى ومستـه الضرورة اليـه وكان اطباقيا فلاشكـال في كـون الولاية حينـتـ للـحاكم مطلقا تـجـدد جـنـونـه بعد بـلوـغـه او بلـغـ مجـنـونـا بل لـعلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ .

واما لو كان له ولـى وـكانـ الجنـونـ طـارـيـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ وـالـرـشـدـ فـالـاقـوىـ وـلـعـلـ الاـشـهـرـ كـونـ الـوـلاـيـةـ فـيـهـ لـاـيـصـادـوـنـ الـوـلـيـ الـاجـبـارـيـ لـانـقـطـاعـ وـلـايـتـهـ بـالـبـلـوـغـ وـالـرـشـدـ الىـ انـ قـالـ فـالـوـلـاـيـةـ لـلـحـاـكـمـ لـانـهـ وـلـىـ مـنـ لـاـولـىـ لـهـ الـىـ انـقـالـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ جـنـونـ اـطـبـاقـاـ وـاماـ اـذـاـ كـانـ اـدـوارـاـ فـقـدـ صـرـحـواـ بـعـدـ الـوـلـاـيـةـ لـاـحـدـ عـلـيـهـ بـلـ يـنـتـظـرـهـ الـىـ وـقـتـ الصـحـةـ وـيـوـكـلـ فـيـهـ الـىـ نـفـسـهـ .

وبـالـجـمـلـةـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـاتـهـ اـعـتـبـارـ الـامـرـيـنـ مـسيـسـ الـحـاجـةـ الـىـ النـكـاحـ وـكـونـ جـنـونـ اـطـبـاقـاـ اـنـتـهـىـ .

والـثـالـثـ قـوـاهـ ~~اوـفـلـسـ~~ـ فـانـهـ ثـابـتـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـ فـيـ الجـمـلـةـ .

قالـ فـيـ الـبـلـغـةـ وـمـنـهـاـ وـلـايـتـهـ عـلـيـ المـقـلـسـ فـيـ التـحـجـيرـ عـلـيـهـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ بـعـدـ اـجـتـمـاعـ شـرـايـطـهـ مـنـ ثـبـوتـ الـدـيـنـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ وـحـلـوـلـهـ وـنـقـصـانـ مـالـهـ عـنـهـ وـالـتـمـاسـ الغـرـمـاءـ لـهـ فـيـ التـحـجـيرـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـحـقـ لـهـمـ فـيـتـوقفـ عـلـىـ مـطـالـبـتـهـمـ فـانـ وـلـايـتـهـ فـيـ التـحـجـيرـ عـلـيـهـ حـيـثـ ثـابـتـةـ بـالـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ وـمـنـقـولـهـ فـوـقـ،ـ حـدـاـسـفـاضـةـ الـمـعـتـضـدـ بـدـعـوـيـ غـيـرـ وـاـحـدـ دـعـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـاـنـ خـلـتـ النـصـوصـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـائـقـ عـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحـاـ بـلـ وـظـاهـرـاـ وـلـذـالـوقـفـ فـيـ اـصـلـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ مـحـتـجاـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ الاـ اـنـ غـيـرـ مـلـنـفـتـ اـلـيـهـ بـعـدـ مـاعـرـفـتـ مـنـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـاجـمـاعـ بـوـحـدـتـهـ لـيـسـ دـلـيـلاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ اللـهـ لـكـنـهـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ النـصـوصـ عـلـيـهـ كـمـوـثـقـةـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ ~~عليـهـ~~ـ كـانـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ~~عليـهـ~~ـ يـحـبسـ الرـجـلـ اـذـ التـوـىـ عـلـيـ غـرـمـائـهـ ثـمـ يـأـمـرـ فـيـقـسـ مـالـهـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـصـ فـانـ اـبـىـ باـعـهـ فـيـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـ وـخـبـرـغـيـاثـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيهـ ~~عليـهـ~~ـ اـنـ عـلـيـاـ ~~عليـهـ~~ـ كـانـ يـفـلـسـ الرـجـلـ اـذـ التـوـىـ عـلـيـ غـرـمـائـهـ ثـمـ يـأـمـرـ بـهـ فـيـقـسـ مـالـهـ الـحـدـيـثـ .

وخبر الاصبع بن نباتة عن امير المؤمنين عليه انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاته الحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يتلوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابي باعه فيقسم بينهم بل وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء وقال لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاخروه وان شئتم فاستعملوه انتهى وتمام الكلام في كتاب الحجر.

والرابع قوله **﴿او حكم على غائب﴾** غيبة يحصل بانتظارها بعض المضار، فيبيعان ماله في نفقة مثلاً ، أو لحفظه أو لنحو ذلك في حفظ امواله وبيعه اذا كان صلحاً له كما كان مما يفسد البقاء نظير البقولات والفوائد وغيرهما كالالبسه او كان مما يخرج عن القيمة السوقية لوبقى على حاله أو مما اشتراه بمدة حل مدته مع المطالبة به أو العكس ونحو ذلك وتمام الكلام في محل آخر وهنا ايضا امور قد تركها المصنف في المقام وان تعرض للجميع في محالها مثل ولايته على الممتنع من رد الحق الى صاحبيه .

وفي بلغة الفقيه مالفظه ومنها ولايته على الممتنع عن اداء ما عليه من الحقوق المستحقة عليه ونحوها حتى على قبض الثمن المردود له في زمن الخيار لو امتنع عن قبضه في بيع الخيار ونحوه ولم يمكن اجباره عليه فيتوى قبضه الحكم ويفسخ بالخيار بعد قبضه وكذا بيع ماله للوفاء عنه ويدل عليه بعد الاجماع بقسميه النصوص المتقدمة وغيرها بل هو المعنى بقولهم الحكم ولـى الممتنع انتهى وتمام الكلام في محالها .

ومنها ولايته على الاوقاف العامة مع عدم تعيين الواقف ولـى عليها فـان الولاية ثابتة له عليها نصا واجماعا بقسميه ولا انه من المصالح العامة التي يرجع بها الى الامام والـى نائبه بعموم النـيابة كما في البلـغة وتمام الكلام فيه في بـاب الـوقف .

وغير ذلك من الموارد المتـشـتـتـة التي ثـبـتـتـ بالـادـلـةـ المـراـجـعـةـ الىـ الحـاـكـمـ التـيـ

سياتي بيانها كل في محله والمقصود فعلا اشارة اجمالية الى ثبوت الولاية له في كل مورد لولم يرجع اليه بقى معطلة فمن حكمه الشارع ان يجعل له ولاية التصرف فيها كى لا يقى أمر شئ من الاحكام معطلة ويوجب العسر والخرج والضرر .

﴿و﴾ كيف كان فمن الشروط المتعلقة بالمتعاقددين ايضاً ﴿ان يكون المشتري مسلماً اذا ابنا ع عبداً مسلماً﴾ وفي الجواهر على المشهورين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عن الغنية الاجماع عليه، بل لم اتحقق الخلاف فيه صريحاً، وان ارسله المصنف تبعاً للمحكى عن المبسوط يقوله :

﴿وقيل يجوز ولو كان كافراً﴾ لكن ﴿يجبر على بيعه من مسلم﴾ وعلى كل حال ﴿فالاول اشبه﴾ لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين المسلمين سبيلاً» ولخبر حماد المنجبر بهما «ان امير المؤمنين ﷺ أتى بعد أسلم فقال : اذبهوا فييعوه على المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرروه عنده» .

﴿ ولو ابنا ع الكافر﴾ اباه المسلم هل يصح فيه تردد؟ بل وخلاف فعن المبسوط وابن البراج لا يصح . بل هو مقتضى المحكى عن الخلاف فيما لو قال الكافر للمسلم اعتقدك المسلم عن كفارتك كما انه احد وجهي الشافعية ﴿والاشبه﴾ عند المصنف ومحكم المقنعة والنهاية والسرائر وكافة المتأخرین ﴿الجواز لانتفاء السبيل بالعقل﴾ بل عن السرائر أنه مجمع عليه ، فالاقوى هو الجواز .

﴿ ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول﴾ كالطهارة في غير ما استثنى وغيرها مما سمعته في شرایط التكسب الشامل للبيع وغيره ﴿ونزيدها هنا شروطاً﴾ اخر ﴿الاول ان يكون مملوكاً﴾ بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الدلاله عليه بل في المرسل لابيع الا في ملك ﴿فلا يصح﴾ حينئذ ﴿بيع الحر﴾ الذي هو مقابل للمملوك ﴿وما لا منفعة﴾ معتمداً بها غالباً ﴿فيه كالخنافس والعقارب والديدان﴾ وغيرها من الحشرات ﴿وفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن﴾ الذي يعظم الانتفاع به . وفي الجواهر نعم قد يلحق به شعر النساء والرجال ليوضع موضع القراءل ،

والحصى للدواء كما احتمله بعض مشائخنا ، وأما ما لا نفع فيه فلا إشكال في عدم ملكيته انتهى .

والضابط مالا يكون له نفع فلابد أن يباع جواز البيع في بعضها أحياناً مع حصول النفع **﴿ولا﴾** يصح أيضاً بيع **﴿ما يشترك المسلمين﴾** بل وغيرهم **﴿فيه﴾** قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها **﴿لعدم حصول الملك قبلها﴾** **﴿و﴾** لا يجوز أيضاً بيع **﴿الارض المأخوذة عنوة﴾** وقهراً من يد الكفار باذن أمام الأصل المعمورة وقت الفتح فإنها للMuslimين كافة اجمعأً .

قل في محكى المتهى : الأرضون أربعة أقسام ، أحدها : ما يملك بالاستغنان وبؤخذ قهراً بالسيف . فإنها تكون للMuslimين قاطبة ، فلا تخص بها المقاتلة ، بل يشار كهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون ، بل هي للMuslimين قاطبة . وذهب إليه علماؤنا اجمع .

وعن المبسot - بعد كلام في المقام ، وذكر مكة وانها فتحت عنوة بالسيف ما لفظه وأما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق الى ان قال والذى يقتضيه المذهب ، ان هذه الارضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ، يكون خمسها لاهل الخمس ، واربعة اخماسها يكون للMuslimين قاطبة ، الغانمون وغير الغانمين في ذلك سواء .

«ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتصميها بما شاء ، ويأخذ اتفاقها ويصرفة في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور و معونة المجاهدين وبناء القنطرة وغيرها ذلك من المصالح ، وليس للغانمين في هذه الارض خصوصاً شيء ، بل هم والMuslimون فيه سواء .

«ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هي ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنها ولا اجارتها ولا ارثه ، ولا يصح ان تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقارات ولا غير ذلك من انواع التصرفات التي تتبع الملك ، ومتي فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلأ وهو باق على الاصل .

«وعلى الرواية التي رواها أصحابنا «ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام ففنت تكون الغنية للامام خاصة» هذه الارضون وغير هام ما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك، يكون للامام خاصة، ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشر كه فيها غيره انتهى .

قال في المحدثين : الارض المفتوحة عنوة ، اي بالتهرب والغلبة والسيف .
وحكمةها - على ما صرحت به غير واحد من الاصحاح ، وبه صرحت ايضاً اخبار الباب - انها لل المسلمين قاطبة ، من وجد ومن سيوجده الى يوم القيمة ، ليس للغانيين منها الا كغيرهم من المسلمين انتهى .

وفي الجوامد بعد عبارة المبسوط ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين قال من الولي بل قيل أن مثل ذلك ما في النهاية ، والغنية والنافع والتذكرة في موضع منها والتواتر في الجهاد والارشاد وموضع من التحرير وهي بل هو ظاهر المراسم والوسيلة لما عرفته من الشرك التي تمنع استقلال احد منهم بالتصريف المزبور ، سيما مع عدم تميز حصة أحد منهم ، بل لا يمكن تمييزها فلاظريق حينئذ الى قسمتها بينهم ، الا بتصرف الولي العام بها . وأخذ الخراج منها وصرفه فيما يعود مصلحته اليهم من الجهاد ، ونحوه ، نعم يمكن أن يكون لولي المسلمين بيع شيء منها مثلاً لمصلحتهم على اشكال فيه ، لاحتمال كون حكمها شرعاً بقائهما وصرف خراجها كالرقم انتهى .

ولا يخفى ان تصور هذا الحكم وبيان مصروفه في غاية الاشكال كما سأليتى فاللازم نقل ما ورد في المسألة وهو روایات منها :

[ما رواه] في التهذيب والفقیہ عن ابی الریبع الشامی ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال لاتشتري من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة ، فانما هو في المسلمين .
[ومارواه] في التهذيب عن صفوان في الصحيح ، قال : حدثني ابو برد بن رجاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ، قال : ومن بيع ذلك ، وهى ارض المسلمين . قال : قلت : بيعها الذي هي في يده . قال :

ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس ان يشتري حقه منها ويتحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجهم منه .

[وما رواه] الشيخ في المؤتمن عن حرب بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشتري أرضا من أراضي الخراج ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : له مالنا وعليه ما علينا ، مسلماً كان أو كافراً ، له مالا هلله ولا ينفعه ما عليه .

[ومارواه] في الكافي عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، قالا : ذكرناه الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيها أهل بيته . فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر . مما سقى بالسماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا ، فيما عمروه منها . وما لم يعمروه منها أخذه الإمام قبله من يعمره ، وكان للMuslimين . وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أو سق شئ من الزكاة . وما أخذ بالسيف ، فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ، قبل سوادها وبياضها ، يعني أرضها ونخلها . والناس يقولون : لاتصلح قبلة الأرض والنخل ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خير . قال : وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر . وإن مكة دخلها رسول الله - صلى الله عليه وآله - عنوة ، وكانوا اسراء في يده فاعتقمهم وقال : اذهبوا فانتم اللقاء .

[ومارواه] الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام - الخراج وما سار به أهل بيته . فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها . وما لم يعمر منها أخذه الوالي قبله من يعمره ، وكان للMuslimين وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شئ وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله (ص) بخير ، قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون :

لانصلح قبلة الارض والنخل ، اذا كان البياض اكثرا من السواد . وقد قبل رسول الله (ص) خيرا وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

[وخبر ابن شريح] «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخارج فكرهه وقال : انما ارض الخارج لل المسلمين فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال: لا بأس الا ان يستحبى من عيب ذلك» بناء على اراده ما يشمل المفتوحة عنوة منه ،

[ومرسلة حماد بن عيسى] عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام والارضون التي اخذت عنوة بخيل اور كاب فهى موقوفة متوقفة فى ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم ، من حق الخارج : النصف او الثالث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم . ثم ذكر اخراج العشر ونصف العشر من الخارج .

[وصحيح الحلبى] سئل ابو عبد الله [ع] عن السواد ما منزله فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقن ؟ فقال : لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصبرها لل المسلمين فإذا شاء ولى الامر أن يأخذها أخذها قلت : فان أخذها منه ؟ قال يرد عليه رأس ماله وله أن يأكل من غلتها بمعامل» .

وغير ذلك وظاهرها عموم المنع وقد اختلف الاصحاب فيها والمحكمى عن الدروس : التخصيص بحال حضور الامام قل - رحمه الله - ولا يجوز التصرف فى المفتوح عنوة، باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما . نعم فى حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق فى المبسوط : ان التصرف فيها لا ينفذ . انتهى .

وكذا المحكمى عن المحقق الثانى فى شرح القواعد ، فانه - بعد ذكر عباره المصبنف الدالة باطلاقها على ما ذكره فى المبسوط - قال ، ما صورته : هذا فى حال ظهور الامام (ع) اما فى حال الغيبة فينفذ ذلك كله ، كما اصرح به فى الدروس وصرح به غيره انتهى .

وعن المحقق الارديبلي في شرح الارشاد الاعتراض عليه بأن هذه الاراضي ملك للغير ، والبيع والوقف موقوفان على كونها ملكا للبائع والواقف . قال : بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور ، بعد حصول الاذن بذلك منه (ع) الا ان يقتضي المصالح العامة ذلك ، بان يجعل قطعة منها مسجدا لهم ، او حصل الاحتياج الى ثمنها انتهى .

ولايختفي ان الاحتياج الى الثمن لواوجب البيع لكان مستلزما لذهب حق غير الموجودين الى يوم القيمة نعم في مثل المسجد صحيحا لم يكن متوقفا على الملك وفي الخلاف في باب الزكاة ما لفظه كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي ارض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام الناظر فيها تقبيلها من يراه بما يراه من نصف او ثلث وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبة عشر او نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعى الخراج والعشر يجتمعان في ارض واحدة يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها قال وأرض الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبه قال الزهرى وربيعة ومالك والوزاعى واللith بن سعد واحمد واسحق وقال ابوحنيفة واصحابه العشر والخرج لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج .

قال ابو حامد وظاهر هذا ان المسئلة خلاف اذا شرح المذهبان انكشف ان المسئلة وفاق وذلك ان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعلية ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يقرها على ملك المشركين ولا خلاف ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلقو فيما صنع فعندها انه قسمها بين الغانمين فاستغلوها سنتين او ثلاثة ثم رأى انه ان اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد خرب السواد فرأى المصلحة في نقض القسمة فاستنزل المسلمين عنها فمنهم من ترك حقه بعوض ومنهم من تركه بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت المال . فعند الشافعى انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن

الرطبة ستة ومن الحنطة اربعة دراهم ومن الشعير درهماً فارض السواد عنده وقف لاتبع ولا توهب ولا تورث .

وقال ابو العباس ما وفها ولكنه باعها من المسلمين بشمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ماقلناه ، فالواجب فيها في كل سنة ثمن أو اجرة وايهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف فان العشر والاجرة يجمعان وكذلك الثمن والعشر يجتمعان فعلى تفصيل (مقتضى-خل) مذهبنا لاختلاف بيننا وبينهم فيها .

واما مذهب ابي حنيفة فان الامام اذا فتح أرضًا عنوة فعليه قسمة ماينقل ويتحول كقولنا واما الارض فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء : بين ان يقسمها بين الغانمين او يقفها على المسلمين ، وبين أن يقرها في يد أهلها المشركون ويضرب عليهم الجزية بقدر مايجب على رؤسهم فإذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة ، ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيمة .

فمتى اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج ، فلا يجب غلتتها وهو الذي فعله في سواد العراق ، فعلى تفصيل مذهبهم لايجتمع العشر والخرجاج اجماعاً لانه اذا أسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر في غلتها ، وعندهم استقر الخراج في رقبها وسقط العشرفى غلتها ، فلا يجمع العشر والخرجاج أبداً على هذا .

واصحابنا اعتقدوا ان ابا حنيفة يقول : ان العشر والخرجاج الذى هو الثمن أو الاجر لا يجتمعان وتكلموا عليه واعتقده اصحاب ابي حنيفة ان يقول ان العشر والخرجاج الذى هو الجزية يجتمعان فتكلموا عليه وقد بينا الغلط فيه وعاد الكلام في غيرها ظاهر المسألة الى فصلين : احدهما اذا فتح أرضًا عنوة بسيفها الذى يصنع ؟ عندنا تقسم وعندهم بال الخيار والثانى اذا ضرب عليهم هذه الجزية هل تسقط بالاسلام ام لا ؟ - دليلنا - اجماع الفرق والاخبار التي اوردناها في كتاب تهذيب انتهاء موضوع الحاجة .

وقال ايضاً في كتاب ابي سواد العراق ما بين الموصل وعبدان طولاً وما بين

حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهى لل المسلمين على ما قدمنا القول فيه وقال الشافعى كانت غنية للغانيين فقسمها عمريين الغانميين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وهذا الخراج هو اجرة وقال الثورى وابن المبارك وقفها عمر على المسلمين وقال ابو حنيفة هذه الارضون اقرها عمر في يد اهلها المشركون وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو تلك الجزية وعنه لا يسقط ذلك (الاسلام) بالاسلام وقال مالك صارت وفقا بنفس الاستغنام .

(دليلنا) ما (قدمناه) قلناه في المسئلة الاولى سواء انتهى والمسئلة مضافة الى انها في غاية الاشكال كانت في غاية الاجمال من حيث المراد من هذه الملكية قال شيخنا في مکاسبه مالفظه واحترزو ايضا به عن الارض المفتوحة عنوة ووجه الاحتراز عنها انها غير مملوكة لمالكها على نحو سائر الاملاك بحيث يكون لكل منهم جزء معين من عين الارض وان قل ولذا لا يورث بل ولا من قبل الوقف الخاص على معينين لعدم تملكهم للمنفعة مشاعرا ولا كالوقف على غير معينين كالعلماء والمؤمنين ولا من قبل تملك الفقراء للزكوة والسداد للخمس بمعنى كونهم مصارف له لعدم تملكهم لمنافعه بالقبض لأن مصرفه منحصر في مصالح المسلمين فلا يجوز تقسيمه عليهم من دون ملاحظة مصالحهم فهذه الملكية نحو مستقل من الملكية قد دل عليه الدليل ومنها صرف حاصل الملك في مصالح الملك انتهى .

وليت شعرى ما المراد بمصالح المسلمين وانت تفرض نفسك من اهل هذه الاراضى مع القطع بانها فتحت في حال العمran والفرض انه لم يكن من عين الاراضى لك ولو بمقدار ذرة ولا من منافعها كالموقوف عليهم ولا كالزكوة والخمس بل لك حق الاختصاص فهذا الحق ان كانت السكونة فيها الى الابد وبعدك الى وارثك . وهكذا وهذا عين غصب حقوق الغير لبداهة قطع يد الغير عنها فان مثل هذا الاختصاص يكون الوف من المسلمين ولا يجوز اشتغال الاراضى بنحو يكون مزاحما لحق آخرين وليس شيء آخر كى يكون هو الحق لآخرين .

ثم ان كان المراد بحاصل الملك ذلك فهو غير حاصل اذ هذا الحاصل نفس

السكونة مجاناً فلا شيء يصرف في مصالح المسلمين وإن كان سكونتهم بالاجارة ودفع مال الاجارة فain حق اختصاصهم ضرورة انه اذا دفعوا الاجرة كان لهم جميع الأرض ايها شائوا .

ثم ان الاجارة فيمن يصرف فان صرف فيهم ايضاً فيكون مساوياً للمجانية وان صرفوا في غيرهم كمصالحهم النوعية مثل المساجد والمدارس لاطفالهم والسيارات والموقوفات ونحوها فيه مع انه حينئذ لاشيء لهم وهو مناف للاخبار ان المذكورات لايجوز بنائها في بلدتهم لعدم الملك وجميعها موقف على الملك الا ان يراد سكونتهم في بلد المفتوحة عنوة ومساجدهم ومدارسهم في بلدة اخر تفكير حتى تفهم وان كان المراد بحاصل الملك هو الزراعات والاثمار والأشجار فحكم جميعها حكم نفس البلد :

وبالجملة قوله قوله هذه الملكية نحو من الملكية قد دل عليه الدليل فيه او لانهن لانتصور معنى لهذه الملكية اصلاً فان الملك ظاهر اما في ملكية العين او المنفعة او الانتفاع والفرض انه نفي الكل عنهم .

وثانياً ان الدليل الدال عليه هو الملكية لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين وظاهر الملكية كما عرفت بنحو ما ذكر و هو غير مراد وغيره غير مفهوم المراد فان الظاهر منه الملك الحقيقي فارادة ملك لكل من كان او يكون الى يوم القيمة بحيث لو قسم عليهم من الاعيان او المنافع كان قسمة كل واحد منهم بمقدار جزء لا يتجزأ غير معقول كما هو ظاهر قوله لمن كان او يكون وذلك لانه باى نحو اريد قد خرج عن سهم الجميع وكذلك لواريد صرف المنافع في مصالحهم فان استفادة المنافع ليس الاباليع والشراء والبناء في البلد واجراء الماء والزراعة والبستان والقنطر والرباط وكل ذلك ممنوع ومحظى لذهب حق غير الحاضرين فضلاً عن المعدومين .

وبالجملة الاختصاص وصرف المنافع لمصالح المسلمين لا يتصور الا في مكان بخصوص من البلد للناس على التبادل والتناول كمسجد او مدرسة او حمام

بحيث ورد فيه عدة ثمة مدة اخرى الى يوم الدين نظير الاوقاف العامة والخاصة من مال خاص وشخص خاص بحث كان الملك لواحد فيجعل من ماله المخصوص في مكان مخصوص لأشخاص خاصة او عامة لاجعل تمام البلد للجميع باى نحو اريد من الموجودين والمعدومين الحاضرين بعد ذلك .

ولابد من ارادة مثل ذلك من الروايات فانه مضافا الى عدم تصور معنى صحيح موجب لبقاء حق الموجودين والمعدومين موجب للعسر والحرج والضرر ومحذورات شديدة والاختلافات بين الناس والفتنة والقتل والضرب فالفقير يقطع بعدم ارادة مثل هذا الملك او المنفعة او الانتفاع او الاختصاص .

نعم لو كان حكم الاراضي المفتوحة عنوة حكم الموات التي كان للامام وهو ^{عليه اذن للشيعة} واباح لهم صح جدا او كان لجميع المسلمين المقاتلين وغير المقاتلين الحاضرين في يوم الفتح وغيرهم بان يقسم الامام بينهم بقدر احتياجهم الى ان لا يبقى منها شيء صحيحا ايضا بحث صاروا مالكين بعداً بعدها ونسلا بعد نسل والفهم المعنى غير محصل .

﴿وَ﴾ لاجل هذه المحاذير الشديدة ^{﴿فِيل﴾} كما عن السرائر والمخلف وحواشي الشهيد واللمعة والروضة وموضع آخر من التذكرة والتحرير ^{﴿يُجُوز بيعها﴾} تبعاً لآثار المتصرف ^{﴿فِيهَا﴾} فيها .

وفي الجوادر نسبه بعض الى جمع من المتأخرین بل آخر الى المشهور بينهم ، بل عن حواشی الشهید التصریح بكونها جزء مبیع ، قال : اذا بیعت تبعاً للآثار ، یجوز أن تكون مجهولة والاولى أنها جزء المبیع ، فلا بد من العلم بها ايضاً وفيه أنه مناف لما عرفته من الادلة السابقة القاضية بملكيتها لل المسلمين على كل حال وللمعلومية بناء الملك على الدوام والتأبید دون الدوران مدار الآثار انتهى .

وحاصله كما ذكره انه لا يصح لانه اولاً مناف لكونه لجميع المسلمين الى يوم القيمة الموجودين والمعدومين وثانياً ان اريد جواز البيع تبعاً للآثار بقاء

المشتري والمتصرف فيها مدة قليلة ثم يرحل ويخلو سبيله حتى يتصرفها قوم آخرين فنعم لكنه غير مراد جداً بل الغرض منه معاملة الملك الحقيقي الدائمي بعداً فبعد الانفاسهم ووراثتهم.

وهكذا ولا يرثون اليه ايضاً الا بالمال والبيع والشراء والكل مناف لكونه لجميع المسلمين وثالثاً ان اريد كون المباع نفس الاثار دون الاراضي فلازمة صحة تزاحم الغير فان الفرض كون الارض لهم ايضاً ولا معنى لغصب الاراضي المملوكة لجميع المسلمين بما يقطع يد غيرهم عنه فما عن ابن ادریس يباح تحجيرنا وبنائنا الخ .

فيه انه لو كان ملكاً لجميع المسلمين الى يوم الدين وفرض ان التحجير يخرج ما حجر عن ملك جميع المسلمين وكذا البناء والدور فكيف يجوز ذلك ولسان الادلة آب عن زمان دون زمان فلا يصلح ذلك الا بالتصرف في الادلة بنحو من انحاء التصرف .

وتوجيه الروايات بنحو يجمع بين الكل بان يقال المراد بكونها ملك للمسلمين كونه في حال الفتح والظفر والغلبة فقط وهذه الاستفادة غير بعيد بضميمة بعض الاخبار وبعض الاقوال لقوله ^{عليه السلام} لا يbas اشتراط حقه منها .

وقد يقال بالتفصيل بين زمانى الغيبة والحضور، فينفذ بيعها وغيره في الاول دون الثاني كما هو خيرة الدروس قال على ما حكى عنه لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك وأطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وعن ابن ادریس انما يباح تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا في نفس الارض

وفي الجواهر: أنه لا دليل على التفصيل المزبور الخ وقد عرفت ان صريح قوله ولمن لم يخلق بعد هو بقاء الاراضي للجميع الى يوم القيمة .

والحاصل انه لولم يجز البيع والشراء في زمان الحضور بل ملكاً لجميع المسلمين نوع ملك فكيف يصير ملكاً لهم في زمان الغيبة حتى يجوز لهم البيع

فهل هو بالدليل والفرض عدمه او بتغيير للموضوع فهو كماترى .
 ثم انه قد يسهل الامر بعدم حصول العلم بالموضوع كما اشار اليه الشيخ في عبارته
 المتقدمة فان الاراضي المفتوحة عنوة و قهر آنما تكون لجميع المسلمين اذا كان مع
 الامام او باذنه مع ان تلك الاراضي التى فتحها عمر لم يكن باذن على بن ابي طالب
 فلا يكون هذا الحكم لها بل كانت ح لامام وهو ^{عليه السلام} باحها للشيعة ومجرد المشورة
 معه (ع) لا يكشف عن اذنه و رضاه بالحرب خلافا لمعن الحدائق حيث جعل ذلك اذنا منه
 (ع) ولو سلم فليس ايضا اكثراها مع الاذن او المشورة ولا علم بالحال فيكون من موارد
 العلم الاجمالى فان ما يعيش فيه لا يعلم كونه مع الاذن ففتحت او لا فيمكن كون مافتح باذن
 الامام غير ما يكون الذى بيده من بلاد آخر الذى خرجت عن محل ابتلاء سلمنا العلم
 بكون بلده مع الاذن او فتحت فى زمان خلافته بنفسه ^{عليه السلام} لكن البلد ليس جميعها مشتملا
 على المعمورة حيث ان بعضها موات كما يشاهد فى كل بلد كذلك وحكم المفتوحة
 عنوة راجع الى المعمورة منها .

فلا يعلم ايضا ان ما بيده من المعمورة او الموات فيمكن كون المعمورة خارجة
 عن محل ابتلاءه وبذلك يجوز البيع والشراء والتصرفات المالكية بجميعها نعم
 لو امكن العلم بالمفتوحة بالاذن و معمورية كلها قد اشكل الامر بما شرحته لك بمازيد
 عليه الان يتصرف نحو تصرف في الاخبار بحيث لا ينافي ايضا صورة العلم والذى
 يهون الامر ايضا الا خلاف في بعضها مثل مكة و مقدار من العراق و انها فتحت
 صلحا فلا يكون من المفتوح عنوة فمثل هذه الامورات يمكن ادعاء عدم العلم
 لا بمثل اختصاص ذلك بنفس الارض دون البناء او زمان الحضور دون الغيبة :

قال في الجواهر نعم يقوى في النظر أن الأرض المفتوحة عنوة يختص بها
 من احيائها من المسلمين ، ويكون أحق بها من غيره ، وعليه خراج المسلمين بل
 قد يقوى في النظر عدم اعتبار الاذن في احيائها زمان الغيبة من حاكم الشرع او حاكما
 الجور ، قال : ابو الحسن ^{عليه السلام} «والارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي
 موقوفة متوقفة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على

قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم خلاصاً ولا يضرهم ولعل ذلك وغيره من النصوص المذكورة هنا وفي باب الخمس واحياء الموات وغيرها دالة على الاذن منهم عَلَيْهِمُ الْبَرَزَانُ في ذلك ، فلا حاجة الى تحصيلها الان من الحاكم وان كان هو الاحوط انتهى .

ظاهر الرواية حصول الملك لمن يعمّرها ويحييها و هو مع كونه لجميع المسلمين متناقضان بل قد عرفت ان من حكمه البارى بعد ان يجعل حكماً كان منشأ للعصيان والعدوان والنزاع والغصب لحقوق الناس كما هو ظاهر كونه ملكاً للجميع الى يوم الدين وليس من قبيل مكان معد للمسافرين انما هو اعيشياً او احلون في الصبح او بعده كي يصدق كونه بهذا التحول لجميع المسلمين فالحق ما ذكرناه من انه حين الفتح للجميع ولكن بعده بالحيازة والاحياء قد خرج عن ملك الجميع ويختص بالمحبي والمعلم لها ويصبح لذلك بيتها ويكون ملكاً للمشتري كما في سائر الاملاك ويظهر الجواز من بعض الاخبار ايضاً .

منها [صحيحة محمد بن مسلم] قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله على اهل خير فخارجهم على ان تترك الارض في ايديهم يملونها ويعمرونها واما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها .

و منها [صحيحة محمد بن مسلم] قال سأله عن شراء ارضيهم فقال لباس ان تشتريها ف تكون اذا كان ذلك فتؤدى فيها كما يؤدون فيها .

و منها [رواية ابي بصير] قال سالت ابا عبدالله عن الشراء الارضين من اهل الذمة فقال لباس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيواها فهى لهم وقد كان رسول الله عَلَيْهِمُ الْبَرَزَانُ حين ظهر على خير وفيها خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يملونها ومنها رواية شريح المتقدمة ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عَلَيْهِمُ الْبَرَزَانُ قال سأله عن ذلك فقال لباس بشرطها فانها كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدى عنها كما تؤدى عنها .

ومنها [رواية ابراهيم ابن ابي زياد] قال سئلت ابا عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَارُ عن الشراء من ارض الجزية فقال اشتراها فان لك من الحق ما هو اكبر من ذلك .

ومنها [خبر حرب] عن ابي عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَارُ قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَارُ رجل المسلم اشتراها ارضاً من اراضي الخراج فقال عَلَيْهِ الْكِبَارُ له مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً له ما لا هله الله وعليه ما عليهم .

ومنها [رواية] اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة الخراج فبني بها اولم بين غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم؟ قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال.

ومنها ذيل رواية [صفوان] المتقدمة الناطقة بعد النهي عنه بقوله قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لاباس اشتراها منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واما بخراجهم منه .

[وعن ابي بريدة] جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخرج على المشترى ، [وفي رواية] اسماعيل بن الفضل ايماء اليه «قال سألت ابا عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَارُ عن رجال اكثروا ارضاً من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما قبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال : اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت نفس اهلها لكم فخذوها قال : وسألته عن رجل اشتراها ارضاً من ارض الخراج فبني بها او لم يبن بها غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال : شارطهم؟ فما اخذ بعد الشرط فهو حلال» .

[وخبر حرب] عن ابي عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَارُ «رفع الى امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَارُ رجل مسلم اشتراها ارضاً من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَارُ : له مالنا : وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً ، له ما لا هله الله وعليه ما عليهم» على انه لا دلالة في اولهم اعلى كونها من ارض الخراج .

[صحيح] محمد بن مسلم «سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل

وأهل الأرض يقولون هي لنا ، وأهل البستان يقولون هي أرضنا فقال : لانشترها
الا برضاء اهلها» .

وكيف كان فالروايات الواردة في المقام لو بقيت على حالها من الظهور
فمفاسده كثيرة وحرجها شديدة الا ان يتصرف فيها بنحو من التصرف مثل ان يكون
كذلك مالم يتصرف المسلمين فيها ببناء وتحجير والا فبعد ذلك يدخل في ملكهم ويخرج
عن ملك جميع المسلمين .

وكيف كان فلم أدر أصل هذا القسم من الملك ولا كيفية حصوله ولا يصح
بالتفصيل بزمان الحضور والغيبة ولا الملك بتبع الآثار كما عرفت بل لا يرفع الاشكال
الا يكون حكمها أولا وبالذات حكم الموات وكان للامام ويجوز التصرف فيها
للشيعة وانهم عليهم يحللون لهم او كان للمسلمين لكن يجوز تملיקها بالبيع والشراء
والتحجير جمعا بين اخبار الجواز ومادل على كونها ملكا للجميع الى يوم الدين .
ويؤيد هذه ماورد من ان الأرض جميعها للامام وأباحوا لشيعتهم وتوهم ان اخبار
التحليل مختصة بالانفال دون ما كان للمسلمين في غير محله فانه فيما ممكن للمسلمين
التصرف فيها لا فيما يلزم منه لغوية ذلك واعتبار اذن الامام حتى في زمن الغيبة مستلزم
للغوية جميع تلك الاراضي و من العجيب كون شيء ملكا لأشخاص ومع ذلك
لا يجوز لهم التصرف فيه بوجه وكونه ملكا للجميع وعدم كونه ملكا للشخص كلام شعري
لان الشخص من افراد الجميع وكذلك جواز التصرف فيها بالتحجير والوقف
ونحوهما يتبع الاراضي بحيث يرجع الوقف الى الانوار دون نفس الأرض فانه بمكان
من الوضوح من حيث الفساد .

فإن قلت فعلى ما ذكرت لا يتصور كون شيء ملكا لجميع المسلمين الى يوم
الدين قلت نعم الا في موارد معينة كمقدار قليل من ارض بلدة لشخص معين أو
أشخاص كذلك للمساجد والمدارس ونحوهما ولا يتصور ذلك كون تمام البلد كذلك
فلا بد من التصرف في اخبار الباب جمعا بينهما وبين مادل على الجواز .

مثل صحيحة أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر - عليهم - قال : وجدنا في

كتاب على - ^{الثلث} « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعقاب للمتقين » انا واهل بيتي الذين ارثنا الله الارض ، ونحن المتقوون ، والارض كلها لنا ، فمن احبي ارضا من المسلمين فليعمرها ول يؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي ، وله ما أكل منها فان تركها وآخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها وأحيانا ، فهو احق بها من الذي تركها ، يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، لما حوارها رسول الله ^{صل} ومنعها ، الا ما كان في ايدي شيعتنا ، فإنه يقاطعهم على مافي ايديهم ويترك الارض في ايديهم .

وفي صحيحه عمر بن يزيد المتضمنة لحمل مسمع بن عبد الملك الى الصادق ^{عليه} مالا من الخمس و رده ^{عليه} له عليه واباحته له ، ما صورته : يابا سيار ، ان الارض كلها لنا ، فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا - الى ان قال : يابا سيار ، قد طيبنا لك وحلناك منه ، فضم اليك مالك ، وكل مافي ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون ومحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فنجبيهم طرق ما كان في ايدي سواهم ، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم الارض المفتوحة عنوة .

وعن ابي ابراهيم بن ابي زياد في الموثق قال سأله ابا عبد الله ^{عليه} عن الشراء من ارض الجزية ، قال : اشتراها ، فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك ، وفي الحديث بعد نقل الاوليين قال :

والتحقيق عندى في هذا المقام ، على ما ادى اليه فهمي القاصر من اخبارهم ^{عليهم} وان كان خلاف ما عليه علماؤنا الاعلام ، هو : انه مع وجود الامام ^{عليه} او نائبه وتمكنهما من القيام بالاحكام الشرعية ، فالمرجع اليهما في ذلك ولا يجوز التصرف بشيء من انواع التصرفات الا باذن احدهما .

واما مع عدم ذلك ظاهر كلمة الاصحاب : الرجوع الى الجائز المتولى لأخذ الخراج من تلك الارضي ، كما تقدم ذكره في مسألة حل الخراج ، فإن ظاهرهم:

وجوب الرجوع اليه وعدم جواز التصرف الا باذنه ، وان امكن الرجوع الى النائب في الاستيدان . وعندى فيه نظر ، لعدم الدليل عليه ، بل وجود الدليل على خلافه كما سترى انشاء الله تعالى .

واحتمال التصرف فيها للشيعة مطلقاً ، والحال هذه ، لا يخلو من قوة . لانها وان كانت منوطه بنظر الامام عليه السلام كما هو مدلول خبرى احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمين ، وكذا رواية حماد بن عيسى ، مع وجوده وتمكنه ، الا انه مع عدم ذلك لا يبعد سقوط الحكم وجواز التصرف ، وليس الرجوع الى حاكم الجور - بعد تذرع الرجوع اليه عليه السلام - كاما عليه ظاهر الاصحاب - باولي من الرجوع الى المسلمين يتصرفون كيف شاؤا واردوا ، لاسيما مع استلزم ما ذكره المعاونة على الاثم والعدوان ، وتفوية الباطل وتشييد معالمه ، للنهى عنه كتاباً وسنة .

والروایتان صريحتان في ان جميع الارضين للامام ويحللون للشيعة ومن اجل ذلك امكن ارادة ابن ادريس ذلك بصورة تبعية ملكية الاثار بدل اظن انه من المجوزين بقول مطلق بنحو تلك العبارة لامن حيث انه لا يعم بالاخبار الاحد فقط بل لعدم تصور مثل هذا الملك وعدم تصور عدم جواز التصرفات فيها اصلاً بعد ورود اخبار الجواز منهم عليه السلام ولو ذهب الى المنع من خفى عليه اصل الامر وحكم بالمنع .

قال في بلغة الفقيه وتنبئ هذه المسألة يتم ببساط الكلام في طي مقامين :

الاول هل يجوز ايجاد العمارة واحداث الاثار في المفتوحة عنوة من دون

توقف على الاذن من الامام عليه السلام او من يقامه او لا يجوز الا باذن منه .

فنقول مقتضى الاصل الاولى فيما كان مملوكاً للمسلمين كافة هو العدم الحاكم على اصالة الاباحة في الاشياء ولكن قد يقال بالخروج عنه والحكم بالجواز مطلقاً لاخبار التحليل او التفصيل بين ما عرض له الموت بعد الحياة عند الفتح لعموم اخبار الاحياء وبين ما كان باقياً عليها وفيه اما اخبار التحليل فهي مختصة بما كان لهم من الانفال دون ما كان للمسلمين ولهم ولاية النظر فيها .

واما اخبار الاحياء فهي مقيدة بعدم سبق الملكية لمالك معلوم وفي الفرض

مملوك والمالك معلوم وهو المسلمون فإذا لامناص عن القول بالتوقف على اذن الامام ^{عليه السلام} أو من يقوم مقامه وهو لا ينافي الحكم بملكية الآثار لمن كانت يده عليها حملة للتصرفات على الوجه الصحيح من تحقق الاذن عند ايجادها واحداثها ودعوى سقوط اعتبار الاذن في زمان الغيبة او تتحققها فيه على عهدة مدعيعها وقياسه بالاجراء المنفصلة منها لعمل الالات والاواني لعموم الانتفاع ومسيس الحاجة ايضا قياس مع الفارق والسيطرة عليها بدون الاذن ممنوعة .

الثاني اختلفت كلاماتهم في عدم جواز بيع المفتوحة عنوة وغيره من النواقل لعدم التملك مطلقاً أو جوازه كذلك أو التفصيل بين جواز بيعها تبعاً للآثار بناءً على أنها تملك تبعاً لها فيدخل في المبيع بالتبعية أو الجزئية أو التفصيل بين زمانى الحضور والغيبة كما نسب الى الدروس وان كان في النسبة نظر كما سترفه عند التعرض لكلامه اقوال .

ذهب الى الاول منها جم غفير الى ان قال بعد نقل جملة من اقوال القائلين بالمنع والى الثاني السبزواري في الكفاية والسيد العاملی في مفتاح الكرامة في ظاهر كلاميهما والى الثالث جمع كثير كمامن التحرير والمختلف وهي وحواشی الشهید واللمعة والروضة والمسالك وموضع من التذكرة والسرائر .

وفي المسالك نسبة الى جمع من المتأخرین بل نسبة بعضهم الى مشهورهم بل عن حواشی الشهید دخولها في المبيع بنحو الجزئية دون التبعية الممحضة حيث قال اذا بيعت تبعاً للآثار جاز ان تكون مجھولة والاولى انها جزء المبيع فلابد من العلم بها ايضا وقال في الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ^{عليه السلام} سواء كان بالبيع او الوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ .

وقال ابن ادریس انما يباع تحجیرنا وبنائنا وتصرفاً في نفس الارض انتهى ونسب اليه القول بالتفصیل بين زمانی الحضور والغيبة بعض مشایخنا منهم شیخنا في الجواد والفضل الجواد في شرح اللمعتين بل استظہر منه في مفتاح الكرامة

جواز بيعها مجرد عن الاثار .

قلت وظاهر عبارته وان اوهم ذلك في بادى النظر الا انه بعد ادنى التأمل فيها تجدها ظاهرة في التفصيل بين الزمانين في اصل التصرف باحداث الاثار وانه لا يجوز في زمان الحضور الا باذن الامام عليه السلام ويسقط اعتبار الاذن فيه فيصح وينفذ في زمان الغيبة فهو قائل بصحة البيع تبعاً للاثار الصحيحة غير ان الاثار لا يصح احداثها في زمان الحضور الا باذنه وتصح في زمان الغيبة بسقوط الاذن فيها النهي . وقد ظهر ما في هذه العبارات من الضعف كلها بابل يظهر من وجود هذه الكلمات عدمها وكيف كان فمع قطع النظر عما ذكرنا من فساد كونها للمسلمين كافة الى يوم الدين ولم يوجد بان موضوع حكم المفتوحة عنوة خصوص المعمورة باذن الامام فلا يعلم كون ما بایدیهم كذلك لهلكوا جميع الساکنین في مثل تلك البلاد .

﴿وَلَكُمْ مَعَ ذَلِكَ اشْكُلُ الْأَمْرِ﴾ (في بيع بيوت مكة) وقال المصنف فيه ﴿تَرْدُدُ وَالْمَرْوِيُّ الْمَنْعُ﴾ وذلك لأن فتحها مع النبي صلوات الله عليه وسلم فيكون للمسلمين الى يوم الدين واشكاله لا يدفع بمثل ما وجئناه سائر الاراضي المفتوحة عنوة اذ فتحها مع النبي صلوات الله عليه وسلم فيقطع بانها لجميع المسلمين قال في الحديث :

المورد الثاني ، قال في المبسوط : ظاهر المذهب ان النبي صلوات الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك . وانما لم يقسم الارضين والدور ، لانها لجميع المسلمين ، كما نقوله في كل ما يفتح عنوة ، اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام ، فانه يكون للمسلمين قاطبة ، وقد من "النبي صلوات الله عليه وسلم" على رجال من المشركين فأطلقهم . وعندنا : ان للامام عليه السلام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم لمارآه من المصلحة . واما السواد فهي الارض المغزوة من الفرس التي فتحها عمر ، وهي سواد العراق . فلما فتحت بعث عمارة بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحا ، الى ان قال : وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى اليه الامر امضى ذلك ، لانه لم يمكنه ان يخالف ويرحى بما يجب عنده . والذى يقتضيه المذهب : ان هذه الاراضي وغيرها .. الى آخر ما قدمنا نقله عنه في صدر المسألة .

اقول : ظاهر كلام الشيخ في هذا المقام يؤذن بعدم ثبوت كون ارض السواد عنده من المفتوحة عنوة ، حيث ان الذى فتحها ليس بامام حق ، وان اجراء امير - المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته عليها حكم الارض المفتوحة عنوة ، انما هو من حيث عدم تمكنه من اقامة الحكم الشرعى فيها ، كما في كثير من الاحكام ، فان مقتضى الحكم فيها حيث أنها فتحت بغير اذنه ان تكون من الانفال ، لكن رعاية النية او جبت له العمل فيها حيث انة جرى عليه الولاية المتقدمة .

وعندى فيه نظر ، وان تلقاء بعض متأخرى مشائخنا المحققين عنه بالقبول ، وذلك فان الظاهر من بعض الاخبار : ان اكثرا الفتوحات التي صدرت من عمر كان برأى الامام واذنه عليه السلام فروى الصدوق في المصال في باب السبعة ، في بيان ما امتحن الله تعالى او صياغ الانبياء - عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل مع اليهودي قال عليه السلام : في اثنائه : واما الرابعة يا اخا اليهودي ، فان القائم بعد صاحبه كان يشاورنى في موارد الامور ومصادرها فيصدرها عن امرى ويناظرنى في غواصتها فيمضيها عن رأىي ، الحديث .

ويعد ذلك حكم الائمة - عليهم السلام - بأن ارض السواد مما فتح عنوة كما تقدم في صحيح البخاري ورواية أبي الربيع الشامي ورواية احمد بن محمد بن أبي نصر .

فان الجميع ظاهر في انها من الاراضي الخراجية التي يجب اجراء احكام الاراضي الخراجية عليها ، ولو كان ما يدعوه الشيخ ومن تبعه حقا ، لما كان لهذه الاخبار معنى .

وظاهر الاصحاب : القول بها من غير خلاف يعرف ، الا ما يظهر من كلام المبسוט . والظاهر انه نشأ عن غفلة عن ملاحظة الاخبار المذكورة .

ويزيد ذلك تأييداً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم

قال : ان امير المؤمنين قد سار فى أهل العراق سيرة هي امام لسائر الارضين . الحديث .

ويعنى ذلك قبول سلمان ولاية المدائن ، وعمار امارة العساكر ، كما تقدم في كلام الشيخ .

وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الارديلي في هذا المقام ، حيث انه يظهر منه المناقشة في كون ارض العراق فتحت عنوة ، مستندا الى وقوع الخلاف بين العلماء في ذلك ، حيث نقل العلامة في التذكرة ان بعض الشافعية قال : انها فتحت صلحًا . قال : وهو محكم عن ابي حنيفة . وقال بعضهم : اشتبه الامر على ، ولا ادرى فتح عنوة او صلحًا .

ثم قال المحقق المذكور : على انه قد اشترط - في المشهور عندنا وقاد يكون اجماعا - في المفتوحة عنوة كون الفتح بأذن الامام عليه السلام ، والعلم بذلك في شيء من الارضي غير معلوم ، لأن العراق المشهورة بذلك فتحت في زمان الثاني ، وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام ، بل الظاهر عدمه ، لعدم اختياره ، وما ثبت كون مولانا الحسن عليه السلام معهم . . . ثم نقل كلام الشيخ قوله : وعلى رواية رواها اصحابنا . . الى آخره ، كما قد مناه .

ثم قال : وهذه كالصرىحة في نفي كون العراق مفتوحة عنوة ، بل في عدم كونها مفتوحة بالمعنى الذي تقدم . انتهى ملخصا .

وليث شعرى كأنه لم يراجع الاخبار التي اشرنا اليها ، مما هو صريح الدالة واضح المقالة في اجرائهم - عليهم السلام - حكم المفتوحة عنوة على تلك الارضي . واما قوله : وما تتحقق كون الفتح باذن امير المؤمنين عليه السلام ، الى آخره ، فقيه : ان الظاهر انما هورضاه عليه السلام به ان لم نقل انه باذنه ، وذلك لانه عليه السلام صاحب الامر بعد النبي صلوات الله عليه وآله فهو يحب ظهور الاسلام وقوته ، وان لم يكن على يده ، فان الغرض من اصل البعثة ومن النيابة فيها انما خمود منار الكفر وظهور صيت الاسلام فهو عليه السلام وان لم يكن ممكنا من الامر والنهي وتنفيذ الجيوش ، الا ان غرضه

الاصلى ومطلبه الكلى حاصل بذلك فكيف يكرهه ولا يرضاه انتهى كلامه .
وعليه كان اكثربالبلاد فى عصرنا مفتوحة عنوة فيجري احكامه عليه من عدم
جوازالنقل والانتقال والبناء والوقوف فعلى مرامه ليس الدين الا المحرج والعسر
والضررخصوصا على ما يأتي من كلام اهل التاريخ من كثرة تلك البلاد ويرد عليه
ان نفس الرضا ليس اذنا والسكوت ليس فى جميع الموارد دليلا على الرضا بل
لو سلم انه استاذن وانه ^{عليها} قد اذن له لكن الحكم لما كان فيما بنفسه ^{عليها} مباشرا
للحرب والغزوة ليخرج عن حكم المفتوحة عنوة اذا كان مجرد رضا بذلك .
وقال فيه ايضامانصه ونقل بعض فضلائنا عن بعض كتب التواريخ قال : و كانه من
الكتب المعترفة في هذا الفن ، ان الحيرة وهى من قرى العراق تقرب الكوفة ففتحت
صلحا ، وان نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحا ، وقيل : عنوة . وبلن وهرات
منها ، وقوشج والتوابع فتحت صلحا . وبعض آخر فتح صلحا وبعض عنوة .
وبالجملة فان بلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح .
واما بلاد الشام ونواحيها فمحكى ان حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت
صلحا وان دمشق فتحت بالدخول من بعض الابواب غفلة ، بعد ان كانوا طلبوا
الصلح . وان اهل طبرستان صالحوا اهل الاسلام . وان آذربایجان فتحت صلحا .
وان اهل اصفهان عقدوا امانا . والری فتحت عنوة . انتهى .

وحكى العلامة في المتنى عن الشافعى : ان مكة فتحت صلحا بأمان قدمه
(ص) لهم قبل دخوله . قال : وهو منقول عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ومجاحد .
ثم انه - رحمه الله - نسب الى الظاهر من المذهب : انها فتحت بالسيف
ثم انهم بعد ذلك . ونقله عن مالك وابى حنيفة والوازاعى .

وقد ذكرفى المتنى أن حد سواد العراق فى العرض ، من منقطع الجبال
بحلو ان الى طرف القadesية المتصل بعذيب من ارض العرب . ومن تخوم
الموصل طولا الى ساحل البحر بلاد عبادان من شرقى دجلة ، فاما الغربى الذى
يليه البصرة فانما هي اسلامى مثل شط عثمان ابن ابى العاص وما والاها كانت سباخا

ومواتاً فأحياناً عثمان ابن أبي العاص .

اقول : والذى يظهر لى من الاخبار هو فتح مكة وال العراق عنوة ، وان كان قد من على اهل مكة كما تقدم فى كلام الشيخ باموالهم . واما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه ، لعدم النص الوارد فى شيء من ذلك . والاعتماد فى الاحكام الشرعية على مجرد كلام المؤرخين محل اشكال والله العالم انتهى كلام الحدائق

وكيف كان فبمثل عدم العلم امكن التخلص عن اشكال اراضي المفتوحة عنوة حيث لا علم لنا بالحال فى القرون الماضية ومجرد نقل التاريخ لا يحصل العلم بذلك بل قد عرفت الاشارة الى ان الموات من مفتوحة عنوة ايضا داخل فى الانفال فهو ايضا طريق اخر لعدم العلم مع الغالب فى كل بلدة كون اكثرا اراضيها مواتا حتى مثل الرى فعلاللوفرض كونه مفتوح عنوة كما تقدم فى عبارة الحدائق نسبة الى مثل زمان الحضور نسبة الف الى الواحد و ان فى سنة الف وأربعينما بعد الهجرة بلغ تدريجا الى هذه الكثرة والبناء و كان قبلها مواتا والآن ايضا كان اكثرا اراضيها مواتا فلو كان الحكم مختصا بالمعمرة من الرى وكانت المعمرة بالنسبة الى الموات كشارة ابيض فى بقرة سوداء قال فى الحدائق ايضا .

المورد الثالث : قد عرفت فيما تقدم ، ان موات الارض المفتوحة عنوة وقت الفتح انما هو للامام (ع) من جملة الانفال وان كان ظاهر بعض العبارات كون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين كافة من غير تقييد بالعاصمة ، الا ان كلام الاكثر قد اشتمل على التقييد بالعاصمة وهو الظاهر ، نظرا الى اطلاق الاخبار الدالة على ان موات الارض من جملة الانفال اعم من ان تكون الارض من المفتوحة عنوة ام لا ومن هنا ينقدح اشكال فى هذا المقام ، و ذلك لان ما يكون معموراً من الاراضى لا يعلم انه كان معموراً وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوحة عنوة ، من كونه للمسلمين وما يتربى على ذلك من احكام الخراج اذ يجوز ان يكون فى ذلك الوقت مواتا ، وانما احيى بعد ذلك ، وقد عرفت : ان موات الارض لهم

- عليهم السلام - وانهم قد احلوا شيعتهم بالتصرف فيها ، ف تكون للمحبين لا يتعلّق بها خراج بالكلية .

واما ماصار اليه بعض اصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الان كان معمورا وقت الفتح بضرب الخراج الان ، ولو من الجائز وانذه المقاومة من ارتفاعها ، عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة . فانه لا يخفى ما فيه انتهى كلامه زيد مقامه وقد بقى اكثرا حكم الارضين ومحلها في كتاب احياء الموات انشاء الله وملخص جميع ما ذكرنا انه لولا التمسك بعدم العلم لما يفهم معنى لكونها لجميع المسلمين واقوى ما يتصور كون خراجها يصرف في منافع الاسلام وهو مبني على جواز احداث الدور والدكاكين والرباط ونحوها والمعمورة منها ايضا لا تبقى الى الابد في خرب بعد مدة فلو لم يجز تجديد بنائها لزال منافعها رأسا وقد طال الكلام فيها لاجل اشكالها وحلها كاملا الى زمان القائم ارواح العالمين له الفداء وقد تقدم بعض الكلام في السابق **﴿واما ماء البئر﴾** في الارض المباحة **﴿ فهو ملك لمن استتبطه﴾** **﴿ و﴾** **﴿ كذا ماء النهر لمن حفره﴾** وفي الجوادر كنفس البشر والنهر مع النية ، بناء على اعتبارها في نحو ذلك ضرورة كون المقام منه بلا خلاف معتمد به أحجه فيه بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه ، مضافا الى عموم الحيازة والاحياء فله حينئذ البيس وغيره كما في سائر الاملاك انتهى .

واما النبوى العامى «الناس شركاء في ثلاثة، النار والماء والكلأ»**﴾**يراد منه ما كان مباحا منها لاملاوك ولو بالحيازة كباقي الجوادر .

﴿ مثله﴾ اي الماء المستبطن كل **﴿ ما يظهر في الارض﴾** الم المملوكة **﴿ من المعادن فهى لمالكها تبعاً لها﴾** كالنباتات الكائنة فيها .

﴿ الثاني ان يكون الملك طلقا﴾ اي تماما في الملكية بحيث يمكن التصرف فيه بيعا واجارة ورهنا وغير ذلك **﴿ فلا يصح بيع الوقف مالم يؤد بقاوه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع عليهم أعود على الاظهر﴾** وفي الجوادر ونحوه الفاضل في القواعد ، والدليل على الحكم في المستثنى منه واضح ، فان النصوص

يمكن دعوى تواترها في عدم جواز بيع الوقف وحبته ونحوهما انتهى و المسألة مشكلة وبيانها في كتاب الوقف .

﴿ولا﴾ يصح أيضاً (بيع أم الولد) ولو كان حملاؤ مثل البيع ساير ما يخر جها عن الملك فلا يجوز فيما إذا دفع ثمنها وكان حيّاً كما قال (ما لم يتم ولدها) بلا خلاف فان المنع من البيع لاجل اirth ولدها من مولاه حتى ينعقد الام وهو موقف على بقائه وادامات الولد ارتفع ما يوجب بقاءها (او) لم يكن البيع (في ثمن رقتها مع اعسار مولها) .

واما اذا كان البيع لذلك بان لم يؤد مولها ثمنها ولم يكن له مازاد على مستثنيات الدين كما في الحدائق ، فيجوز حينئذ بيعها خلافاً للمرتضى فمنع على ماحكى عنه من بيعها مطلقاً فصورة الجواز مردان الاول موت الولد والثاني عدم كون المولى دفع ثمنها فيباع ويدفع ثمنها لافي مطلق دين المولى (و) ذلك مسلم (نعم) في اشتراط موت المالك مع ذلك كما عن ابن حمزة (تردد) لاطلاق جواز بيعها في بعض الروايات ولكن الظاهر من اكثراها هو موت المولى مثل ما [عن عمر بن يزيد] في الصحيح قال: قلت للصادق عليه السلام كمامي الكافي، او قلت لابي ابراهيم عليهما السلام كما في الفقيه: أسلأتك؟ فقال: سل قلت لم يدع امير المؤمنين عليهما امهات الاولاد؟ قال في فكاك رقبهن قلت: وكيف ذلك قال ايما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنده، اخذ ولدها منها فبيعت وادي ثمنها قلت: فبيعهن فيما سوى ذلك من دين قال : لا .

فإن الظاهر من قوله ولم يدع من المال هو موته واطلاق بعض الروايات ناظر إلى احتمال رده ثمنها مع بقائه فلا يجوز ولكن هذا المقدار من الاحتمال غير موجب للحبس ثمنها على مالكها الاول خصوصاً مع اعسار المولى وعدم تمكنه من دفع الثمن (و) (كذا) (لا) يجور (بيع الرهن) من مالكه (الامع الاذن) من المرتهن أو فك الرهن قبل رد المرتهن بناء على الاكتفاء به ، لعدم كونه طلقاً له باعتبار تعلق حق الارتهان فيه المانع عن نفوذ ذلك بلا خلاف أجده فيه .

وفي الحدائق في مقام عدم جواز بيع الرهن قال ظاهر بالنسبة إلى الراهن ، لانه بالرهن صار ممنوعاً من بيعه ، بل مطلق التصرف فيه الأذن المرتهن . واما المرتهن فاظهر لانه غير مالك الا ان يكون وكيلاً من قبل الراهن في البيع ، فيتوقف بيعه على الاذن من المالك ، وان امتنع استاذن الحاكم الشرعي ، وان تعذر جاز له البيع بنفسه على الظاهر . و كيف كان فانه لايجوز له بيع الرهن مطلقاً ، بل على بعض الوجوه انتهي .

وتمام الكلام في بابه ، ﴿ ولا تمنع جنابة العبد عن بيعه ولا من عنقه ، عمداً كانت الجنابة أو خطأ على تردد ﴾ فيه وفي الجوادر ينشأ مما عرفت ، ومن تعلق الحق بعينه ، فلا يكون ملكاً طلقاً ، بل عن الشیخ الجزم بعدهم بين الجناب عمداً الذي يكون التخيير فيه للمجنى عليه بين القتل والاستراق ﴿ الثالث ﴾ من الشروط ﴿ ان يكون ﴾ المبيع مقدوراً على تسلمه .

واستدل عليه بالأجماع وب الحديث الغرر وببعض الأخبار .

وفي الجوادر قال اجمعأ في محكى التذكرة وكنز الفوائد وحواشي التحرير فلا يصح بيع ما يتعدى تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء كما عن المسوط الاجماع عليهما ، والتذكرة في الاول منها ، وفي الثاني نسبته إلى اكثربالعلماء كالامامية والفقهاء الاربعة من الجمهور وغيرهم ، ثم قال ولانعلم لهم مخالف ، وعن الغنية واعتبرنا أن يكون اي المعقود عليه مقدوراً على تسليمه ، تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء والطير في الهواء ، فان ما هذه حاله لايجوز بيعه بلا خلاف انتهي .

اما الاجماع فليس بوحده دليلاً قانعاً خصوصاً فيما احتمل استناده إلى هذه الاخبار واما حديث نفي الغرر فلا يخلو عن اشكال ايضاً ولذكر اولاً مافي كلمات الفقهاء واللغويين ثم نتكلم فيه قال شيئاً فاصناف مكاسبه واستدل في التذكرة على ذلك بأنه نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهذا غرر والنهي هنا يوجب الفساد اجماعاً على الظاهر المصرح به في موضع من الايضاح واشهار الخبرين الخاصة والعامية يجر

ارساله اما كون ما نحن فيه غررا فهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء واهل اللغة حيث مثلا للغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهواء مع ان معنى الغرر على ما ذكره اكثر اهل اللغة صادق عليه والمروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه عمل ما لا يؤمّن معه من الضرر.

وفي الصحاح الغررة الغفلة والغار الغافل واغرء اي اتاه على غرة منه واغتر بالشيء اي خدع به والغرر الخطير ونهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء الى انقال والتغري رحمل النفس على الغرر انتهى. وعن القاموس ماملحصه غرة غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرر وغريبا خدعا واطمعه في الباطل الى انقال غرر بنفسه تغريرا وتغره اي عرضها للهلكة والاسم الغرر محركة الى ان قال والغار الغافل واغتر غفل والاسم الغرة بالكسر انتهى . وعن النهاية بعد تفسير الغررة بالغفلة انه نهى عن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الاذهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكلتها المتباعان من كل مجهول وقد تكرر في الحديث ومنه حديث مطرف ان لى نفسها واحدة واني لا كره ان اغدر بها اي احملها على غير ثقة وبسه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل الانسان على محاباه وراء ذلك ما يسوء انتهى .

وقد حكى ايضا عن الاساس والمصباح والمغرب والجمل والمجمع تفسير الغرر بالخطر ممثلا له في الثلاثة الاخيرة ببيع السمك في الماء والطير في الهواء وفي التذكرة ان اهل اللغة فسر وابع الغرر بهذين ومراده من التفسير التوضيح بالمثال وليس في المحكى عن النهاية منافية لهذا التفسير كما يظهر بالتأمل .

وبالجملة فالكل متفقون على اخذ الجهالة في معنى الغرر سواء تعلق الجهل باصل وجوده او بحصوله في يد من انتقل اليه او بصفاته كمتا وكيفا انتهى .

ولا يخفى ما في التمسك بحديث الغرر في كثير من الموارد بل يرد في كثير من الموارد ما عن امير المؤمنين فانه بعد ظهوره في الغرر الشخصي لان النوعي

كما هو لعله ظاهر الاصحاب قوله انه عمل ما لا يؤمّن معه من الضرر فعليه لو باع صبرة بالمشاهدة مع عدم علم بمقداره لكن المشتري علم انه مع كونها مجهولة الوزن كانت باضعاف ثمنه فاي ضرر فيه .

فهذا المروى عنه ~~ابن~~ مقدم على جميع ما عن اللغويين ونلتزم بمضمونه فلا يجوز بيع مالا يؤمّن معه من الضرر بالنسبة الى شخص المشتري ضرر أيعني به عند العرف .

وكيف كان فالمسألة مشكلة تارة من حيث ان كلمات الفقهاء واللغويين ظاهر في بطلان كل مجهول الحال وعليه فلا يصل النوبة بادلة الخيار الافima لم يكن راجعا الى مطلق الجهل فمثل العيب مجهول من حيث الجهل بصفاته بل الغبن凡ه يرجع الى الجهل بصفة مفقودة يوجب الغبن وكذا خيار الرؤية وهكذا خصوصا بناء على ما عن النهاية فان اللازم البطلان بمجرد كون ظاهر خلاف باطنه مع ان مقتضى ادلتها هو الخيار دون البطلان والفساد .

واخرى من حيث ان مجرد الجهل بشيء ومجرد ما ظاهره غير باطنه لو كان موجبا لفساده لما سلم ببيع عن ذلك الا نادراً وثالثة من ان ما عن النهاية ظاهر في التغير من حيث الجهل بالصفات دون اصل وجوده مع ان امثلة الفقهاء واللغويين من حيث اصل وجوده .

ورابعة ان ذكرهم السمك في الماء والطيور في الهواء ان كان لمجرد المثال فلا باس به والا فيرد عليه بعدم الكلية بداهة ان من كان شغله صيد السمك وعلم بأنه يصيد كل يوم مقداراً كثيراً منها فباع قبل الصيد معينا للمشتري صفاتها فلادليل على بطلانها جداً للقدرة العرفى على التسليم .

نعم لو كان المقصود ببيع شخص السمك المعين الجزئي لصح ما ذكر وكذا الطير في الهواء ان كان المراد هو الطيور المطلقة فلا يكون داخلافي ملكه فيكون البطلان من هذه الجهة وان كان المراد هو طيور نفسه فلا يكون المتعارف منه الا الحمام الاهلى وهو مما تعارف عوده في كل ما يطير فهو بمنزلة تسليم المقدور بـ

نفسه وان كان من حيث وقوعه فى قعر البحر او البشر فلا يكون له كالية ايضا اذ الالات العصرية بحيث يسكنون ويعيشون فى تحت البحر فضلا عن عدم القدرة على اخذ شيء منها فلا يصح ما ذكروه من المثال الا فيما كان المقصود عدم القدرة من الاتصال الى المشتري بوجه .

و الخامسة لو كان الغرض من التمسك بحديث الغرر هو بطلان ما تذر تسليمه للزم بطلان كل بيع غائب بل في بيع الشمار والزرع لامكان عدم وصولهما بلوغهما إلى حد الكمال فالبيع على الاشجار صحيح مع عدم القدرة على تسليمه لامكان وقوع الافة الخارجة عن اختياره فافسده البرد والمطر والثلج وغير ذلك من الافات السماوية بل الارضية كما افاد .

والحل انه ليس كل غرر يوجب البطلان خصوصا في عصرنا الحاضر من ان المؤمن السالم الامين والناجر العابد الوثيق كالكبريت الا حمر ولذلك يشاهد عدم سلامة جنس من الاجناس كالسمن واللبن والثمار و النعال وغير ذلك وكثيراً ما يباع جنس وعلم المشتري خلافه و غير ذلك المحذورات فلو كان الامر كما ذكروه لكان جميع معاملات اليوم باطلة وخصوصا اذا قلنا حينئذ بضمان الواقع من كل الماليين مثلا او قيمة واجراء احكام النصب كما هو المشهور .

والتحقيق انه ليس مطلق الغرر والخدعة والجهل موجبا للفساد بحيث كان كل منهما ضامنا لما اخذ من صاحبه وجريان احكام المبيع الفاسدة ولزوم الغرامة بالمثل او القيمة بعد جبر انه بادلة الخيار فان ذلك مناف للشريعة السهلة وموجب للعسر والحرج على المتباعين بما عن تذكرة صغرى وكبيرى ممنوع فلا يكون مجرد الجهل غررا ولا كل جهل مبطلا كما لا يصح تمثيلهم بالسمك والطير مطلقا فالمسلم هو بطلان ما لا يقدر على تسليمه علما كالقرس الضالة والمغضوب الذى لا يتمكن من خلاصه او المفقود الذى لا يرجى من حصوله وغيرها مما كان الجهل فى اصل وجوده او كان مثل الحجر الغير المعلوم كونه ذهبا او فضة مما كان الجهل فى صفتة فالمعيار عدم الجهالة والخطر فى نظر المشتري فصح البيع والشراء مع

جهاة بعض الصفات اذا كان بقيمة فاقد الصفات فالبيع الباطل ما لم يحتمل القدرة على تسليمه وكفى في الدليل على فساده كونه سفهيا واكلا للباطل من غير الاحتياج الى الغرر الا فيما كان متيقنا منه فالبيع الغرري المنفي صحته هو الغرر الذى مر سواء كان فى اصل الوجود او فى صفاتة كالحجر المتعدد بين كونه ذهبا ونحاسا بل صح فيه ايضا اذا كان بقيمة النحاس .

وبالجملة التمسك به لمطلق الغرر فى غير محله وبل المتيقن منه هو المتوجل فى الجهة مع تعليم من حيث اصل الوجود او صفاتة دون مقدار قليل منه يمكن ان يقال ان مقدار القليل منه ليس من الغرر فلا يصدق الا في الجهة التامة التي يحكم العرف بكون الثمن فى مقابلة اكلا للمال بالباطل .

ويدل على عدم البطلان ما سيأتى فى صحة بيع الباقي مع الضميمة معللا بأنه لو لم يوجد كانت الضميمة فى مقابل الثمن فان الضميمة ليست بحيث تقع فى مقابلها الثمن لبداية ان الثمن شيء مستقل اصلي وموارد لغرض المشتري لا الضميمة الشاملة لشيء يسيرة وغايتها ان الثمن وقع فى مقابلهما فعمدة الثمن فى مقابل المثمن لا الضميمة فكيف يقع فى مقابل الضميمة فقط بل لازمه التقسيط فيكون من اعلام راتب الغرر ومعه قد صح البيع .

والقول بان عموم الغرر قد خص بذلك ليس باولى من عدم بطلان المعاملة الغررية اذا رضى المشتري به الا في بعض الموارد .

وتلخص انه مع القطع بعدم القدرة على التسليم بطل البيع لانه اكل للمال بالباطل دون صورة احتماله و ذلك لأن اكثرا معاملات هذا العصر هو بيع اجناس محتمل لذلك بل كثيرا ما كان الناجر فى بلاد الايران يعامل مع الناجر فى بلاد الكفار معاملات خطيرة ولم يظن البايع قدرته على تسليم المبيع من حيث خطرات الطريق والآفات الواقعة عليه من نحو احراق وغرق وسرقة فيكون محتمل الوصول الى المشتري بل هو كثير فى بيع الشمار على الاشجار و ما يباع سلما وغير ذلك فلا يبطل المعاملة الا في صورة القطع بعدم القدرة على التسليم ولذا صح البيع

ايضا لو كان المشتري قادراً على التسلم ومع الشك ايضاً يمكن القول بالصحة فان اشتراط القدرة على التسليم يرجع الى مانعية العجز فكان الشك في المانع المحكم باصلالة عدمه .

وفي الجوادر بعد عبارة الغنية واعتبرنا ان يكون اي المعقود عليه مقدوراً على تسليمه تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك الخ قال ما حاصله ارجاع الشرط في كلام الفقهاء الى المانع فقال مالفظه :

قد يظهر من هذه العبارة بل وغيرها عند التأمل ان المراد من هذا الشرط عدم جواز بيع ما يعجز عن تسليمه كالمثلة السابقة ، وقد يطلق اشتراط القدرة على ارادة كون العجز مانعاً ، نحو ما ذكره في كون القدرة شرطاً في التكاليف .

وتطهر الثمرة في المشكوك فيه ، فإنه بناء على شرطية القدرة يمتنع بيعه ، بخلافه بناء على مانعية العجز ومما يرشد إلى ذلك انهم قد ذكروا الاجماع كماعرفة على اشتراط القدرة ، مع انهم قد حكوا الخلاف في أمور :

ومنها بيع الضال الى أن قال بعد بيان الاختلاف في صحته وبطلانه والغرض من ذلك كله بيان ان المراد بالاجماع المزبور على اشتراط القدرة ماعرفة من عدم جواز بيع ما تحقق العجز عن تسليمه ، كبيع طير صيد ثم فرمضى في الهواء ، وسمك صيد ثم مضى في الماء ورجعا على حالهما السابق قبل أن يصطادا ، لأن المراد اشتراط القدرة فعلا على تسليمه كي يتوجه عدم جواز مطلق ما لا يعلم حاله من الضال والضالة وغيرها ، والا لم يكن لما عرفت من الخلاف في الامور المزبورة وجها ، ضرورة عدم تتحقق القدرة فعلا في شيء منها .

ومن هنا كان المتوجه فيها جميعها الصحة مطلقاً ، لاطلاق الادلة ، نعم لو بيان بعد ذلك التعدد ، تخير المشتري كما سمعته من اللمعة والمعالم ، انتهى صريح كلامه كون العجز مانعاً لان القدرة شرط وهو متين .

والظاهر من ذكره الخلاف في صحة بيع الضال مع الاجماع على اشتراط القدرة هو كون المراد من القدرة عدم العجز فإنه موجب للاختلاف والا لزم القول

بعدم الصحة اجماعاً لعدم تحقق الشرط فيعلم منه كون العجز عن التسليم مانعاً فصح البيع مع الشك لاصالة عدم المانع وحيثئذ لو لم يقدر على التسليم لما كان البيع باطلأ بل للمشتري الخيار في الفسخ أو الامضاع مع ضمان العين بالمثل أو القيمة . وكيف كان فصربيح قوله على انه يمكن الخ عدم اشتراط القدرة في كل مجھول الحال الذى لا يعلم القدرة على تسليمه وعدمه وانما يكون مراد الاصحاب من البطلان خصوص بيع مثل الطير في الهواء والسمك في الماء مما يقطع بعدم القدرة عليه . وبالجملة هو كلام متين موافق لسهولة الشريعة السمححة قال في الجواهر مضافاً إلى ما قد عرفت من أن المراد باشتراط القدرة عدم جواز بيع المأيوس من تحصيله عادة كالطير في الهواء والسمك في الماء ، ولوفرض كون الباقي كذلك في بعض الأحوال لم يجز بيعها منفرداً ولا منضماً كما في كل ما يؤمن منه ، بخلاف غير المأيوس منه انتهى .

فالاقوى صحة بيع ما لا يعلم قدرته على تسليمه وعدمه فعلى هذا كان المبيع على اقسام ثلاثة الاول القطع بقدرتة على تسليمه فيصبح بيعه بلا كلام والثانى القطع بالعدم فلا يصبح بلا كلام الثالث الشك في ذلك فيصح اعتماداً على اصالة عدم المانع كما عرفت مع خيار للمشتري في صورة عدم التسليم .

وقد اورد عليه شيخنا في مکاسبه بما هو لفظه ثم ان ظاهر معائد الاجتماعات كما عرفت كون القدرة شرطاً كما هو كذلك في التكاليف وقد اكد الشرطية في عبارة الغنية المتقدمة حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم فينتفى المشروط عند انتفاء الشرط ومع ذلك كله فقد استظهر بعض من تلك العبارة ان العجز مانع لا ان القدرة شرط قال ويظهر الثمرة في موضع الشك ثم ذكر اختلاف الاصحاب في مسئلة الضال والضالة وجعله دليلاً على ان القدر المتفق عليه ما اذا تحقق العجز وفيه مع ما عرفت من ان صريح معائد الاجتماعات خصوصاً عبارة الغنية المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هي شرطية القدرة ان العجز امر عدمي لانه عدم القدرة عن من شأنه صنفاً ونوعاً او جنساً ان يقدر فكيف يكون مانعاً

ان المانع هو الامر الوجودى الذى يلزم من وجوده العدم انتهى .
 ولا يخفى ان الفسق ايضاً امر عدوى فانه عدم العدالة عمن من شأنه العدالة
 وكذا الجهل فانه عدم العلم عمن من شأنه العلم بل لعل اكثرا امور الوجودى
 حينئذ يرجع احدهما الى عدم مقابله كالليل والنهارو الشجاعة والجبن والقوه والضعف
 والغنى والفقير فالليل عدم النهار والجبن عدم الشجاعة والضعف عدم القوه والفقير
 عدم الغنى و الثروة فلا يتصور ضدان وجوديان لم يكن احدهما عدم وجود الآخر
 الانادرأ كالماء الذى هو مانع عن الاحتراق وهو امر وجودى ولا يرجع الى العدم
 و هو ايضاً غير مستعمل في التشريعات بل امر تكويني و الا في الاحكام فكل
 ما جعل وجوده شرطاً كان عدمه مانعا فالطهارة شرط للصلوة وعدمها مانعة عن
 تحفتها والاستطاعة شرط لوجوب الحج و عدمه مانع والنصاب والحوال شرطان
 في تعلق الزكاة وعدمهما مانعان وهكذا وهو امر معلوم وان امكن الخدشة في بعضها
 لكنه بنحو الكلية كان الامر كما ذكر فاشكاله على الجواهر غير وارد .

ثم انه قد قال بعد ذلك ايضاً مانصه ثم لوصلم صحة اطلاق المانع عليه لاثمرة
 فيه لافى صورة الشك الموضوعى او الحكمى ولا فى غيرهما فانا اذا شككنا فى تحقق
 القدرة والعجز مع سبق القدرة فالاصل بقاوها ولامعه فالاصل عدمها أعنى
 العجز سواء جعل القدرة شرطاً او العجز مانعاً واذا شككنا فى ان الخارج عن عمومات
 الصحة هو العجز المستمر او العجز في الجملة او شككنا فى ان المراد بالعجز ما يعم
 التعسر كما حكى ام خصوص التعدد فاللازم التمسك بعمومات الصحة من غير فرق
 بين تسمية القدرة شرطاً او العجز مانعاً .

و الحال ان التردد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله ائماً يصح ويثير في
 الصدرين مثل الفسق والعدالة لا فيما نحن فيه وشبهه كالعلم والجهل انتهى .

ولا يخفى ان موارد جريان الاصل مختلف فتارة لا يعلم قدرته على التسليم
 بمعنى انه يشك في ذلك اولاً وهو محل الكلام فبحسب الشك الى ان العجز مانع

عنه اولاً وآخرى كان عالم بالقدرة على التسلیم ثم شك فيه وهو مسألة أخرى فيكون مجرى الأصل استصحاب بقاء القدرة فمانحن فيه هو الاول ومقام الاستصحاب هو الثاني .

وبالجملة من كان قادرًا على تسلیم مبیعه صح بيعه ومن كان عاجزًا قبل لا يصح له بيعه للاستصحاب الجارى فيما و محل النزاع فيما يمكن لاحدهما حالقة سابقة كمن حمل المبیع من بلد الى بلد آخر فهو وإن كان قادرًا قبلًا على امواله ولكن اذا حمله للمشتري الساكن في بلدة بعيدة عن محل المبیع خرجت القدرة الثابتة على امواله المبیعة وكأنه زال موضوع الاستصحاب حيث ان القدرة فيما كان المال لديه وسلطنته وهو زال بالوجودان ولا يصح الاعتماد على زمان الذي كان لديه فالقدرة المتيقنة قد تبدلت بالقدرة المشكوكه قطعاً والاستصحاب ابقاء ما كان متيقناً في السابق لالذى علم بزواله فالمال بمجرد الخروج عن اختياره لا يعلم وقوعه بيد المشتري و عدمه من دون حالة سابقة له اصلاً فإذا ارسل الاموال المبتاعدة الى الفلك لم يعلم بحفظها وسلامتها من دون حالة سابقة وكذا في صورة القطع بالعجز كمن كان ماله في يد الغاصب القوى ثم انقطع يده عنه ووقع المال في يد صاحبه لكنه لا يعلم بتمكنه من الاتصال إلى بلدته اذا كان المال في بلد آخر او لفالعجز الاول قدار تفع مع حصول الشك له ابتداء وفي كل الصورتين صح البيع لأنه يرجع الشك إلى الشك في المانع . لا يقال اذا ارتفع العجز حصلت القدرة فانه يقال في ان الحصول وهي مادامت في يده لا بخروجه وارساله إلى المشتري البعيد منه فبمجرد الرد اليه انقطع عنه يقينه بالقدرة الثابتة وصار مشكوكاً ابتداء فقوام البطلان و الصحة بالقطع بعدم التسلیم وعدمه ولذا صح السلم لعدم اليقين بالوصول إلى المشتري وعدمه فان اقدر عليه والا فللمشتري الخيار ولا يجوز البيع فيما يقطع بعدم القدرة عليه .

و اظهر افراده القطع بالعدم فيما باع الغاصب الفضولي مال المالك فكما لا يصح البيع من حيث الفضولي الغاصب لنفسه على المختار فكذلك لا يصح من حيث عدم القدرة على تسلم الثمن من الغاصب فان القدرة كما اشترطت في المبيع فكذلك

في الثمن .

نعم ظاهر كلامه في الجوادر هو أن الغرر المنهى من حيث الصفات دون اصل الوجود حيث انه بعد استدلال القوم لاشتراط القدرة بحديث النهى عن بيع الغرر وبيان انه متلقى بالقبول عند المواقف والمخالف حتى من انكر حجية الخبر الواحد وبيان اقوال اللغويين قال ما هو لفظه .

قلت : المنساق من الغرر المنهى عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره ، لامطلق الخطر الشامل لتسليم و عدمه ، ضرورة حصوله في كل مبيع غائب . خصوصاً اذا كان في بحر و نحوه ، بل هو أوضح شيء في بيع الشمار والزرع و نحوهما . مضافاً إلى ما في الدعائم رواينا «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الغرر ، وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتباعين او احدهما» والحاصل ان من الواضح عدم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة الى التسلم و عدمه خصوصاً بعد جبره بال الخيار لو تعذر كمالاً يخفى انتهى . وقد اورد عليه شيخنا في مكاسبه بقوله وفيه ان الخطر من حيث حصول المبيع في يد المستري اعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله فلا وجہ له لقييد كلام اهل اللغة خصوصاً بعد تمثيلهم بالمثاليين المذكورين و احتمال ارادتهم ذكر المثالين لجهالة صفات المبيع لا الجهل بحصوله في يده يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم للجهالة بالصفات .

هذا مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوى المذكور على اعتبار القدرة على التسليم كما يظهر من الانتصار حيث قل فيما حکي عنه وما انفرد به الإمامية القول بجواز شراء العبد الابق مع الضمية وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الابق على كلا حال إلى إن قال ويعول مخالفونا في منع بيعه على أنه بيع غرر وان نبيانا (ص) نهى عن بيع الغرر إلى إن قال وهذا ليس بصحيح لأن هذا البيع يخرجه عن أن يكون غرر الانضمام غيره إليه انتهى وهو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى على اشتراط القدرة على التسليم والظاهر اتفاق أصحابنا

ايضاً على الاستدلال به كما يظهر للمتبوع وسيجيئ في عبارة الشهيد التصرير به .
وكيف كان فالدعوى المذكورة مما لا يساعدها اللغة والاعرف ولا كلمات
أهل الشرع انتهى وهو حسن .

في الجملة اذ لا فرق في الغرر والخطر بين كونه من حيث اصل الوجود او
الصفات لكنه كون نظره قده الى عدم شمول النبوى صورة احتمال عدم التسليم
كي يخرج عنه اكثراً الموارد الا فيما قطع بعدم القدرة عليه كما مثل بفරار الطير
والسمك .

وكيف كان فكم لا يعلم الحديث مجرد احتمال عدم القدرة على التسليم فكذلك
لا يعلم مطلق حصول الغرر في بعض صفاتاته ايضاً وقد عرفت ان مثله لا يبعد غرراً بل
العقلاء غالباً يرفعون يد عن امثال هذه الخطرات اليقنة في مقابل ما إذا كان نفعها كثراً.
وبالجملة لا كلام في اعتبار النبوى عند الفريقيين كما يظهر من عبارة المرتضى
والاشكال فيه سندأ و عدم كون عمل الاصحاح جابراً كما لا يكون اعراضهم عن
خبر و هننا كما ترى وليس معيار الصحة بعد مضي مثل الف سنة الاعمل الاصحاح
بالخبر و رده الحاضرون في عصر الآئمة وما يقرب بالحضور وليس هذا الاصطلاح
الجديد الاموجيا لطرح الاخبار بلا وجہ لكن الكلام في دلائله على ما ادعوه ولا يجرئ
الا فيما علم بعدم القدرة على التسليم لافي صورة الاحتمال والا فلا يصح في اكثراً
الموارد وكذا يجري في المتوجل في الجهة من حيث الصفات لافيما يشتمل على
مجهول قليل كمن او منويين في مأة اذا كان ذلك تفاوت المكيال او شوه صبرة بزعم
انها مأة وكانت سبعين منا لكن كان قيمته اضعاف ثمنه فمن ادعى الغرر والخطر
حيثئذ عهده عليه .

وكيف كان فقد قال تبعاً للقوم والنص **﴿فلا يصح بيع الباقي منفرد أو يصح منضماً إلى ما يصح بيعه﴾** وفي الجوادر فلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، بل في محكى الانتصار
والغنية والخلاف و كشف الرموز و التنقیح الاجماع عليه ، بل عن كثير منهم
كالمفید والفضلین والشهیدین وغيرهم التصریر بأن المشتری حينئذ ان ظفر به قسط

الثمن عليه .

ويدل عليه النص قال [سألت] ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت أ يصلح لي أن أشتري من القوم المجارية الابعة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكلداً وكذا درهماً فان ذلك جائز .

[والموثق] «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عبدهك بكلداً وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري منه» ﴿و﴾ انه لولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع و كان الثمن مقابل للضمية ﴿و﴾ كما هو مفاد المؤثقة وهذا أقوى شاهد على عدم فساد المعاملة بمجرد تحقق غرر فيها والا كان اللازم هو الرجوع بمقدار ما قابل المثمن مجردأ بل النص دل على عدم البطلان عند تذر التسليم ايضاً اذا كان مع الضمية .

وبالجملة اخبار الضمية في الباقي تدل على شيئاً الاول عدم كون مجرد الغرر مضرراً فان الثمن قد يسير منه واقع في مقابلها الاكثر في مقابل الباقي فلا يصبح جعل تمامه للضمية .

والثاني ان عدم القدرة غير مبطل في صورة الاحتمال ﴿و﴾ يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ﴿و﴾ كما اعرفت الاشارة به .

﴿و﴾ ولو باع ما يتعدر تسليمه البعد مدة فيه تردد ﴿و﴾ ان كانت المدة كثيرة من كونه ضررية في المدة التي لم يسلم المبيع ومن ان المعيار هو امكان التسليم وهو حاصل ولاشكال في الصحة مع التراضي او الشرط كما لاشكال في الصحة لو كان مدة الصبر قليلاً .

﴿و﴾ ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري ﴿و﴾ أي مع الجهل او كان قوياً جداً الشرط ﴿و﴾ الرابع أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف .

قال في التذكرة يجب العلم بنوع الثمن من ذهب او فضة بالدرارم ولا يصح لو كان مجهولا ولو اطلق وفي البلد نقدوا احدى علماه انصرف الاطلاق اليه عملا بالظاهر وكذا لو تعددت وغلب احدها وان كان فلوسا، الا ان يعین غيرها. ولو تعددت وتساوت وجوب التعيين فان ابهم بطل، وبه قال الشافعى وابو حنيفة للجهالة و كما ينصرف المطلق الى الجنس الغالب او المتشد كذا ينصرف في الوصف الى الغالب بان تختلف النقود كالراضية والرضوية وان اتحد النوع، وكذا الصحيح والمكسر. ولو لم يكن هناك غالب وجوب التعيين والبطل البيع وبه قال الشافعى لما تقدم انتهى .

وفي التذكرة ايضا يجب العلم بالقدر، فالجهل به فيما في الذمة ثمنا كان او مشمنا مبطل فلو قال بعتك ملاء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا لم يصح السلم وبه قال الشافعى وابو حنيفة للغرر ولو قال بعتك ثوبى هذا بما باع به فلا زفر سه وهمالا يعلم انه واحدهما لم يصح وهو ظهر وجهي الشافعى للجهالة وله آخر الجواز لامكان الاستكشاف وثالث ان حصل العلم قبل النفرق صح العقد ولو قال بعتك بألف من الدرارم والدنانير بطل للجهل بقدر كل منهما اذ لا فرق بينه وبين بعتك بألف بعضها ذهب وبعضها فضة، وبه قال الشافعى واحمد .

وعن ابى حنيفة انه يصح ويتساوى ان فيه كala قرار . ويبيطل بانه لوفسره بغير التسوية صح ولو اقضى التسوية لم يصح ولو باع الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه فان علماه صح اجماعا لانه بيع بثمن معلوم قدره، كرهه طاووس ولو لم يعلمه بطل ولو قال بعتك بمائة دينار لاعشرة درارم لم يصح الا ان يعلما قيمة الدينار بالدرارم وكذا لو قال بعتك بدینار غير درهم او الادرهما انتهى .

اقول معلومة قدر الثمن مما لا شکال فيه لعدم علم البائع بثمن مبيعه ولو لم يعلم قبل ولا يكفى فيه المشاهدة ايضا سواء كان من جنس واحد او جناس متعددة لعدم حصول العلم بمقداره بالرؤبة فبقي الجهل فيه بمقدار لا يتسامح فيه واما العلم بجنس الثمن بان يعلم كونه من النقود النحاسية او الفضية او الذهبية او القرطاسية بعد العلم

بمقداره بان يكون الثمن مأة مثلا فلا يشترط العلم به اصلا فلا يشترط العلم بجنسه او وصف جدا .

فلا نسلم معلوميتهم مع فرض عدم الفرق بين الكل فان الثمن في عصرنا الحاضر منحصر في الاوراق القرطاسية لفرق بينها وبين الذهب والفضة بعد جعل الاعتبار لها كما ان المعمول في سابق الايام بين كونه الفضة او النحاس او القرطاس المسمى بالاسكناس .

ومن المعلوم ان الكل من حيث المقدار واحد عشرة قرانات بمنزلة تومن من الاسكناس او تومن من الفضة وهكذا وان كان بين القرطاس المسمى بالاسكناس او البرات او ما يسمى في عصرنا بچك وسفته وبين الذهب او الفضة في غاية البعد وكانتا جنسين مختلفين متباينين سيمما في الاخرين بل الغالب كون الثمن فرطاسا احب عندهم من الدرهم والدينار حيث ان القرطاس والاسكناس اقرب بالحفظ عندهم من الدينار .

ومع ذلك لا يكون بين العرف متداولا في البيع والشراء وجميع معاملاتهم الخطرة والحقيقة هو السؤال عن ان الثمن من اي " جنس " من القرطاس او الذهب او الفضة وبالجملة معلومية قدر الثمن يرتفع الجهة بالكلية لعدم الفرق بينهم في ذلك اصلا فلا يلزم غرر وجهة اصلا فيصح البيع والشراء ولو لم يعين الثمن في ضمن المعاملة .

اللهم الا ان يكون المراد فيما كان الثمن من غير النقود والاوراق كالسمن والزيت والقنم كما اذا باع دارا بحيوان او سمن او دبس ونحوها وحينئذ لابد من التعيين .

وبالجملة تارة يكون الثمن من النقود المتعارفة وانخرى من غيرها فلا يجوز ولا يصح في الثاني الا بالتعيين واما النقود سواء كان منصرا الى شيء معين او لا صحة بلا تعيين نوعه بل اللازم تعيين مقدار السمن فقط كعشرة تومنا مثلا خلافا لما عرفت من عبارة التذكرة .

وانت ترى نفسك لو بعت شيئاً بعشرة تومان وكان ذلك مطابقاً لدینار او مأة فلوس ونحو ذلك بحيث لا فرق بينها اصلاً فهل يثمر التعين بحيث لو لم يعين كان غرراً كلاً بل ايها يدفع في مقال ردّ الثمن كاف فالذى يلزم ويرفع الغرر هو اصل التعين من اى شيء كان اذا كان الجميع متعارفاً بين الناس والمعاملة عليه بالاتفاق وبدون التعين لا يصح ولو كان بالمشاهدة اذ المشاهدة لا تو جب التعين لما هو مجهول بل في هذا العصر انحصر الائمان في القراطيس المسمى بالاسكتناس كما عرفت فيكفى تعين مقداره من غير الاحتياج الى تعين نوعه وصفته .

وكيف كان **(فلا يصح بحكم احدهما)** او ثالث او عرف أو عادة في قدر الثمن ، او جنسه او وصفه **(لم ينعقد)** البيع عند المشهور .

قال في الحدائق : قد صرحاوا بأنه يشترط العلم بالثمن قدرًا ووصفاً وجنساً، قبل ايقاع عقد البيع ، فلا يصح البيع بحكم احد المتباعين او اجنبي اجماعاً. ولا بالثمن المجهول القدر ، وان كان مشاهداً ، لبقاء الجهةلة ، وثبت الغرر المنفي معها ، خلافاً للشيخ في الموزون . وللمرتضى في مال السلم . ولا بن الجنيد في المجهول مطلقاً ، اذا كان المبيع صيرة ، مع اختلافهما جنساً . ولا مجهول الصفة ، كمئة درهم ، وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها ، مع تعدد النقد الموجود يومئذ ومجهول الجنس ، وان علم قدره ، لتحقيق الجهةلة في الجميع انتهى .

قال في المختلف لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع احدهما كذلك بطل البيع ولو حكم الحكم فيها باى شيء كان لم يلزم بل يبطل البيع فان كانت السلعة قائمة استردتها البائع وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها ولا اعتبار بما يحكم به احدهما الخ ثم عن نهاية الشيخ نظيره .

وعدة ما استدل به للبطلان هو حديث الغرر ولكن قد عرفت ان مجرد عدم العلم الفعلى بالثمن بعد العلم بمعلوميته بعداً لا يصدق عليه الغرر والصدق يتوقف على عدم المعلومية بحال مع وقوعه لاجله في خطر وضرة وجهة . وقد عرفت ان مجرد جهل يسير لا يوجب منعاً اصلاً فعليه لادليل على المنع

فيما علم بعدها فضلاً عن الدليل على وجوده لما رواه الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له بفعلنها بحكمي فقضيتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بالف درهم ، قلت له : هذه الف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبضها مني ، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن .

فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت : أرأيت أن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها ، قال : ليس لك أن تردها إليه ، ولكل أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه فهي نص في الجواز .

ولذا حكى عن المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد - بعد ذكر الرواية وبيان صحة سندتها ما صورته : وهي تدل على جواز الجهل في الثمن ، وأنه يقع البيع صحيحاً ، وينصرف إلى القيمة السوقية إذا بيع بحكم المشترى . ولكن نقل العلامة في التذكرة الأجماع على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه ، يمنع القول بها ، ولكن تأويلاً مشكلاً ، وكذا ردها ، فيمكن أن يكون حكماً في قضية، ولا تتعذر انتهائى .

وشيخنا المرتضى بعد نقلها قال لكن التأويل فيها متى نعم لمنافات ظاهرها لصحة البيع وفسادها فلا يتوهم جواز التمسك بها لصحة هذا البيع أذلو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تحقق البيع بثمن خاص نعم هي محتاجة إلىزيد من هذا التأويل بناء على القول بالفساد بأن يراد من قوله باعنيها بحكمي قطع المساومة على أن أقومها على نفسي بقيمتها العادلة في نظرى حيث أن رفاعة كان نحاساً يبيع ويشترى الرقيق فقومها رفاعة على نفسه بالف درهم إما معاطاة وأمامع انشاء الإيجاب وكالة والقبول اصالة فلما مسها وبعثت الدرهم لم يقبلها المالك لظهور غبن له في البيع وان رفاعة مخطى في القيمة او لثبت خيار الحيوان

ج ٢٢ يشترط في صحة البيع العلم بالثمن قدرًا ووصفًا ... -١٤٥-

للبايع على القول به ببعضهم قائل بثبوت الخيار للبايع كالمشترى وقوله ان كان قيمتها اكثراً فعليك ان ترد ما نقص اما ان يراد به لزوم ذلك عليه من باب ارضاء المالك اذا اراد امساك الجارية حيث ان المالك لا حاجة له في الجارية فيسقط خياره ببذل التفاوت واما ان يحمل على حصول الحبل بعد المسن فصارت ام ولد تعين عليه قيمتها اذا فسخ البايع وقد يحمل على صورة تلف الجارية وينافي قوله فيما بعد فليس عليك ان تردها اه .

وكيف كان فالحكم بصحبة البيع بحكم المشترى وانصراف الثمن الى القيمة السوقية لهذه الرواية كما حكى عن ظاهر المذاق ضعيف انتهى .

ولايخفى ما في هذا البيان وان الظاهر من السؤال والجواب هو صحة البيع فحكم ^{البلا} فقط بمقدار نقص القيمة السوقية فلو كان البيع باطلًا فان كان من حين النزاع والدعوى باطل فهو كماترى وان كان من الاول كذلك فمضاداً الى كونه خلاف الظاهر كان اللازم حينئذ رد الجارية الى صاحبها فلزم حكمه ^{البلا} بذلك لا بقيمة الجارية ورد مانقص من القيمة اذا المفروض بطلان البيع وكون الجارية ملكاً لمولاها فقوله ^{البلا} ارى ان تقوم الجارية ليس الا لاجل صحة البيع .

وبالجملة حكم ^{البلا} بتفاوت ما بين قيمتها وبين ما ارسل لابارسل نفس الجارية كما هو لازم بالبطلان وليس مسها ووطئها مانعاً من الرد سواء كانت حاملاً ام لا وليس ام ولد على الاول لعدم الملك ولا تصير ام ولد اافي الملك .

الاترى فيما مر من ادلة الفضولى من صحيحة محمد بن قيس في وليدة باعها ابن مولاها فقال ^{البلا} الحكم أن يأخذ ولدته وابنها الخ وليس الحكم بأخذ الوليدة الا لاجل عدم صيرورتها أم ولد بعد عدم تحقق الملك قبل الاجازة .

واما قوله قده اذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تتحقق البيع بشمن خاص ففيه ما لا يخفى وليت شعرى أى ثمن خاص تتحقق بينهما بعد فرض كون الثمن بحكم المشترى وكان ذلك بعيد منه (قدره) حيث لم يعين ثمن معين الا بحكم المشترى فهو مجهول غاية الامر حيث كان في ذهن البايع ان حكم المشترى

بشنن اليوم وقيمتها الفعلى فكأنه معلوم عنده فعند البائع الشمن شئ وعند المشترى
شي آخر ولذا لم يقبله البائع .

فلو كان الشمن معيناً خاصاً لما وقع بينهما نزاع وهذا منه غفلة واضحة ولا جل
ذلك لعله ضربه قده حيث كانت تلك العبارة في بعض النسخ وعليه كان النسخة بعد
نقل الرواية هكذا لكن التأويل فيها متعدد لأن يراد من قوله باعنفيها بحكمى الخ
فيكون ماقد كله وجه الصحة .

فحينئذ يمكن كون العبارة الأولى على بعض النسخ كنسخة الممحشى غلطًا إذ
بناء عليه كان الأخير وجهاً للبطلان وهو غير مستقيم وكيف كان ظاهر الرواية هو صحة
من دون الاحتياج إلى هذه التعسفات الموجبة للبعد عن الطريق .

وكيف كان فالتجيئ للصحة وهو كاف في دلالته على المطلوب سواء كان من
اول الامر وقع صحيحًا بمعنى خردرج المشترى من عند البائع في حال كونه المالك
لل Jarvis أو تحقق البيع بعد ذلك عند المشترى ولازم ذلك دفع مانقص من القيمة
إلى البائع فعليه كان قوله ^{إثباتاً} أرى أن تقوم الجارية الخ على القاعدة فإن المالك
باعها اعتماداً بالمشترى وحكمه بالقيمة الواقعية لكن ظهر خلاف ما زعم البائع المالك
فكان عليه تكميل الشمن .

وحينئذ فما يغرض الشيخ من قوله إما أن يراد به لزوم ذلك عليه الخ فإن كان
غرضه منه إثبات صحة البيع فهو المطلوب وإن كان الغرض منه إثبات البطلان فمع
أنه ليس كذلك فلا يحتاج إلى هذه العبارة .

والحاصل قوله ^{إثباتاً} فعليك أن ترد مانقص لا ينطبق على البطلان لام مجرد
هذه العبارة الصادرة عن الإمام ولا مع التوجيه من الشيخ وذلك لأنه على البطلان
كان اللازم رد نفس الجارية وبغض ثمنه واسترداده من البائع لارسال مانقص من
القيمة فإنه يتوقف على صحة المعاملة والبيع ثم مع الغض عن الجميع .

قوله فيسقط خياره ببذل التفاوت نص منه قوله في صحة البيع وأيضاً قوله
واما ان يحمل الخ فهو ايضاً صريحة في الصحة اذ حينئذ صارت ام الولد والا فمع

بطلان البيع كان على المشتري دفع الجارية مع غرامة قيمة ولدها لتفويت ولدها رقًا وصيرورته حرًا ولا تكون ام ولد لا يجوز ردها لبطلان البيع على الفرض وام الولد انما تتحقق في ملك مولاهـ .

والحاصل تمام هذه الكلمات منه صريح في صحة البيع وهو المقصود التام فلا يحتاج إلى هذه البيانات التي كلاكل من القفاء وكلتا العبارتين على بعض النسخ أو احداهما على بعض النسخ كانت في صحة البيع وهو قده ليس بصدق بيان الصحة فإن كان مقصوده توجيه الرواية على الصحة فلا يحتاج إلى التوجيه لكونها صريحة فيها فلامانع من رده الا اعراض المشهور عن مضمونها وهو كما ترى والغدر ايضا منتفي فالاقوى هو العمل بمضمونها .

ومن جميع ما ذكرنا تعرف وتقدر على عدم الاصناع بما مر بك من كلمات الاعلام مثل صاحب الجواهر حيث قال في رد الرواية المذكورة مالفظه ضرورة ان الخبر الاول (اي الذي كان البيع بحكم المشتري) الذي لم يحكم بصحة البيع فيه على نحو ما وقع فيه ، بل بشمن المثل الذي لم يكن مقصوداً لهما ، مع اتحاده وهجره بين الطائفتين ، واحتماله قضية في واقعة ، والموافقة للعامة ، والتوكيل في البيع الذي ينبغي فيه مراعات ثمن المثل ، وتلف الجارية والشراء جديداً بشمن المثل ، وغير ذلك مما لا يليق بالفقير ، الجرأة به على مخالفة قرائع المذهب التي صارت من ضرورياته ، ويعرف المخالف لنا فضلا عن الموقف انتهى .

ومن العجيب قوله بأنه قضية في الواقع وحكمه بتلف الجارية رغم ما من عباراته (قدره) وسيأتي في مجھولية المثمن فضلا عن الثمن الروايات الظاهرة في عدم الأساس .

وبالجملة الظاهر من ابتعاده من البائع بحكم المشتري هو ان يكون المشتري قيمتها بقيمة عادلة فكانه معلوم للبائع قيمتها العادلة للجارية فلا يلزم الغرر لفرض كونه مضرراً فالبائع ينصرف عنده بقيمة عادلة للجارية فكان الثمن معلوم حينئذ للبائع فتحقق البيع لامحاله لدى البائع والمشتري غاية الامر لو كان ما ارسله الى البائع

بعنوان القيمة أقل من القيمة العادلة السوقية كان البائع مغبوناً فيه وكان نظره الى الازيد من ذلك فكان على المشتري ان يتم القيمة لوارسل اقل ولو اعطاه اكثر مما من قيمتها كان الزائد للبائع لكون المشتري دفعه اليه باختياره .

فهذا الحكم من الامام ليس الا في صورة صحة البيع والا فلو كان باطلأ كان عليه الحكم برد نفسها لاقيمتها الواقعية ثم انه قد بعده الحدائق القائل بالصحة قال واضعف منه ما عن الاسكافي من تجويز قول البائع بعتك بسعر مابعد ويكون للمشتري الخيار ويرده ان المبيع في نفسه اذا كان غررا فهو باطل فلا يجره الخيار واما بيع خيار الرؤبة فذكر الاوصاف فيه بمنزلة اشتراطها المانع عن حصول الغرر كما تقدم عند حكاية قول الاسكافي في مسئلة القدرة على التسلیم انتهى قد عرفت ان مطلق الغرر غير مبطل للمعاملة فلا يأس بما افاد الاسكافي ايضا .

والحاصل قد عرفت ان اجماعهم من حيث حديث الغرر وقد ظهر عدم تماميته بنحو الاطلاق وعن خليفة سلطان ، في حواشيه على كتاب الفقيه على هذا الخبر ما صورته : لا يخفى ان البيع بحكم المشتري او غيره في الثمن باطل اجمعما ، كما نقله الفاضل في التذكرة وغيره ، لجهالة الثمن وقت البيع ، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلأ ، وكان وطى المشتري محمولا على الشبهة .

واما جواب الامام إثنا عشر للسائل فلا يخلو من اشكال ، لأن الظاهر ان الحكم حينئذ رد الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر ، او شراؤها مجدداً بشمن يرضى به البائع مع احد المذكورين ، سواء كان بقدر ثمن المثل أم لا فيحتمل حمله على ماذا لم يرض البائع باقل من ثمن المثل ، ويكون حاصل الجواب حينئذ : انه تقوم بشمن المثل ان اراد ، ويشترى به مجدداً ، وان كان المثل اكثر مما وقع ، ندبا أو استحبابا ، بناء على انه اعطاه سابقاً .

وهذا العمل وان كان بعيداً عن العبارة ، مستحلا على التكليف لكن لابد منه لثلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية . انتهى .

وفى الحدائق بعد نقله قال اقول : لا يخفى ان مدار كلامهم فى رد الخبر

المذكور على الاجماع الذي ادعى في التذكرة في هذه المسألة ، فإنه لامعارض له سواه .

وانت خبير بأن من لا يعتمد على مثل هذه الاجماعات المتناقلة في كلامهم ، والمتذكر دورانها على رؤوس اقلامهم ، تبقى الرواية المذكورة سالمة عنده من المعارض ، فيتعين العمل بها ، خصوصاً مع صحة السند واعتراض ذلك برواية صاحب الفقيه ، المشعر بقوله بمضمونها والعمل بها ، بناء على قاعدته المذكورة في أول الكتاب ، كما تكرر في كلامهم من عدم ضامين اخباره مذاهب له بناء على القاعدة المذكورة انتهي .

وهو حسن كما ان ماعن خليفة سلطان اجتهاد فى مقابل النص الصحيح وهو
كما ترى ولو سلم كون العمومات على خلافه كانت الصحيحة مخصصة لها فاللازم
هو العمل بالنص ولاغر فى البين لعلم البائع فعلا ان المشتري حكم بقيمة عادلة
فاما ظهر خلافه عنده يرجع الى القيمة السوقية فان كان أقل منها ما يرسل يكملها وان
كان أزيد كان الزائد للبائع ايضا .

وبالجملة لامناص من العمل بالرواية حينئذ ولعله مدرك ما حكى عن الاسكافى
فانه قال : لووقع البيع على مقدار معلوم بينهما ، والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا
لم يكن يواجبهـ كان للمشتري الخيار ، اذا علم ذلك كقول الرجل يعني كر طعام
بسعر ما بعـت فاما ان جهلا جمـعاً قدر الثمن وقت البيع لم يجز وكان البيع منفسـخاً .
وكيف كان لطرح الروايات الصحيحة بمثل ما عندهم من الاجماعات المحسـنة
الـى مدرـكـها روـياتـ التي بـأيديـنا لـاشـكـلـ الـامرـ ويـوجـبـ لـفـتحـ بـابـ طـرـدـهـاـ وـطـرـحـهاـ
بـلاـ وجـهـ وـالـلـازـمـ عـلـىـ الفـقـيـهـ اـرـجـاعـ قـوـاعـدـهـمـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ لـالـعـكـسـ معـ ماـعـرـفـتـ
مـنـ عـدـمـ ظـهـورـ الرـوـاـيـاتـ فـمـاـ اـدـعـوـهـ مـعـ القـوـلـ بـكـفـائـةـ المـشـاهـدـةـ فـىـ الثـمـنـ اـيـضاـ .
كـمـاـ حـكـاهـ فـىـ الجـواـهـرـ فـقـالـ نـعـمـ فـىـ النـاصـرـيـاتـ الاـكـتـفاءـ بـالـمـشـاهـدـةـ فـىـ الـعـلـمـ
بـهـ عـنـ وزـنـهـ وـكـيلـهـ وـعـدـهـ ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ ثـمـنـ السـلـمـ وـالـاجـرـةـ وـغـيرـهـماـ ، وـكـذاـ
عـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـكـذـلـكـ فـىـ المـبـيعـ إـلـىـ اـسـكـافـىـ ، فـجـوـزـ بـيـعـ

الصبرة المشاهدة جزأاً بجزاف مغاير للجنس ، كما حكاه عنه الشهيدان في الدروس والروضة والسيورى في التتفيق على ماقيل الخ .

وكيف كان فماعن الاسكافى والسيد قوى جداً وبالجملة لا يلزم اكثمن العلم بمقدار الثمن لاجنسه ونوعه وصفته مع موافقة ذلك للشرعية السهلة السمححة ومما يؤيد كون أمر البيع ليس بهذه المثابة عدم تعارف هذه الدقائق بين الناس مع ان عمدة دليلهم على ما قالوا الاجماع وحديث نفي الغرر وقد عرفت عدم لزوم الغرر بما هو معناه في اكثر الموارد المذكورة .

وكيف يكون غرر في صورة يشاهدها أهل الخبرة واشتراها بثمن قد قطع بانها اكثر نفعاً من ثمنه ولو لم يعلم مقدار الصبرة تعينا هذا حال المثمن وكيف بالثمن والاجماعات كما ترى مضافاً إلى تعارضها غالباً حتى من شخص واحد فلا دليل على اكثرمن الرضا الحاصل في اكثربالبيوع والمعاملات دون المعاومية ب تمام جزئيات الثمن والمثمن .

﴿ و ﴾ كيف كان بناءاً على فساد المعاملة بعدم تعين الثمن او المثمن او باختلال سائر الشروط ف ﴿ لو ﴾ كان ﴿ تسلّمه ﴾ المشترى مع علمه بفساد المعاملة وعدم استحقاقه للمبيع ﴿ فتلف ﴾ في يده ﴿ كان مضموناً عليه ﴾ بلا خلاف ولاشكال ، لعموم على اليد ومن اتلف واصالة احترام مال المسلم ، وقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ، والاجماع بقسميه ، وغير ذلك مما يقضى بكونه مغصوباً في يده ، أو كالمغصوب في جميع احكامه .

وامامع جهله بالحال فلاموا فقا للمحقق الارديبلى ره وخلافاً للمشهور وصاحب الجواهر فقال ردأ على الارديبلى ما هو لفظه :

فماعن الارديبلى وتابعه المحدث البحراني من الوسوسة في ذلك ، لاصالة البرائة وامكان العلم فضلاً عن الظن بالرضاء من البائع بالتصريف في المبيع ، عوض التصرف في الثمن ، وان كان البيع فاسداً ، ونحو ذلك من الخرافات الخارجة عن

مفروض المسألة الذي هو قبض المبيع بالبيع الفاسد، من حيث كونه كذلك، الاجنبي عن المعاطاة المتوقفة على انشاء جديد غير الاول ، وعن التصرف بعلم الرضا الذي هو جائز من دون توسط البيع في غير محله ، انما الكلام انتهى .

ولايختفي ما في تعبيره قوله من الخرافات الموجبة للتوهين بساحة قدسه مامع ان كلام الارديبيلى في غاية المتناء وموافقا للشريعة السهلة السمححة بل على هذا الحكم الشديد العسير يشكل الامر بما اهونه خرط القتاد خصوصاً في مثل عصرنا الحاضر الذي كان الاغلب في معاملاتهم لا يلاحظون الشرائط المقررة التي توجب فقدها بطلان المعاملات وكان المبيع عند المشتري بلا وجه شرعى .

وقد انتقله الى آخر وهو الى الثالث وهكذا وكذا حال الثمن فيجري كل ما ذكر في ترتيب العقود على الثمن والمثمن في جميع الاوقات وال ايام وال ساعات فدائما يقع التصرفات في اموال الناس الموجب لضمان كل للآخر وضمان المنافع المستوفاة وغيرها فلا يكون ح شريعة بمثل ذلك من العسر والحرج والضرر فالارديبيلى قد اتى بما هو مقتضى التحقيق .

فليت شعرى اي دليل دل على ضمان المثل او القيمة اذا دفع كل منهما الى الآخر بالرضا والميل وطيب النفس فان كان قاعدة الاقدام فهو على نفس العرض والسمى وان كان اليه فهو كالصرير في اخذ المغصوب كالتهرب والسرقة ونحوهما وain ذلك من الدفع الى الغير بالرضا وطيب النفس ومجرد عدم اistence الشارع لا يوجب كونه ضامنا لقيمة الواقعية بل عند التحقيق انه لا تجري قاعدة اليه حينئذ لمعرفة من ان كلا من الطرفين انما يدفع المال الى الآخر باليد الراضية فكيف تحكم بالأخذ منه فلامورد لها الافى الارتداد العدواني وليس الامر العلم بالفساد فانه ح بمنزلة اخراج المال عن يده قهرأ وعدوانا لامع الجهل وزعم الصحة فليس بعد العلم بالفساد بقاء الثمن والمثمن عند احدهما الامانة غير موجبة لضمان ولا دليل على رد المال فوراً الى صاحبه لكون الارتداد به عن تراض وطيب بل كثيراً ما يعلم بالفساد كان اراضيين ايضاً بالمعاملة فليس دليلاً على الرد مع كون عوضه عند الآخر .

نعم صح جميع ما ذكره فيما كان فساده من عدم تمويل أحد العوضين كبيع الخمر والخنزير والدم ونحوها حيث لامال في البين واخذ الثمن في مقابلها كل للمال بالباطل والكلام فيما كان الثمن مالاً وعدم الصحة من حيث عدم معلومية الثمن والمثمن ونحوهما .

وحيثنى لا يجري ما قالوا بل لأدى إلى عدم دفع أحد العوضين بل الغالب لويؤاخذ أحدهما صاحبه بفساد المعاملة ورد ما لهما ليؤدى إلى النزاع والانكار وعدم القبول والأقالة فليس الالتراضى يكون أحدهما فى مقابل الآخر وليس وجه صيرورة الملك منحصراً فى البيع الصحيح الشرعى بل يحصل أيضاً بمجرد رضى أحدهما بكون ماله فى مقابل الآخر نفس الرضا من الطرفين كأنه اعراض عن ماله فى مقابل الآخر . والفرق بينه وبين الرهن فى القمار حيث دفع أحدهما إلى الآخر الغالب عليه أيضاً بالتراضى واضح فإنه مضافاً إلى عدم حصول التراضى للمقهور بحيث لو كان قادراً على اخذه أخذه كان الدخول والاقدام فى القمار حراماً ومعصية كبيرة بخلاف المقام .

وكثيراً ما كان الإنسان مالكاً لشيء لم يكن منشأة تملكه الآخر وأكثر وجه يتصور في حصول الملك كونه اعراض عن ماله بمجرد علمه بالفساد في مقابل عوضه فيكون بعد العلم نظير الهبة الموعضة أو الصلح في مقابل الآخر فليس باقياً على ملك مالكه الأول .

فماعن المحقق الأردبيلي ومتابعة المحدث البحرياني له في غاية المتناء وموافقات الشريعة السهلة فاللازم نقل عبارته على ما حكاه عنه في الحدائق كي يعلم مذاقهما قال في الحدائق .

ويظهر من المحقق الأردبيلي - في شرح الارشاد - المناقشة هنا في عموم الحكم قال - بعد قول المصنف « والمقبوض بالسوء أو البيع الفاسد مضيون على المشتري » - مالقطه :

ثم الذي يظهر من كلامهم : عدم الخلاف في أن المقبوض بالسوء أي المال الذي

أخذ للبيع أو الشراء مضمون مثل الغصب ، ولو تلف مطلقا فالقابض ضامن ووجهه غير ظاهر مع الأصل ، والذى يقتضيه النظر كونه امانة ، ولعل لهم نصاً او اجماعاً ، كما هو الظاهر من تشبيه البيع الفاسد به في الضمان ، فتأمل .

وكذا المأخذ بالبيع الفاسد كان القابض عالماً بالفساد او جاهلاً ، ودليلهم

الخبر المشهور « على اليدي ما اخذت حتى تؤدى » والقاعدة المشهورة « كل عقد يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده » و « ما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسده » و صحتها غير ظاهرة والاصل يقتضى العدم ، وهو مع الجهل بالفسادقوى ، ومع علم الآخرقوى و مع ذلك قال في شرح الارشاد لاشكال في الضمان مع الجهل بالفساد ، فتأمل ومع علمه بالفساد ، وبعدم جواز التصرف وحفظه ووجوب رده الى مالكه معجلًا كالمغصوب .

وذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد وعدم رضاه بكونه عنده ، وفتوى العلماء له بذلك ، فهو ضامن للأصل وما يتفرع عليه كمقيل في الغصب ، حتى انه يضمن العين والمنفعة وان لم ينتفع بها مثل اجرة الدابة في المدة التي كانت عنده .

واما مع الجهل بالفساد لاسيما في امر غير ظاهر الفساد ، وكذا بعد العلم به ولكن مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال ، والضمان غير ظاهر .
ولوظن ان المالك رضي لهذا المال بالبدل المعلوم ، فهو راض بان يتصرف فيه عوضا عمافي يده ، فالاكل حينئذ ليس بالباطل ، بل بالرضا . فانه رضي بالتصرف فيه بان يجوز له التصرف في بدله ، وقد جوز صاحبه ذلك ، وعرف كل واحد من صاحبه ذلك فحينئذ يجوز تصرف كل واحد في بدل ماله وان لم يكن بسبب البيع ، بل بسبب الاذن المفهوم مع البدل ، وكأنه يرجع الى المعاطاة والاباحة مع العوض من غير بيع ، ولا تجد منه مانعا ، غاية الامر انه يكون لكل واحد الرجوع عن قصده الاول وخذ ماله عينا وزيادة .

نعم اذا علم عدم الرضا الا بوجه البيع ، او اشتبه ذلك ، يتوجه عدم جواز

التصرف والضمان على تقدير فهم عدم الرضا بالملك عنده ، وكونه امانة على تقدير غيره ويتحمل جواز التصرف على تقدير التقادس ايضاً في بعض المحال، بان غاب وامتناع الاطلاع عليه وايصاله اليه وادارته منه . كما في غير هذه الصورة .

وبالجملة دليل حكم المشهور بينهم ، وهو جعل حكم المقبوض بالسوء والعقد الفاسد مثل الغصب في اكثر الاحكام ، حتى في الزامه باليصال الى صاحبه فوراً ، فلا يصح عباداته في اول وقتها ، على تقدير القول بمنافاة حقوق الادمي ، كما هو ظاهر كلامه غير ظاهر ، فالحكم مشكل ، ولاشك انه ينبغي ملاحظة ذلك مهمما امكن فتامل انتهى كلام الحدائق .

والانصاف عدم الدليل على ما ذكره المشهور وما بعد ما بين المقام وما ذكره في احكام الغصب بل ما بعد ما بين الموضوعين احدهما الرضا والحب والآخر البغض والعداوة وليت شعرى انهم الفرق بينه وبين المعاطة وانه ايضاً من مصاديق فساد البيع على القول باشتراط الصيغة .

وانه اذا كان فاسداً لزم عليهم اجراء احكام الغصب فلم قالوا بالاباحة كلام فالملام مقام الرضا بالتصريف من الطرفين فيجري احكامه عليه فالمعاطة من البيوع الفاسدة عندهم مع كونها مفيدة للاباحة عندهم ومعنى اباحة التصرفات عدم الضمان بالمثل او القيمة اذ من التصرفات هو النقل الى الغير او وطه الجارية و الدخول في الملك قبل ارادة الوطه كلام شعرى .

فعلى فرض تسليم عدم كونها مفيدة للملك وتسليم كونها مفيدة للاباحة بقية الاباحة بحالها في مقابل عوضها فيكون كل منهما قدر ضياباً بكون ماله عند الآخر وجواز تصرفات الآخر فيه .

فعلى القول بحصول الملك من اول الامر فواضح وعلى القول بالاباحة هو الرضا ايضاً بتصريف كل منهما في ماله وهو الرضا الضمني اللازم لمثل هذه الاباحة المطلقة التي منها العتق والوطه فمن حين وصول المال في يد كل منهما حصل الملك لانه عند التصرف يحصل كى يرد عليه اشكالات مثل كاشف الغطاء كamarat فتارة

يحصل الملك عقيب الایجاب والقبول واخرى عقيب اباحة المطلقة واعراض كل من المتعاملين عن ماله بازاء مال الآخر .

وكيف كان فلارى وجهاً لما ذكره الاصحاب من اجراء احكام الغصب على المقبوض بالعقد الفاسد وان كانت المسألة كانها اتفاقية عند القوم سوى المحقق الارديلى كما اعرفت وتبعد صاحب الحدائق .

وفي مكاسب شيخنا مالفظه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضيماً عليه اما عدم الملك فلانه مقتضى فرع الفساد واما الضمان بمعنى كون تلفه عليه وهو احد امور المترفة على الغصب بالعقد الفاسد فهو المعروف وادعى الشيخ في باب الرهن وفي موضع من البيع الاجماع عليه صريحاً وتبعد في ذلك فقيه عصره في شرح القواعد وفي السرائر ان البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان وفي موضع آخر نسبه إلى اصحابنا .

ولايخفى ما في هذا الحكم اما الاجماع فهو كما ترى ما لم يكشف الحاجة من قول المقصوم واما على اليدين فهو ظاهر في الاخذ القهى العذوانى كما في صورتى الغصب والسرقة فلا يعلم الاخذ الحاصل من الرضا والرغبة فلو فرض كونه ظاهراً في الاستقرار في العهدة لكن لا مورد له في البيع الحاصل من التراضى بينهما لو كان بزعم الصحة فإنه في صورة كشف الفساد ترتفع الاباحة والتصرفات بعنوان المعاملة لابعنوان الرضا بينهما فain ذلك من الغصب المستتبع للبغض والعداوة آنافانا .

ثم قال ويدل على الحكم المذكور ايضاً قوله (ع) في الامة المبتاعدة اذا وجدت مسروقة بعد ان اولدها المشترى انه يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بالقيمة فان ضمان الولد مع كونه نماء لم يستوفه المشترى يستلزم ضمان الاصل بطريق اولى وليس استيلادها من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث نمائتها غير قابل للملك فهو كالنالف لا كالمنتفس فافهم» غير خفى على اولى اللباب ما في التمسك بجارية المخصوصة بصورة البيع المبني على التراضى فهو بالنسبة الى المقام كالحجر فى جنب الانسان ثم قال .

ان هذه المسئلة من جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ومالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد وهذه القاعدة اصلا وعكسا وان لم اجدتها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة الا انها يظهر من كلمات الشيخ ره في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة بأنه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه وحاصله ان قبض المال مقدما على ضمانه بعوض واقعي او جعلى موجب للضمان وهذا المعنى يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحيها وذكر ايضا في مسئلة عدم الضمان في الرهن الفاسدان صحيحه لا يوجب الضمان فكيف يضمن بفاسد وهذا يدل على العكس المذكور ولم اجد من تأمل فيها عد الشهيد في المالك فيما لو فساد عقد السبق فهل يستحق السابق اجرة المثل ام لا» وفيه موقع للنظر.

الاول في اصل مفاد القاعدة وانه المراد منها فإذا باع الانسان داره ببيع صحيح ولم يقبض بعد فلا يكون البائع ضامناً لداره بل اذا تلفت تتلف من كيسه بخلاف ماذا كان بعد القبض فتتلف من كيس المشتري فهو كان بمفاد كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه فان مفهومه اذا تلف بعد قبضه فهو من مال المشتري فلا يحتاج الى هذه القاعدة ولاربط لها بضمان المبيع الصحيح وال fasid .

مضافا الى ان لازمه كذلك في البيع الفاسد فانه مثل الصحيح موجب للضمان فيتلف المبيع قبل القبض من مال البائع وبعده من مال المشتري .

فلا يدل على أزيد من ذلك بدليل المقارنة والمشابه بينهما فأى شيء كان مفاد الصحيح كان مفاد الفاسد والفرض ان ضمان الصحيح يكون التلف من مال المالك قبل القبض ومن المشتري بعده ففي الفاسد ايضا كذلك وان كان المراد بضمان البيع الصحيح في مثال بيع الدار ان البائع ضمن نفسه بدفع الدار الى المشتري في مقابل الشمن وانه على ذمته ذلك بخلاف الفاسد فلا يجب عليه الدفع اليه وان دفعه استرد له عينا او مثلا أو قيمة .

فضافا الى عدم دلالة عليه والى عدم الاحتياج الى هذه القاعدة بل هو مفاد

أوفوا بالعقود و جميع أدلة البيع ان اللازم بناء على هذه القاعدة في بيع الفاسد أيضاً هذا المعنى أي كما على البائع دفع الدار في البيع الصحيح إلى المشتري فكذلك في البيع الفاسد يجب أن يدفع الدار إلى المشتري قضاء لل مشابهة بينهما و اتحاد مفادهما وهو على خلاف المطلوب أدل حيث أن المقصود عدم الدفع إلى المشتري بل أن اقبحه لزム على المشتري أن تردها فوراً إلى البائع وان كان المراد انه بعد البيع ان تلف قبل القبض فهو ضامن لماله و يتلف من أمواله .

فالإنسان لا يكون ضامناً لمال نفسه بل يتلف ماله وان كان المراد اذا باع المبيع كان البائع ضامناً للدفع إلى المشتري والمشتري ضامناً لدفع الثمن إلى البائع ففي الفاسد أيضاً كذلك وهو أيضاً على خلاف المطلوب أدل .

والحاصل فمضافاً إلى عدم تصوّر معنى صحيح انه كل ما يتصوّر في الصحيح يتصوّر في الفاسد وليس في شيء مماثل كرمفاذ رد المبيع إلى البائع او مثيله او قيمته مع تلفه .

ومنه يعلم ما في قوله المراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي فإذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه واما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكاً له كما يتوهם فليس هذا معنى للضمان اصلاً فلا يقال ان الإنسان ضامن لامواله انتهى وجه العلم ان الدراء وهو الخسارة لا يتصوّر في مقام البيع اذ مبناه على النفع لا الخسارة فان اريد بكون الخسارة في ماله الأصلي بأنه لو تلف يتلف من ماله فهذا هو الذي ينفيه قوله فلا يقال ان الإنسان ضامن لامواله وان اريد خسارة دفع ماله إلى المشتري عليه فهذا لا يكون خسارة بل في مقابل العوض من المشتري .

والحاصل لخسارة في المضمون بل لامضمون في البين وانما يكون الزام والتزام بأن يدفع ماله في مقابل عوضه والمضمون والخسارة انما يتصوّر في الغصب والسرقة فانه حينئذ يكون عليه عهدة رده إلى صاحبه ودركه و خسارته عليه لو تلف وفي مقام البيع لو تلف قبل القبض يتلف من ماله وبعده لا ومقتضاه ان الفاسد كذلك

فالعهدة والخسارة والدرك كلها منتفية في مقام البيع وجارية في مقام الغصب وفيه يكفي وللليد ما أخذت .

وليت شعرى ما الفرق بين قوله كون خسارته ودركه في ماله الأصلى وبين قوله واما مجرد كون تلفه الخ فان كون الخسارة في ماله الأصلى هو كون تلفه في ماله مع انه في البيع لاخسارة ولا تلف فان البائع باع وبغض المشترى فوراً ويخرج المال عن ملكه آنا فلا يكون له مال بعد البيع كي يتلف عن ماله الأصلى وان كان التلف لما قبل القبض فالخسارة الواقع في ملكه كما عن العلامة فواعق في ملكه الأصلى وهذه الخسارة لم يكن من ناحية البيع بل من ناحية الله ولو لم يكن باعه ففي البيع لاخسارة يحتاج الى التدارك .

نعم بعد البيع يجب ان يخرج عهده عن المبيع وهو ليس مفاد هذه القاعدة بل العقود الدالة عليه .

وقال ايضا فالمراد بالضمان يقول مطلقاً هو لزوم تداركه بعوضه الواقعى لأن هذا هو التدارك حقيقة الخ وهو صحيح لكن مصداقه في الغصب لا في البيع فان التدارك فيه بالمعنى مطلقاً صحيحاً كان أم فاسداً لأن المدعى بقاء الرضا في الفاسد بعد العلم بالفساد ايضاً فلا يصل النوبة بالتدارك اما في الصحيح فواضح .

واما في الفاسد فلتراضى ابتداء واستدامة بل لو اراد احدهما ابطال المعاملة ظاهراً فربما ينجر إلى النزاع وعدم القبول من البائع او المشترى او منهما فحقيقة البيع مطلقاً اعطاء بالعوض فلو لم يتلف حتى اقبض فلا كلام ولو اتلف قبل القبض فلم يعط شيئاً وبعد القبض لم يتلف شيئاً منه فالقاعدة لاتجرى في البيع مطلقاً وانطبقها عليه بتكلف وتغيير عبارة والفاظ متراوحة ظلمات بعضها فوق بعض .

ويكفى عند شك في شيء الرجوع إلى القواعد الأصلية من الكتاب والسنة وليس فيها من التدارك بالعوض الواقعى او الجعلى عين ولا اثر وليس من الضمان في البيع مطلقاً اسم ولا رسم ولا يصح اطلاق الضمان فيه لا بالنسبة إلى البائع ولا إلى المشترى الا بالنسبة إلى التلف قبل القبض فيصح اطلاق كون الخسارة على البائع

ففي كل من الصحيح وال fasid لا يجب الا العوض المسمى لتعلق الرضا فيهما .
وعليه المحقق الخراساني في حاشيته بعد قول الشيخ والمراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه قال ما الفظه لا يخفى ان الضمان هو اعتبار خاص يترب عليه آثاره تكليفاً ووضعاً منها لزوم اداء المضمون الى المضمون له لو تمكّن منه واداء بدله من قيمته أو مثله لولم يتمكن من ادائه لتلف ونحوه وهو بهذا المعنى لا يكاد يكون في مال نفس الضمان بل في مال غيره فلا يكون في العقد الصحيح ضمان بمعناه الحقيقي الخ .

قوله في مال غيره الخ ولا يتحقق الا في الغصب والسرقة ونحوهما فيكون الضمان على الغاصب والسارق بمعنى انه يجب عليهم الاداء بعين مال الغير أو بدله من المثل او القيمة فعلى الضمان هو الخروج عن العهدة لمال الغير والدرك والخسارة على الغاصب والسارق الى آن الخروج عن عهدة مال الغير فلا يتحقق هذا المعنى في مال الشخص بنفسه ولا يعقل كون المالك ضامناً لماله في وجوب بدله من المثل او القيمة .

والحاصل الضمان والعهدة والدرك بأى معنى اريد كلها يتصور بالنسبة الى مال الغير ودليله على اليه من غير الاحتياج الى القاعددين فالمباع قبل القبض يتلف من مال البائع .

وقد عرفت انه لامعنى لضمانت ماله وبعد القبض كان مال المشتري فلا يكون شيئاً موجباً للضمانت الواقعى الا يجعل المسمى في المعاملة فالبائع باع المباع بعوض مسمى وقد وفي به والمشتري اشتري المباع بهذا العوض وقد وفي به فوصل كل من الثمن والمثمن على يد صاحبيهما فالضمانت بمعنى تدارك الخسارة غير متصور وبمعنى الالتزام واللتزام بالنسبة الى الآخر حاصل وكذلك في البيع الفاسد فالجعل هو يجعل المسمى في الصحيح وال fasid من الطرفين بالرضا والرغبة .

وانت لو نظرت بين الانصاف لرأيت ماقلناه حقاً وإنما ينشأ في البيع التبدل والتبدل والنقل والانتقال وجعل شيء هو المثمن بازاء عوض مسمى هو الثمن فلا ضمان لاحد

ولا خسارة لشيء وإنما يكون على البائع بعد البيع هو الوفاء بما تعهد عليه وعلى المشتري باعطاء الثمن المسمى في البيع الصحيح وال fasid .

نعم لو امتنع البائع بعد البيع من الوفاء بالعهد والعقد ولم يرد المبيع إلى البائع حتى تلف كان عليه قيمته الواقعى من المثل والتىمة وهو غير مانحن فيه وداخل فى الغصب لعدم الفرق بين اقسام الغصب فإنه حينئذ غصب لمال المشتري فكان عليه الخروج عن عهده وكذا فى جانب المشتري وهو غير مربوط بمقام المعاملة نعم لا يأس باطلاق الضمان فى المعاملة تقديرأً بمعنى انه لو تختلف احدهما عما على ذمته كان عليه ضمانه وحينئذ كان عليهما ضمان الواقعى في الصحيح وال fasid وكذا لو زال العقد بخيار ونحوه فإنه لم يبق العوضين بعد الفسخ بحاله ولزم الضمان والخروج عن عهدة عوضه الواقعى .

وبالجملة انه لا يكون في البيع ضمان ولا خسارة وإنما انتقل ماله في مقابل العوض وهو خير محض له وإنما عليه دفع المثمن وعلى المشتري دفع الثمن فلا ضمان في أحد من الطرفين فإن اريد قبل القبض كان في ضمان البائع وهذا لا يكون ضماناً بل تلف مال منه كما لو تلف قبل البيع فكما لا معنى للضمان حينئذ فكذلك بعد البيع وقبل القبض وإن اريد بعده فخرج كل منهما عن ضمان صاحبه .

والأنصاف انه عجيب من الأصحاب قال صاحب المستمسك في حاشيته على المكاسب مالفظه اذا باع زيد فرسه على عمرو بدينار بيعاً صحيحاً فهنا امور :
الأول الخسارة الواردة على كل من زيد بخروج الفرس عن ملكه وعمرو بخروج الدينار عن ملكه المتداركة بالعوض فإن الخسارة الواردة على زيد متداركة بالدينار وعلى عمرو متداركة بالفرس .

الثاني ضمان زيد الفرس قبل قبض المشتري وضمان عمرو للدينار قبل قبض البائع فلو تلفت الفرس كانت خسارتها على زيد ولو تلف الدينار كانت خسارته على عمرو ويسمى هذا الضمان ضمان المعاوضة .
الثالث انه بعد التقادم لو طرأ فسخ باقالة او غيرها او انفاسخ فإن كانت العين

موجودة دفعها القابض الى المالك وان كانت معدومة بدفع بدلها من المثل او القيمة اليه وذلك يدل على ضمان القابض اذ لولم يكن كذلك امتنع الفسخ مع التلف لانتفاء الموضوع مع انه لاشكال فيه في الجملة الى أن قال وحيثئذ ان اريد من تطبيق الضمان في الصحيح ملاحظة الامر الاول فليس هو من الضمان المصطلح فان المعاوضة تستلزم ملك كل منهما لمال غيره بعوض لان يكون كل منهما ضامناً لمال غيره .

كيف وقد عرفت ان معنى الضمان كون المال في عهدة الضامن لغيره وذلك اجنبي عن المعاوضة وان اريد ملاحظة الامر الثاني فهو ايضا كذلك لبيانهم على ان التلف من مال البائع راجع الى انه اخ العقد عند التلف فيرجع المال الى المالك ويتلف وهو في ملك من هو بيده لانه يتلف من ملك مالكه ويكون مضموناً على من هو بيده كما في ضمان اليدين فاطلاق الضمان عليه بنوع من العناية ولذا سمّوه بضمان المعاوضة .

وان اريد ملاحظة الامر الثالث كان اطلاقه في الصحيح بالمعنى الذي يكون في الفاسد وان كان في الاول تبعياً وفي الثاني أصلياً وعليه فلا يلزم التفكير بين معنى الضمان في الفقرتين من دون حاجة الى ارتکاب ما ذكره المصنف انتهى .

قوله فليس هو من الضمان المصطلح الخ صريح في ان الضمان الاصطلاحي ليس في المعاملة أصلاً وان في بيع الفرس لاخسارة ولا ضمان فانه في مقابل الدينار يدفع ويأخذني مقابلة بل ليس للطرفين الا الخير والنفع لالعهدة والخروج عنها . ولذا صرّح بأن المعاوضة يستلزم ملك كل منهما بازاء ملك الآخر لان يكون كل منهما ضامناً كي يجب عليه الخروج عن العهدة .

ثم صرّح بأن ضمان زيد الفرس كما في الامر الثاني ايضاً ليس ضمان مصطلح وهو ضمان شخص لآخر عينه أو مثله أو قيمته فان التلف قبل القبض من مال بایعه ومعناه انه يتلف عن ماله ويخرج عن كيسه وهو ايضاً ليس بضمان فان الانسان لا يضمن ماله والا كان في كل خسارة توجه عليه ضامناً لماله فهذا التلف عينه كالتلف قبل

البيع فكما انه يتلف من ماله من دون ضمان لغيره لعدم الغير في البين .
 وكذلك بعد البيع وقبل القبض فيخرج عن كيسه شيء لولم يتلف كان له في
 مقابلة الدينار ففات عنه الدينار لتلفه فمسألة البيع اجنبية عن مسألة الضمان جداً
 والتكرار في العبارات من قبيل تكرار الجنة والجحيم في الكتاب العزيز لأهمية
 ما يكون مورداً نظراً للإعلام في مدة ألف سنة تدبر وكن من الشاكرين .
 وبالجملة هذه القاعدة مضافة إلى عدم كونها دليلاً على المنكر لذلك ليست
 آية ولا رواية كي يلزم التأمل فيها وفي مفادها ولا يكون مثل تلك القاعدة المجهولة
 دلالة وسندأً مدركاً لكون المبيع بالبيع الفاسد بحكم الغصب فلا بد للخصم من
 دلالة عليه .

ومع ذلك قد يقع الكلام في مدركتها وقد حكى انه الاقدام واليد كما عن
 المسالك والمبسط في الأخير ولعله من العجائب اما قاعدة اليد فهي قاعدة برأسها
 من غير أن يكون دليلاً على قاعدة ما يضمن فان موردها يد العادية وليس في البيع
 يد عادية بوجه كما عرفت لافي صحيحه ولا في فاسده بل يد ملائمة ورضائية وميل
 فلامورد للتمسك باليد لمسألة البيع فيحضر مواردها في الغصب والسرقة ونحوهما .
 واما الاقدام فهو أعجب منه فانهما أقدمما على عوض المسمى لالمثل او القيمة
 وحيثئذ ان امضاه الشارع بهذه الكيفية ولو بعنوان مجرد التراضي بعد اتفاقه البيع الصحيح
 فلا كلام والا فالقدام بنحو خاص اذا لم يمضه الشارع لا يكون الاقدام على ضمان
 المثل او القيمة فالقدام مع ان الكلام في أصل كونه دليلاً لا يكون دليلاً على هذه
 القاعدة وحيث كانت القاعدة مع دليلها حالهما كذلك فلا فائدة في بيان النقوض
 الوارد عليها أصلاً وعكساً في هذا المقام ويأتي كل في محله .

فان قلت أليس من باع داره ضمّن نفسه بايصالها الى المشتري وكان عهدها
 ودركتها عليه وهو عبارة عن الضمان حيث يعبر عنه بالضمان المعاملى .
 قلت ان كان هذا الضمان بمعنى عهدة الایصال الى المشتري فهذا لا يكون
 ضماناً اصطلاحاً بل اطلاق الضمان عليه مجازاً فإن معناه نقل ماله الى المشتري

وهو مدلول بعث اللازم عليه الاراج عن ملكه بمقتضى اوفوا بالعقود وليس في
البين شيء سواه .

واما كون الدرك والخسارة عليه فان اريد انه بعد البيع فلم يف بهده ولم
يقبض الى المشتري ظلماً وعندأ فهو داخل في الغصب وخارج عن المقام وان اريد
انه بعد البيع وقبل القبض يتلف بتلف سماوى فيخرج عن كيسه من دون الالتزام
بالخروج الى الغير ومن دون أن تكون خسارته عليه مطلقاً بل يتلف عن ملكه وان
ا يريد انه يتلف بعد القبض فلا يكون ماله ولا عليه عهده ولا دركه فلا أصل لهذا الاصل .
(فان قلت) فادا سقطت القاعدة عن الاعتبار فلا يصح التمسك بها بوجه .

(قلت) نعم في خصوص البيع وبممكن أن يصح التمسك بها في موارد اخر
فلا يعنى بالفروعات الكثيرة المترتبة عليه نعم كلها جارية في الغصب او صورة كون
المشتري عالماً بالفساد بحيث كان غرضه اخراج المال عن يد البائع فقد ظهر انه
لادليل على كون المقبوض بالبيع الفاسد بمنزلة الغصب فانه لا ضرر ولا حرج اشد من ذلك .
فإن البيع قد وقع في يوم واحد على الإيادي المتعددة فلو كان بحكم الغصب
كما هو صريح عبارة المتقدمة من الجواهري كتاب الغصب حيث قال ولا فرق في
تعاقب أيديهم بين كونه بصورة الضمان ببيع فاسد ونحوه وعدمه انتهى لاشك الامر
على جميع الناس ولقد أصعب عبارات القوم الامر على العباد في الغاية خصوصاً
التذكرة راجع الفروعات الواقعه فيها بحيث لا يكون دين بهذه الصعوبة فضلاً عن
الاسلام المصرحة في الكتاب والسنة باليسر وعدم الضرر والحرج .

قال فيها مالفظه البيع الفاسد لا يفيد ملكية المشتري للمعقود عليه ، سواء فسد
من أصله أو باقتران شرط فاسد أو يسبب آخر . ولو قبضه لم يملكه بالقبض . ولو
تصرف فيه لم ينفذ تصرفه فيه عند علمائنا أجمع ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد
لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول الصادق عليه السلام في الرجل
يشترى الجارية من السوق الى ان ساقها بتمامها والرواية واردة في الغصب فلابربط
لها بالبيع الفاسد الى أن قال :

وقال أبوحنيفه : ان اشتري بمالاقيمة له كالدم والميته فالحكم كماقلناه ، وان اشتراه بشرط فاسد أو بما له قيمة في الجملة كالخمر والخنزير ، ثم قبض المبيع باذن البائع ، ملكه ونفذ تصرفه فيه ، لكن للبائع أن يستردء بجميع زوائده المتصلة والمنفصلة . ولو تلف في يده أو زال ملكه عنه ببيع أو هبة أو اعتاق وبالجملة كل تصرف يمنع من الرجوع ، فعليه قيمته التي أنس قال :

اذا اشتري شراءً فاسداً وجب عليه رده على مالكه ، لعدم خروجه عنه بالبيع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب لوجوب مالا يتم الواجب الا به . وليس للمشتري حبسه لاسترداد الثمن ، وهو أحد قولى الشافعى ، وفي الآخر له ذلك ، وبه قال أبوحنيفه . ولا ينقدم به على الغرماء ، وهو أحد قولى الشافعى ، وفي الآخر يتقدم ، وبه قال أبوحنيفة .

وتجب عليه أيضاً اجرة المثل للمرة التي كانت في يده سواء استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده ، لأن يده ثبت عليه بغير حق فهو كالمغصوب .

ولو زادت العين في يد المشتري زيادة منفصلة كالولد والثمرة أو متصلة كالسمن وتعلم الصنعة ، وجب عليه رد الزيادة أيضاً ، لأنها نماء ملك البائع ، فتبقي الملك ، فإن تلفت الزيادة ضمنها المشتري ، وهو أحد وجهى الشافعية ، وفي الآخر لا يضمها المشتري عند التلف .

وان نقصت وجب عليه رد أرش النقصان لأن الجملة مضمونة عليه حيث قبضها بغير حق ، ولأنه قبضها على سبيل المعاوضة فأشبها المقبوض على وجه السوم .

وان تلف جميعها وجب عليه قيمتها يوم التلف كالعارضية ، ويتحمل يوم القبض ، ويتحمل أكثر القيم من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب ، فإنه في كل آن مخاطب من جهة الشرع بالرد . هذا اذا لم يكن مثلياً ، وإن كان مثلياً وجب رد مثله لأنه أقرب إلى العين من القيمة ، ولا يضمن تفاوت السعر ، كما لو كانت العين باقية ودفعها لم يضمن تفاوت السوق .

والشافعى هذه الأقوال الثلاثة إلى أن قال إن كان المبيع بالبيع الفاسد جارية

لم يجز للمشتري وطؤها ، وبه قال أبوحنيفة والشافعى ، وان ذهب أبوحنيفة الى الملك بما تقدم من الشروط ، فان وطئها عالمًا بالتحريم وجب عليه الحد مطلقاً عندنا ، لانه وطىء ملك الغير بغير اذنه مع علمه بالتحريم وانفاء الشبهة عنه ، اذ التقدير العلم بالتحريم ، فكان زانياً يجب عليه الحد .

للشافعى أقوال : أحدها ثبوت الحد ان اشتراها بمينة أو دم ، وسقطه ان اشتراها بماله قيمة كالخمر والخنزير أو بشرط فاسد ، لاختلاف العلماء كالوطء فى النكاح بلاولى ، والثانى وجوب الحد مطلقاً لان أباحنيفة لم يبح الوطء وان كان يثبت الملك بخلاف الوطء فى النكاح بلاولى ، والثالث سقوط الحد مطلقاً ، لانه يعتقد أنها ملکه ، ولا ن فى الملك اختلافاً . وليس بمعتمد الى أن قال :

لو باع المشتري فاسداً ما اشتراه لم يصح ، لانه لم يملكها بالشراء الاول ، ويجب على المشتري الثاني ردتها على البائع الاول ، فان تلفت فى يد المشتري الثاني كان للمالك أن يطالب بقيمتها من شاء منها ، لان الاول ضامن والثانى قبضها من يد ضامنة بغير اذن صاحبها فكان ضامناً ، لانه دخل فيها على وجه الضمان كالمشتري الاول .

ومتى تعتبر القيمة ؟ لعلمائنا قولان :

(أحدهما) حين التلف ، وهو الأقوى ، لانه قبضها باذن مالكها فلم يضمن الا يوم التلف كالعارية ، لانه فى كل حال مخاطب برد العين لا غير وإنما القيمة تعلقت بذمته يوم التلف ، ولو كانت العين موجودة لم يضمن تفاوت القيمة السوقية .

(الثاني) أنه يضمنها بالأكثر من قيمتها من حين القبض إلى حين التلف ، لانه فى كل حال مأمور بردتها ، فإذا لم يفعل وجب عليه قيمتها فى تلك الحال كالمغصوب . ونمنع وجوب القيمة اذا لم يفعل بل اذا تلفت ، والتقدير بقاوتها . اذا ثبت هذا فالحال لا يخلو اما أن تكون قيمته فى يد الاول والثانى على السواء أولاً(١) فان كان الاول رجع بالقيمة على من شاء كمقابلناه ، لكن يستقر الضمان على

(١) في ط ، ه (والا)

الثاني ، فإذا رجع المالك عليه لم يرجع الثاني على الاول بشيء لاستقرار التلف في يده وإن كان الثاني ، فلا يخلو اما أن تكون الزيادة في يد الاول بأن كانت تساوى في يده مائتين ثم صارت تساوى مائة ، ثم باعها .

فإن رجع على الاول رجع بمائتين ، ورجع الاول على الثاني بمائة ، وإن رجع على الثاني رجع بمائة ويرجع على الاول بالمائة الأخرى ولا يرجع الاول على الثاني بشيء . واما ان تكون الزيادة في يد الثاني فان رجع على الاول رجع عليه بالمائة لا غير ، ويرجع على الثاني بالمائة الزائدة لحصولها في يده وتلفها في يده ويرجع الاول على الثاني بالمائة الاصلية التي أخذها المالك منه .

وان رجع على الثاني رجع عليه بمائتين ، ولا يرجع على الاول بشيء .
هذا اذا قلنا بأنه يرجع بأكثر القيم وإن قلنا يرجع بالقيمة يوم التلف لغيره فان كانت قيمته حيثئد أقل من قيمتها مع الاول رجع بها خاصة ، وإن كانت اكثر رجع بها على الثاني ، ولا يرجع الثاني على الاول بشيء .

هذا كله فيما اذا كانت العين من ذات القيم وإن كانت من ذات الأمثال
رجع بالمثل على من شاء ، ويكون الحكم ما تقدم ، فإن تعذر المثل رجع بالقيمة حين الاعواز ولو كان المشتري الثاني قد دفع إلى الاول الثمن رجع به عليه ثم قال:
﴿تنبيه﴾ اذا كان البيع فاسداً وتقابضاً الثمن والمثمن وأتلف البائع الثمن ،
لم يكن للمشتري امساك العبد عليه ، بل يجب ردده على البائع ويكون المشتري من جملة الغراماء ، لانه لم يقبضه وثيقه ، وإنما قبضه على أنه يملكه ، فإذا بان بخلاف ذلك وجوب ردده ، وبه قال بعض الشافعية . وقال أبو حنيفة : للمشتري امساك العبد ويكون أحق به من بين سائر الغراماء فيستوفى منه الثمن .

ثم قال: لو فسد العقد بشرط فاسد ثم حذف الشرط ، لم ينقلب العقد صحيحأ ، سواء كان الحذف في المجلس أو بعده ، وبه قال الشافعى في أحد القولين ، لانه وقع باطلأ ولا موجب لتصحیحه ، والاصل بقاء ما كان على ما كان ، ولأن العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم بخلاف الصحيح . وقال أبو حنيفة: إن كان الحذف

في المجلس انقلب صحيحاً ، وهو القول الاخر للشافعى انتهى تدبر فيما افاد فالطلب الدليل عليه بمثيل ما ذكره مع قطع النظر عن هذه الكلمات .

نعم ينبغي التعرض لبعض الفروعات وان كان محلها كتاب الغصب لشدة مناسبتها للمقام ولا مكان ان لا يمهلنى الاجل و كان فى قصدى ذكر جميع الفروعات التى يحتاج اليها العباد لكنى انصرف عنه لذلك فانه أرى نفسى فى أول منازل الاخرة .
قال شيخنا فى مكاسبه الثانية من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض

بالبيع الفاسد وجوب رده فوراً الى المالك والظاهر انه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه كما يلوح من مجمع الفائدة بل صرح فى التذكرة كما عن جامع المقاصد ان مؤنة الرد على المشتري لوجوب ما لا يتم الرد الا به واطلاقه يشمل ما لو كان فى رده مؤنة كثيرة الا ان يقيس بغيرها باذلة نفى الضرر ويدل عليه ان الامساك انا ما تصرف فى مال الغير بغير اذنه فلا يجوز لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحد ان يتصرف فى مال غيره الا باذنه ولو نوقيش فى كون الامساك تصرف اكفى عموم قوله ^{إلا} لا يحل مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه حيث يدل على تحريم جميع الاعمال المتعلقة به الذى منها كونه فى يده .

واما توهم ان هذا باذنه حيث انه دفعه باختياره فمتدفع بأنه انما ملكه اياه عوضا فاذأ انتفت صفة العوضية باعتبار عدم سلامته العوض له شرعاً والمفروض ان كونه على وجه الملكية المجانية مما لم ينشأها المالك وكونه مالا للمالك وامانة فى يده ايضا مما لم يؤذن فيه ولو اذن له فهو استيداع جديد كما انه لوملكه مجاناً كانت هبة جديدة هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط عدم الاثم فى قبضه عللا بأنه قبضه باذن المالك وقد تقدم ايضا من السراير التصرير بعدم الاثم فى امساكه وكذا السراير ناسباً الى الاصحاب وهو ضعيف وال نسبة غير ثابتة ولا يبعد ارادة صورة الجهل لانه لا يعقب انتهى .

هذا غاية أدلةهم على وجوب الرد مع ان كلها اجنبية عن المقام اذ جمبع التصرفات عن اذن صاحبيه قوله فإذا انتفت صفة العوضية الخ فيه عدم انحصر صفة

الملكية في الموضة الشرعية بل الموضة العرفية كانت بحاله وهو كاف في حصول الملكية لانه ناشئ عن حصول الرضا والتراضي بالتصرف في مال كل منهما فيكون نظير الهبة الموضة وانه هبة في مقابل هبة الثمن والمنتفي هو بعنوان البيعة لامطلقاً بل لامانع من انه بعد العلسم بالفساد يكون اعراضاً عن أموالهم في مقابل مال الآخر .

بل مضافاً إلى عدم دليل عليه كان ذلك مثار النزاع والخصومة المنكرة عند العرف بل اجراء هذه الاحكام في البيوع الفاسدة منكر عند الشرع لعدم ورود دليل عليه .

ومما يترتب عليه هو ضمان المنافع المستوفاة بل مطلقاً وعدمها وإن كان الضمان انفاقياً في الغصب لكنه بمناطق العدوان وفي المقام بمناطق الرضا والحب واعطاء كل منهما مال صاحبه إلى الآخر بقيده وطيب نفسه وقد تصرف كل منهما بيعاً وشراء وسكنة ووطناً وعثقاً فكيف الحكم بالضمان لكن كلمات الأصحاب مملوقة من الضمان وهو في غاية الأشكال .

نعم لا فرق بينه وبين المقام فيما إذا علم أحدهما بفساد البيع وغرضه اخراجه من يد صاحبه بصورة البيع وأما في صورة الجهل منهما فلا خصوصاً مع قوله الخراج بالضمان .

قال شيخنا في مكاسبه الثالث انه لو كان للعين المبتعنة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السراير من كونه بمنزلة المغضوب الاتفاق على الحكم ويدل عليه عموم قوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه بناء على صدق المال على المنفعة ولذا يجعل ثمناً في البيع وصداقاً في النكاح خلافاً للوسيلة فتفى الضمان محتاجاً إلى الخراج بالضمان كما في النبوى المرسل وتفسيره أن من ضمن شيئاً وتقبله لنفسه فخرأه له فالباء للسببية والمقابلة فالمشتري لما اقدم على ضمان المبيع وتقبله على نفسه بتقبيل البائع وتضممه إيه على أن يكون الخراج له مجاناً كان اللازم من ذلك أن خراجه له على تقدير الفساد كما إن الضمان عليه على

هذا التقدير ايضاً .

والحاصل ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج ومرجعه الى ان الغنيمة والفائدة بازاء الغرامة وهذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة مثل قوله في مقام الاستشهاد على كون منفعة البيع في زمان الخيار للمشتري الاتى انها لواحرقت كانت من مال المشتري ونحوه في الرهن وغيره ولا يخفى ان مانقله عن الوسيلة في غاية المتناء لكنه قده رده بقوله .

وفيه ان هذا الضمان ليس هو ما قدم عليه المتباعان حتى يكون الخراج بازائه وإنما امر هو قهرى حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبول بالسوم والمخصوص فالمراد بالضمان الذي بازائه الخراج التزام الشبئ على نفسه وقبله له مع امضاء الشارع له انتهى .

وفيه ان حكم الشارع ليس دائراً مدار واقعه وصحته في هذه القاعدة بل دائراً مدار حكمه بنظر المتعاملين وما ذكره انما يتم في الغصب الذي ليس بنائهما بحكم الشارع اصلاً ولكن في المقام زعموا ان هذا البيع صحيح فاقدم كل منهما بمقابل ماله في مقابل مال الآخر فيكون الخراج لهما جداً لأنهما زعموا صحة البيع واقدما على كون الخراج لهما في مقابل ما ضمننا من العوضين .

وبالجملة القاعدة تتم وصح التمسك بها للبيع الصحيح وال fasdo ولذلك تجري في العارية المضمونة الضمان لانه في مقابل الانتفاع بعد عدم الفرق بينه وبين المنفعة واما ما ورد في شراء الجارية المسروقة من ضمان قيمة الولد وعرض اللبن بل عوض كلما انتفع فيه ان الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكى العوضين من جهة ان مالك العين جعل خراجها له بازاء ضمانها بالشمن لاما كان فساده من جهة النصرف في مال الغير حيث لا كلام في الغصب والتصرف في المال حراماً .

وشكل من ذلك هو المنفعة الغير المستوفاة فعلى هذالو كان بيع الدار فاسداً وبقيت بحالها دهراً من غير استفادة سكناها كان المشتري ضامناً لجميع ما يكون آخره مثل سكنة هذه الدار وبديهي انه لو ادعى البائع ذلك قائلاً ان بيع الدار فاسد

من جهة كذائي عدم مستنكرأ و خصوصاً فيما لم يعلما بالفساد دهراً و بقيت الدار بحالها فيجب ردها بعد العلم مع زيادة الوف على اصلها قال شيخنا في هذا المقام مالظهه .

واما المنفعة الفائمة بغير استيفاء فالمشهور فيها ايضاً الضمان وقد عرفت عبارة السرائر المنقدمة ولعله لكون المنافع اموالاً في يد من يده العين فهى مقبوضة في يده ولذا يجري على المنفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر ويتحقق قبض الثمن في السلم بقبض الجارية المجعلو خدمتها ثمناً و كذا الدار المجعلو سكناها ثمناً مضافاً الى انه مقتضى احترام مال المسلمين اذا كونه في يد غير مالكه مدة طويلة من غير اجرة مناف للاحترام لكن يشكل الحكم بعد تسليم كون المنافع اموالاً حقيقة بان مجرد ذلك لا يكفى في تحقق الضمان الا ان يندرج في عموم على اليد ما اخذت ولا اشكال في عدم شمول الموصول للمنافع وحصولها في اليد بقبض العين لا يوجب صدق الاخذ و دعوى انه كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض الاعيان مشكلة .

واما احترام مال المسلمين فانما يقتضي عدم حل التصرف فيه واتلافه بلا عوض وانما يتحقق ذلك في الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان مطلقاً كما عن الايصال او مع علم البائع بالفساد كما عن بعض آخر موافق للاصل السليم مضافاً الى انه قد يدعى شمول قاعدة ما لا يضمن بتصحیحه لا يضمن بفاسدته ومن المعلوم ان صحيحة البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمنفعة لانها له مجاناً ولا يتقطط الثمن عليها .

والانصاف ان مثل هذا الحكم مخالف لما ورد من الشرع من ارادة اليسر دون العسر والحرج والضرر ومن العجيب قوله بأنه قد يدعى الظاهر في تقليل قد في المضارع مع ان عدم الضمان اظهر مصداق لهذه القاعدة فان البيع الصحيح بالنسبة الى المنافع مما لا يوجب الضمان وكذا فاسدته حتى في المستوفاة بناء على صحة التمسك بالقاعدة واما قوله في عدم شمول الموصول الخ ففيه ان على اليد اذا دل على ضمان العين دل على ضمان جميع ماقات منها لكن موردها الغصب لافي المقام .

ثم قال قده و الانصاف ان للتوقف في المسألة كما في المسالك تبع الدروس والتنقیح مجالاً وربما يظهر من القواعد في باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع الفاسد اختصاص الاشكال والوقف بصورة علم البايع على ما استظهره السيد العميد والمتحقق الثاني من عبارة الكتاب وعن الفخر حمل الاشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء فيحصل من ذلك كله ان الاقوال في ضمان المنافع الغير المستوفاة خمسة الاول الضمان وكأنه لاكثر. الثاني عدم الضمان كماعن الايصال. الثالث الضمان الامع علم البايع كماعن بعض من كتب على الشرایع .

الرابع التوقف في هذه الصورة كما استظهره جامع المقاصد والسيد العميد من عبارة القواعد .

الخامس التوقف مطلقاً كماعن الدروس والتنقیح والمسالك ومحتمل القواعد كما يظهر من فخر الدين وقد عرفت ان التوقف اقرب الى الانصاف الا ان المحكى من النذكرة مالفظه ان منافع الاموال من العبد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوائت تحت اليد العادلة ولو غصب عبداً او جارية او عقاراً او حيواناً مملو كاً ضمن منافعه سواء اتلفتها بان استعملها او فاتت تحت يده بان بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمها اجمع ولا يبعد ان يراد باليد العادلة مقابل اليد الحقة فيشمل يد المشترى فيما نحن فيه خصوصاً مع علمه سيمamus جهل البايع به واظهر منه ما في السرائر في آخر باب الاجار ومن الاتفاق ايضاً على ضمان منافع المغصوب الفائمة مع قوله في باب البيع ان البيع الفاسد عند اصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب الا في ارتفاع الائمه عن امساكه انتهى وعلى هذا فالقول بالضمان لا يخرج عن قوة انتهى .

والاقوى عدم القوامة فيه بل معلوم العدم واحتياط جميع ما قالوا بالغصب وهو المراد باليد العادلة فان المقام من مصاديق يد الحقة بلا كلام مع انهم اجرى جميع احكام الغصب ولا يأس بالاشارة الاجمالية اليها وان كان محلها كتاب الغصب و منها انه لو كان المبيع الفاسد مثلياً فانهم حكموا بوجوب المثل من غير اشكال بينهم وانما اشكالهم في بعض افراد المثل دخولاً وخروجاً وقد وقع

فيه نزاع عظيم بين الاعلام طرداً وعكساً .

قال شيخنا في مكاسبه مالفظه الرابع اذا تلف المبيع فان كان مثلياً وجباً مثله بلا خلاف الامايحكى عن ظاهر الاسكافى وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثلى فالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وتلميذه والعلامة وغيره قدس الله ارواحهم بل المشهور على ما حكى انه ما يتساوى اجزاؤه من حيث القيمة والمراد باجزائه ما يصدق عليه اسم الحقيقة والمراد بتساويها من حيث القيمة تساويها بالنسبة بمعنى كون قيمة كل بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار ولذا قيل في توضيحه ان المقدار منه اذا كان يستوي قيمة فنصفة يستوي نصف تلك القيمة ومن هنا راجح الشهيد الثاني كون المجموع من النقادين قيمياً قال اذ لو انفصلت نقصت قيمتها .

قلت وهذا يوجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثلياً اذ لو انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع الا ان يقال ان الدرهم مثلى بالنسبة الى نوعه وهو الصحيح ولذا لا يبعد الجيش مثلاً للحنطة ولا الدقاقة مثلاً للارز .

ومن هنا يظهر ان كل نوع من انواع الجنس الواحد بل كل صنف من اصناف نوع واحد مثلى بالنسبة الى افراد ذلك النوع او الصنف فلا يرد ما قيل من انه ان اريد التساوى بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف اذا مامن مثلى الا واجبه مختلفة في القيمة كالحنطة فان قفيزاً من حنطة تساوى عشرة و من اخرى تساوى عشرين و ان اريد التساوى في الجملة فهو في القيمي موجود كالثوب والارض انتهى وقد لوح هذا المورد في آخر كلامه الى دفع ايراده بما ذكرنا من ان كون الحنطة مثالية معناه ان كل صنف منه متماثل للجزاء و متساوية في القيمة لا بمعنى ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة فإذا كان المضمنون بعضاً من صنف فالواجب دفع مساوته من هذا الصنف لا القيمة ولا بعض من صنف آخر .

لكن الانصاف ان هذا خلاف ظاهر كلماتهم فانهم يطلقون المثلى على جنس الحنطة والشعير و نحوهما مع عدم صدق التعريف عليه واطلاق المثلى على الجنس

باعتبار مثالية انواعه او اصنافه وان لم يكن بعيداً الا ان انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار بعيد جداً انتهى .

ولايخفى ان المراد بتساوي الاجزاء تساويها من جميع الجهات نوعاً وصنفاً وفرداً فلفظتساوي الاجزاء بنفسه يخرج ويدخل من دون الاحتياج الى قيد نوع او صنف او في القيمة لبداية ان الحنطة العليا ليست متساوية اجزائها مع الحنطة الادنى بل المساوى هو نوع منها مع نفس هذا النوع الاخر فالحنطة والارزو والشعير متساوية الاجزاء نوع منها بنفس هذا النوع لا النوع الاخر .

واما المقصود من التقدين فهما ايضاً باعتبار النوع الذاتي او العرضي اي المزج الواقع فيما المصطلح عندهم بالفارسية بعيار مثليان فيقولون للمشتري مثلاً بالفارسية به ١٤ عيار او ١٨ عيار و نحو ذلك فما يسمى به ١٨ عيار مثل لما يكون ١٨ عياراً لغيره وهكذا من حيث الصنع فالسوار بصنع معين متساو الاجزاء بالنسبة الى مثل هذا الصنع .

وهكذا صحيحه متساو بالنسبة الى صحيحه و مكسوره بالنسبة الى مكسوره فالدرهم الواحد وان كان له قيمة ليست هذه القيمة لنصف مكسوره لكن المكسور ليس متساو الاجزاء بالنسبة الى الصحيح بل بالنسبة الى المكسور فنصف الدرهم و الدينار متساو بالنسبة الى نصفهما فهما مثليان بالنسبة الى صحيحهما فالنصف من الدرهم مثل بالنسبة الى نصف الدرهم الاخر فالدرهم الصحيح لو كان قيمته عشرة افلاس كان نصفه ثلاثة افلاس و ذلك ليس دليلاً على عدم كونه مثلياً وما افاد في قوله ومن هنا يظهر الخ هو غاية التحقيق و ح فان كان مراد الاصحاب بذلك فنعم الوفاق والافقية اشكال و اما المثال بالثوب والارض فهما من متساو الاجزاء كما يأتى وكيف كان فلو غصب مثلياً كان عليه رد هذا المثل بلا كلام بتمام المميزات النوعية والصنفية والعرضية ومنها ملاحظة الزمان والمكان فالجمد في فصل الصيف مضمون عليه في هذا الفصل لالشقاء الذي طرح في الطرق والأسواق والزقاق كثير منه والماء في مكان الذي لم يوجد الا في غاية الندرة مضمون عليه في هذا المكان

لالماء المأخوذة منه في مكة والاعطاء له عند الشاطئ او بالبحر اذ لا قيمة لهذا المثل عرفا وشرعأ وان كان مثلا له حقيقة لانه مثله في مكان وزمان كان له قيمة لافى مثل هذا الزمان فالدرهم مثلى مع جميع الجهات المثلية .

و منها اعتباره بنحو كان له من الاعتبار فنحو الدرهم والدينار لا يكون مثلا لما استقطعه السلطان عن الاعتبار فالقرطاس المسمى في عصرنا بالاسكناس يكون مثليا مع حفظ اعتباره فإذا سقط عن الاعتبار او بدل بنحو آخر كما في عصرنا لا يكون مثلا لما اخذه وان كان عينه من جميع الجهات فان من الجهات اعتباره وقد سقط فلا يكفي رده ح بل يلحق بتعد المثل فنحو الدرهم والقرطاس الساقطة عن الاعتبار والماء عند البحر او الشاطئ ملحق بالمعدوم.

وعلى ما ذكرنا ان دفع كثير من الاشكالات والنفقة والابرام ودخول القيمي في تعريف المثلى اذ متساوی الاجزاء قدحصل كثيرا في القيميات والطاقة الكرباس عندهم من القيمي مع انه متساو جميي اجزاء الطاقة وقد يكون متساو الاجزاء من القيميات كاكثر المحبوبات نوع منها بالنسبة الى آخر للتفاوت الكبير من حيث القيمة بين النوعين وبالعكس كالشائين متساوية الاجزاء من جميع الجهات فيصدق عليهما تعريف المثلى مع انهما قيميان وقد عرفت ان المثلية يلحظ فيها بجميع خصوصياتها فالدرهم الواحد متساو الاجزاء بالنسبة الى درهم واحد آخر و نصفه متساو الاجزاء بالنسبة الى نصف آخر وبهذا اللحاظ كان الدرهم والدينار مثليا .

وكيف كان فبناء على جريان هذه الاحكام في البيع الفاسد ان المثلى المبيع الفاسد لو تلف عند احد المتعاقدين وجب عليه مثله لامسنه وقد استدل عليه بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و يضعف بظهور الآية في مقدار الاعتداء لازيد كما في قضية حمزة و رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عندما رأه مافعل به ولاقل هو التساوى مع نفس المعتدى به فيخرج عن صلاحية الاستدلال به اللهم الا ان يريد العموم بالوصول هذا مع ان الآية ظاهر في الظلم والجور الذي هو مقام البعض لامقام الذى بنائه على الحب والرضا مع انه يعم القيميات و تمام الكلام في

. الغصب

و كيف كان فلاشكال في وجوب المثل في المثلى غاية الامر عندهم حتى في المبيع فاسداً و عندنا في الغصب فقط فإذا كان المأ喙وذ مثلياً وجحب مثله مع الامكان فيجب بيعه و دفعه الى المالك واذا لم يوجد الا بازيد من ثمن المثل فهل يجب بيعه اولاً ولعل الظاهر هو الاول سواء كانت الزيادة لزيادة السوقية او لقلته في الاسواق مع مطالبة المالك و تمكن الغاصب و بدون الاول اخر الى زمان المطالبة و بدون الثاني الى زمان التمكّن ولعله اريد من محكمي القواعد انه لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد انتهى غير هذه الصورة و الافمع المطالبة والتتمكن لاترديد في وجوب الشراء .

وقال شيخنا في مكاسبه كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بان صار فيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه فالظاهر انه لاشكال في وجوب الشراء ولا خلاف كما صرّح به في الخلاف حيث قال اذا غصب ماله مثل الحبوب والاذهان فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه باى ثمن كان بلا خلاف انتهى ووجهه عموم النصر والفتوى بوجوب المثل في المثلى الى اذقال :

واما ان كان لاجل تعذر المثل وعدم وجданه الا عند من يعطيه بازيد مما يرغبه فيه الناس مع وصف الاعواز بحيث يعذّ بذلك ما يزيد على ما يملكه باذاته ضرراً عرفاً والظاهر ان هذا هو المراد بعبارة القواعد لأن الصورة الاولى ليس بازيد من ثمن المثل بل هو ثمن المثل وانما زاد على ثمن التاليف يوم التلف وحيث أنه يمكن التردف في الصورة الثانية كما قيل من ان الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقة في الكفاره والهدى وانه يمكن معاندة البائع وطلب اضعاف القيمة وهو ضرر ولكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء وفاقاً للتحرير كما عن الايصال والدروس وجامع المقاصد بل اطلاق السرائر ونفي الخلاف المنقدم عن الخلاف لعين ما ذكر في الصورة الاولى انتهى .

ولايخفى انه في الصورة الاولى ايضاً كان بازيد من ثمن المثل بالنسبة الى

اصل المثل لا المثل في هذه الحالة فكلاهما ازيد من ثمن المثل فلا فرق بينهما واما يجب في كليهما واما لا يجب والحق انه يجب مع المطالبة والتمكן . وبالجملة قد عرفت وجوب المثل في المأخذ المثلى الا انه تارة يكون المثل بازيد من ثمنه لعزة وجوده واخرى يكون متعدراً لعدمه فانه بمنزلة تلف حيث ان تلف المثلى بتغدره فيجب دفعه وحيث كان متعدراً فقيمة مع المطالبة والتمكן كما عرفت فيما كان ازيد من ثمن المثل فانه مع المطالبة والتمكן منع المالك ظلم ومع عدمها الزام الغاصب ظلم بل لزم امهاله الى التمكן من البيع ونظيره الخشب المخصوصة المصنوعة في السفينة بحيث كان اخراجها للمالك ظلم وضرر على السفينة بل على ساكنيها حيث ان اللازم مثلها لو امكن والا فقيمتها .

وفي المكاسب ايضاً لو تغدر المثل في المثلى فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك لأن منع المالك ظلم والزام الضمان بالمثل منفي بالتعذر فوجب القيمة جمعاً بين الحقين مضافاً الى قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان الضمان اذا الزام بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى واما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه بقبول القيمة لأن المتيقن ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك وجمع بين حق المالك بتسلطيه على المطالبة وحق الضمان لعدم تكليفه بالتعذر او المعسورة اما مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوطه حقه عن المثل وما ذكرنا يظهر من المحكى عن النذكرة والايضاح حيث ذكرافي رد بعض الاحتمالات الآتية في حكم تعذر المثل ما لفظه ان المثل لا يسقط بالاعواز الاترى ان المخصوص منه لو صبر الى زمان وجдан المثل ملك المطالبة به وانما المصير الى القيمة وقت تغريمه انتهى لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل ولعلهم يريدون صورة المطالبة والا فلا دليل على الاطلاق انتهى .

وبالجملة بالتعذر والاعواز لا يسقط المثل عن المثلية والا فلو صبر الى زمان التمكן ليس له المطالبة بالمثل اذا الفرض سقوطه والفرض خلافه فلا يسقط الابالدفع فمع ان المثل غير موجود كان في ذمته هذا المثل بحيث في اي ساعة طالبه المالك

يجب عليه الخروج عن عهده بدفع القيمة فعند المطالبة تصير قيمياً اي يتبدل بالقيمة فيجب عليه قيمته عند الدفع.

وكيف كان فقد اختلف في أن قيمة المثل في أي زمان كان فالظاهر القوى هو يوم الدفع لا يوم التغدر والاعواز ولا يوم الاخذ ولا يوم التلف ولا يوم المطالبة لانه مالم يدفع كان على الذمة فالتلف أو التغدر لا يدل على تعين القيمة بهذا الوقت لامكان تعدد المطالبة مع عدم الاداء عصياناً او تعذراً او لعدم التمكن وكان قيمة العين في كل زمان غير زمان مطالبة الاول فلو كان المعيار يوم المطالبة لزم عدم الفرق بالمطالبة الثانية الواقعة في يوم آخر نعم وجوبه فوراً مبني على المطالبة والا فلا.

قال شيخنا في مكاسبه فلنرجع إلى حكم المسئلة فنقول ان المشهوران العبرة في قيمة المثل المتغدر بقيمة يوم الدفع لأن المثل ثابت في الذمة إلى ذلك الزمان ولا دليل على سقوطه بتغدره كما لا يسقط الدين بتغدراته وقد صرحا بذلك كثيرون المحقق الثاني وقد عرفت من التذكرة والايضاح ما يدل عليه ويحمل اعتبار وقت تغدر المثل وهو للحل في البيع الفاسد للتحريف بباب القرض ومحكم عن مسالك لأنه وقت الانقال إلى القيمة ويضعفه انه ان اريد بالانتقال انقلاب ما في الذمة إلى القيمة في ذلك الوقت فلا دليل عليه وان اريد عدم وجوب اسقاط ما في الذمة الا بالقيمة فوجوب الاسقاط بها وان حدث يوم التغدر مع المطالبة الا انه لواخر الاسقاط بقى المثل في الذمة إلى تحقق الاسقاط واسقاطه في كل زمان باداء قيمته في ذلك الزمان وليس في الزمان الثاني مكلفاً بما يصدق عليه الاسقاط في الزمان الاول انتهى.

وكيف كان فمع تغدر المثل لا يسقط عن الذمة الا انه اذا طالب المالك فيجب اسقاطه عن الذمة بدفع قيمته وكيف كان فاجراء أحكام الغصب في المبيع الفاسد مثلياً أو قيمياً محل اتفاق لهم وهو عجيب لهم في الغاية قال شيخنا في مكاسبه.

السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكم الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة ويدل عليه الاخبار المترفة في كثير من التفاصيل فلا حاجة الى التمسك ب الصحيح ابي ولاد الآتية في ضمان البغل ولا بقوله ^{فلا} ^{لأن} من اعتق شقصاً من عبد قوم

عليه بل الاخبار كثيرة بل قد عرفت ان مقتضى اطلاق أدلة الضمان في القيميات هو ذلك بحسب المتعارف انتهى .

و ظاهره ان المسألة اجماعي عنده غاية الامر جعل المتيقن منه ما اذا كان مثل هذا القيمي متعدراً لاما اذا فرض تيسر المثل كما اذا اتلف عليه ذراعاً من كرباس وجد مثله بهذا النسج بعينه فانه وان كان قيمياً عندهم لكن مثله موجوداً فالمتيقن من الرجوع الى القيمة مالم يكن مثل القيمي موجوداً كما في المثال وعلى أي حال لازماً عينهم اصلاً في القيمة اذا لم يكن المثل موجوداً بل في هذه الصورة لازماً لاحد سوى ماعرفت من الارديبلي وصاحب الحدائق وقد عرفت منا موافقتهما فانه كلام متين ثم انهم اختلفوا في وقت تعلق القيمة وعند المصنف كان المناطق ^{بقيمتها يوم قبضها} لانه زمان رفع يد المالك عن ماله وعند بعضهم يوم تلفه ونسبة في الجوادر الى الاكثر لانه زمان الانتقال الى القيمة .

^{﴿وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه﴾} وقد حسن المصنف في كتاب الغصب وفي الجوادر بعده قال كما هو ظاهر بعضهم : بل ربما نسب الى الاشهر لأن القيمة على اختلاف أحوالها للملك فيملك أعلاها : ولدعوى دلالة خبر البغل وان كانت التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة ، لان زيادة العين مضمونة مع بقائها ، فكذا مع تلفها دون ما لو كان باختلاف السوق ، فانه يضمن حينئذ بقيمتها يوم تلفه ، كما هو صريح المسالك .

وفي محكمي المقنعة وال نهاية في خصوص الفساد بما في المتن الضمان يوم البيع ، الا أن يحكم على نفسه بالاكتفاء فيجب أويكون البياع حاكماً فيحكم بالاقل فيتبع . وعن أبي الصلاح والقاضي اختياره ، ولعل الأقوى الثاني ، لمعرفت من أنه زمان الانتقال إليها انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال خصوصاً على القول يوم التلف قال شيخنا في مكاسبه مانصبه ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبول بالبيع الفاسد فالمحكم في غاية المراد عن الشيدين واتبعهما تعين قيمة يوم التلف وعن الدروس والروضة

نسبة الى الاكثر والوجه فيه على مانبه عليه جماعة منهم العلامة في التحرير ان الانتقال الى البدل انما هو يوم التلف اذ الواجب قبله هورد العين وربما يورد عليه ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة اما كون المتنقل اليها قيمة يوم التلف فلا ويدفع بان معنى ضمان العين عند قبضه كونه في عهده ومعنى ذلك وجوب تداركه ببدلته عند التلف حتى يكون عند التلف كانه لم يتلف وتداركه ببدلته على هذا النحو بالتزام مال معادل له مقامه ومما ذكرنا ظهر ان الاصل في ضمان التالف ضمانه بقيمتة يوم التلف فان خرج المغصوب من ذلك مثلاً ببدلليل خارج انتهی .

ولايختى انه لو سلم ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة فلامحاله لزم كونه بقيمة حين الانتقال اذ لا يصح جداً القرول بانه عند التلف انتقل الى القيمة لكن لا بقيمة هذا الوقت اذ لازم كون الانتقال الى القيمة هو خصوص حين التلف فالايراد غير وارد جداً كما أن اصل الانتقال الى القيمة في يوم التلف ايضاً لا يمكن الالتزام به كماسياتي بيانه .

وكذا الاشكال في كون المعيار يوم الغصب كما هو صريح المصنف وظاهر صحيحة ابن أبي ولاد وحيث ان الصريحة مشتملة على احكام كثيرة وفوائد خطيرة فلابأس بذكرها جميعاً .

فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ولاد قال اكترىت بغلًا إلى قصر بنى هبيرة ذاهبًا وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صررت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبها توجه إلى النيل فتوجهت إلى نحوالنيل فلما تيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته فلما اظفرت به وفرغت عمابيني وبينه رجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً ، فاخبرت صاحب البغل بعذرها واردت أن اتحلل منه بما صنعت وارضيه، فبدلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بابى حنيفة فاخبرته بالقضية واخبره الرجل .

فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ قلت قد دفعته إليه سليمًا . قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً . قال : فمات يريد من الرجل ؟ قال أريد كرمى بغلى ، وقد حبسه على خمسة

عشر يوما . قال : مارى لك حقا ، لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد ، فضممن قيمة البغل وسقط الكرى ، فلما رد الرجل البغل سليما وقبضته لم يلزمها الكرى .

قال : فخر جنا من عنده ، وجعل صاحب البغل يسترجع . فرحمته مما أفتى به أبوحنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه ، وحججت في تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة . فقال لي : في مثل هذا القضاء وشبهه تجحب السماء مائتها وتمنع الأرض بركتها .

قال : فقلت لأبي عبد الله (ع) : فماتري انت ؟ قال : ان له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ، ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة ، توفيته اياه .

قال : فقلت - جعلت فداك - : قد علفته بدرهام ، فلى عليه علفه ؟ قال : لا ، لأنك غاصب . قلت : أرأيت لو عطبه البغل او نفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة البغل يوم خالفته ، قلت : فان أصاب البغل كسر او دبر او غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترد عليه .

قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة وتلزمك ، وان رد اليدين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك ، او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا ، فيلزمك . قلت : كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني .

فقال : انما رضي بذلك وحللك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور والظلم . ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتتتك به ، فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد هذا . قال ابوولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك ، لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى أبو عبد الله عليه السلام ، وقلت له : قل ما شئت حتى اعطيك . فقال : قد حبست الى جعفر بن محمد ، ووقع في قلبي له التفضيل ، وانت في حل . وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت .

وفي الحدائق بعد نقلهما اختار مضمون الصحيححة كالمصنف وهو قيمة يوم القبض ، فقال لأن ظاهره انه ~~البغل~~ اوجب عليه قيمة البغل يوم المخالفة ، التي بها صار مغصوبا وصار في ذلك اليوم مضمونا عليه ، الا ان في الخبر المذكور احتمالا آخر ، وهو ان يكون قوله ~~البغل~~ « يوم خالفته » ظرف للزوم القيمة ، بمعنى انه يلزم القيمة في ذلك اليوم .

واما قدر القيمة فهو غير معلوم من الخبر ، فيحتاج في تعينه الى دليل آخر ، والاستدلال بالخبر - كما ذكرنا - اولاً مبني على كون الظرف المذكور ظرفاً للقيمة ، يعني قيمة ذلك اليوم . وتغاير الوجهين واضح . وبذلك بقىت المسألة في قالب الاشكال انتهت .

ووجه الاشكال في يوم التلف امكان ان يسقط عن القيمة في يوم التلف او يبقى له قيمة نازلة فعلى هذا القول لزم رد قيمة نازلة وهو كما ترى وايضا لحفظ الغاصب العين المغصوبة الى ان يموت فللزم عدم كونه ضامناً اما حال الحياة لبقاء العين وأما حال الممات فلعدم تعلق الخطاب بالاموات مضافاً الى بقاء العين ايضا بعد مماته فلا يجب ايضا على الورثة مالم تختلف بل الى الابد فلا ضمان على أحد عليه هذا على كون المناط يوم التلف .

وكذا الاشكال بيوم الغصب لماذكر تعينه في مدرك القائلين بيوم التلف فان العين مدام باقية لم يصح قيمتها فكيف يتعلق القيمة بمجرد الاستعلاء والسلط عليه ولأنه لو كان ضامناً ليوم الغصب صح له رد القيمة دون العين ولو مع القدرة عليها وهو كما ترى ولأنه لوتمكن المالك على أخذ عينه صح للغاصب الامتناع ويقول ان قيمتها تعلق على " فليس لك رد عينك وهو كما ترى بل ليس للمالك الاخذ تعلق قيمتها على الغاصب وهي (ح) بمنزلة ما باعها فنكون معاوضة قهريه .

و(ح) كما لا يمكن له ردتها فكذلك فيما تعلق الضمان بيوم الغصب فالعين للغاصب والقيمة للمالك فيكون ذلك وسيلة لاخراج اموال الناس عن ايديهم ولا مكان ان يكون القيمة في يوم الغصب اقل بخلاف يوم التلف فلا يستحق الزيادة على يوم

الغصب ولأنه لو تعلق القيمة بيوم الغصب فمع بقاء العين انخرجت عن ملك المالك فهو بعيد وان بقيت فيه كان جمعا بين العوض والمعوض بخلاف يوم التلف فان قلت هذا يلزم بعينه لو كان المناط يوم التلف ايضا كما اذا تعذر المثل في المثل والقيمي فانه بالتعذر لا يسقط المثل ولذا لو صبر المالك الى زمان وجдан المثل كان له ذلك .

وبالجملة المثل بالتعذر لا يصير قيميا كي ينتقل الى القيمة فيكون للمالك الصبر الى زمان التمكן (ح) ولم يقبل القيمة وطالب المثل كان على الغاصب دفع البدل الحيلولة الى ان يتمكن من رد العين و (ح) فان ملكه لزم الجمع بين العوض والمعوض والا فلا فائدة للتدارك فلامقتضى لوجوب البدل الحيلولة لوجود المانع فى كلا الحالين فى حال التعذر من العين ثم ان اشتري به شيئا وقع البيع بين بايعه وبين الغاصب لأن الثمن له فالمباع له لوقوع البيع بعين ثمنه سلمنا فان اشتري به شيئاً فيرد اليه العين فان لم يجب عليه رد البدل فهو كماترى وان وجب فهو خلاف كونه مالكا له ثمان قلنا بوجوب الرد فان امكن له الرد فلا كلام وان تعذر كان على المالك ايضا بدل الحيلولة حتى تمكّن من رد البدل الى الغاصب فيعود المحنور من جانب المالك وهلم جری .

وبالجملة حكم ملكية المالك البدل مع بقاء العين في ملكه في غاية الاشكال وعدمه والحكم باباحة المالك التصرفات فيه اشكال .

قلت نعم الاشكال وارد سواء قلنا بتعلق القيمة بالتلف او بالغصب وفي مكاسب شيخنا مالفظه ثم ان المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف كما في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر وظاهرهم اراده نفي الخلاف بين المسلمين ولعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك ولو لا ظهور الاجماع وادلة الغرابة في الملكية لاحتملنا ان يكون مباحا اباحة مطلقة وان لم يدخل في ملكه نظير الاباحة المطلقة في المعطيات على القول بها فيها ويكون دخوله في ملكه مشروطاً بتلف العين وحکى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي (ره) في اجوبة مسائله وعلى اي حال فلا ينتقل العين

إلى الضامن فهي غرامة لاتلزمه فيها بين خروج المبدول عن ملكه ودخول العين في ملكه وليس معاوضة ليلزم الجمع بين العوض والمعوض فالمبدول هنا كالمبذول مع تلف العين في عدم البديل له وقد استشكل في ذلك المحقق والشهيد الثانيان قال الأول في محكى جامعه ان هنا اشكالاً فانه كيف يجب القيمة ويملكها الاخذويقي العين على ملكه وجعلها في مقابلة الحيلولة لا يكاد يتضح معناه انتهى وقال الثاني أن هذا لا يخلو من اشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح ولو قيل بحصول الملك لكل منها متزلاً وتوقف تملك المخصوص منه للبدل على اليأس من العين وان جاز له التصرف كان وجهاً في المسألة انتهى واستحسن في محكى الكفاية .

اقول الذي ينبغي ان يقال هنا ان معنى ضمان العين ذهابها من مال الضامن ولازم ذلك اقامة مقابلة من ماله مقامه ليصدق ذهابه من كيسه ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي او العرفي المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفاً وجباً قياماً مقابلة من ماله مقامه في الملكية وان كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع به في الوجه التي بها قوام لملكية وجباً مقابلة في السلطنة لافي الملكية ليكون مقابلة وتدارك للسلطنة الفائنة فالتدارك لا يقتضي ملكية التدارك بدفي هذه الصورة نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتدارك للسلطنة الفائنة متوقفة على الملك لتوقف بعض التصرفات عليها وجباً ملكيته للمبدول تحقيقاً معنى التدارك والخروج عن العهدة وعلى اي تقدير فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة على ملك ما يكتبه انما الكلام في البديل المبدول ولا كلام ايضاً في وجوب الحكم بالاباحة وبالسلطنة المطلقة عليها وبعد ذلك فيرجح محصل الكلام (ح) الى ان اباحت جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك هل يستلزم الملك من حين الاباحة او يكفي فيه حصوله من حين التصرف وقد تقدم في المعاطات بيان ذلك انتهى .

ومما يوضحك به الثكلى هو القول بعدم فساد الجمع بين البديل والمبدول كما عرفت زعماً انه ليس من المعاملة حتى لا يصح من ان الجمع بينهما لا اختصاص بالمعاوضة بل لا يصح ولا يجوز عقلانياً فضلاً عن الشرع وبطلاً في المعاوضة ايضاً ذلك .

وحيثـذ اما يقال بعدم كون المالك مالـکـالـهـ لـبـقاءـ المـبـدـلـ فـيـ مـلـکـهـ فـلاـ فـائـدـةـ فـيـ الرـدـالـيـهـ وـاـمـاـ بـخـرـوجـ العـيـنـ عـنـ مـلـکـهـ لـمـكـانـ الـبـدـلـ وـكـلـاـهـماـ مـسـتـحـيلـ وـالـقـوـلـ بـالـابـاحـةـ انـ كـانـ المـرـادـ الـابـاحـةـ الغـيرـ المـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـکـ فـلاـ فـائـدـةـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ مـطـلـقـاـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ جـمـيـعـ مـاـوـرـدـ فـيـ الـمـعـاطـاتـ وـاـهـوـنـهاـ دـخـولـ اـحـدـ الـعـوـضـينـ فـيـ الـمـلـکـ عـنـ الدـتـصـرـفـ المـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـکـ كـالـبـيـعـ وـالـوـطـءـ وـحـ اـنـ كـانـ عـيـنـهـ باـقـيـةـ عـلـىـ مـلـکـهـ لـزـمـ مـحـذـورـ الجـمـعـ وـاـنـ خـرـجـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـبـدـلـ فـهـوـ كـمـاـتـرـىـ .

واما قوله قوله..

[فـانـ قـلتـ] فـماـ الـحـيـلـةـ عـلـىـ قـوـلـ الاـكـثـرـ الـقـائـلـيـنـ بـالـتـعـلـقـ بـيـوـمـ التـلـفـ معـ قـوـلـهـمـ بـاـنـ تـعـذـرـ المـثـلـ بـمـنـزـلـةـ التـلـفـ وـقـوـلـهـمـ بـوـجـوبـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـهـ حـتـىـ تـمـكـنـ منـ المـثـلـ [قلـتـ] لـامـنـاـصـ حـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ لـوـصـحـ مـنـ كـوـنـ بـذـلـ الـبـدـلـ بـنـحـوـ الـمـعـاـمـلـةـ وـ اـرـضـاءـ الـمـالـكـ بـاـنـ هـذـاـ الـبـدـلـ عـوـضـ لـمـالـهـ اـمـاـ مـطـلـقـاـ اـنـ رـضـيـ الـمـالـكـ بـهـ وـاـمـاـ بـشـرـطـ

رد العين في صورة التمكّن واسترداد البطل ان كان ومثله او قيمته ان لم يكن وح ان رضى المالك فلا اشكال اما مطلقاً واما مع رد البطل واخذ المبدل مع الامكان وان لم يرض بذلك فان رضى بكون البطل مبيحأله في التصرفات الغير المتوقفة على الملك كالسكنى في الدار فقط او الركوب على الدابة وحمل الانتقال عليه فقط الى ان يصل بيده العين فلا كلام والافان صبر حتى تمكن الغاصب عن رد العين اليه وان طال المدة فلا كلام ايضاً والافان قبل عن الغاصب البطل مع عدم رضاه بوقوعه عن ماله فكان ذلك معاوضة قهرية في تلك الحالة مطلقاً او موقتاً مع عدم تفاوت في مقدار المالية بين البطل والمبدل وكان العين للغاصب فان يتمكن من ردها اليه لدفع غرامتها وضمانتها قبل الواقع المعاملة بين ماله والغرامة قهراً . وقد تلخص عدم المناسق عن بدل الحيلولة الابهذا النحو وجعلها بدل اصلياً دائمآ مادام التمكّن من العين .

[فإن قلت] فعلى ما ذكرت لامعنى للبدل الحيلولة [قلت] لو قلنا به فلا جرم لابدوان يكون بنحو يرضى المالك بكونها عوضاً لماله فيكون المبدل للغاصب ان رضى المالك واما ان يهب البطل بالمالك جبراً لما فعل به مضافاً الى عين ماله حتى يتمكن من رد عين ماله اليه فان لم يتمكن من الرد وكانت البطل الموهوبة مساوية في المالية مع المبدل فان رضى المالك بكونه عوضاً عن ماله والواقع ذلك معاوضة قهرية بين الغاصب وبين الله .

ولعله اراد بعض ما ذكرنا من المعاوضة القهرية بعض المحققين في معاطاته حيث قال مالفظه وليس الخروج عن العهدة عند التلف بدفع البطل الا كالخروج عنها به عند الحيلولة فان الذي بعهدة الضامن انما هو العين الخارجي وانما تدفع ماليته في ضمن البطل عند تذرر الاصل وقد تقدم سطر من ذلك فتبين ان البطل عين المبدل منه بمعنى ان مالية المبدل منه تؤدي الى المضمون له في ضمن البطل فيملك المضمون له ما يستوفييه من المثل والقيمة بما كان يملك المبدل منه لا يملك منه غيره فليس اخذ بدل الحيلولة جماعاً بين العوض والمعوض مع بقاء العين المضمنة على ملك المضمون له

فانه لامعاوضة هنا كما في البيع بل انما هو ايصال العين المضمونة في ضمن البدل فالمضمون له استوفى ماله من الضامن فهو تغريم باعتبار وتبديل باعتبار وايصال لاصل المال باعتبار اخر ولافرق بين بدل الحيلولة وبدل التلف .

فلوعاد التالف بعد التغريم فهو كما لوزالت الحيلولة ح وقدبينا ان التلف ليس مخرجا للمال عن الملكية ولهذا فلو عاد ملكه المالك الاول بالملك الاول والحاصل ان المضمون له لا يستحق الالعین المضمونة فلا يستوفي في الحقيقة الا عين ماله وقد بينا سابقا ان هذه العينية اعتبار عرفي في الاموال كما ان الائمان بهذا

الاعتبار مالية من الاموال ونسبتها إليها نسبة الارواح إلى الاجساد إلى ان قال وبالجملة فأخذ البدل انما هو من باب ضمان الاصل بل البدل عين الاصل فليس هذا من باب الرجوع إلى غير الحق عند تذرره بل انما هو استيفاء لنفس الحق باعتبار ماليته إلى ان قال ظهر أيضا بما حفقنا ان حال الانتقال إلى القيمة كحال الانتقال من الاصل إلى المثل في ان الدفع لكل من المضمون له والضامن فليس للمضمون له الامتناع من اخذ القيمة كما انه لم يكن له الامتناع من اخذ المثل فان الضامن يستحق فراغ ذمته فإنه من شwon سلطنته على نفسه وبملاحظة ما حفقنا من ان دفع البدل اداء للاصل حقيقة وان المضمون انما هو الاصل وهو الذي في ذمة الضامن يظهر هذا الحكم غاية الظهور حيث ان عدم استحقاق المالك للامتناع من اخذ اصل المال لا يحتاج إلى البرهان والضامن لا يتبدل بتغيير سبيل الخروج عنه فلاإجه لتبدل حكمه وهو استحقاق الاستيفاء والإداء انتهى .

وانما قلنا اراد بعض ما ذكرنا فإن الظاهر من كلماته المكررة هو كون البدل الحيلولة بمنزلة المعاوضة القهورية التي لا اختيار للمالك لقبوله وامتناعه وانه بمجرد البدل الحيلولة يخرج العين عن ملكه ونحن نقول به مع رضاه ومiley وانما نقول بالمعاوضة قهراً فيما قبل الحيلولة عن الغاصب ورضى بذلك .

واما مع عدم رضاه وعدم تمكّن الغاصب من ايصال عين ماله فانه معاوضة

قهراً ولو لم يرض به المالك ولكن مع امكان رد العين لا يخرج عن ذمته الا دفع العين لبداهة جواز منع المالك عن القبول والصبر الى زمان التمكן وحيثند لواراد الغاصب بالبدل فلابد وان يكون اما مع رضا المالك بالتبديل واما يكون العوض هبة غير موعضة لاجل جبران ماثلم به وبالجملة بطلان كون البدل الحيلولة قائمة مقام العين قهراً ولو بدون رضا المالك من أبده البديهيات .

وقد عرفت ان ذلك وسيلة لاخراج اموال الناس عن ايديهم وتبديلها باخر مع عدم رضا المالكين حيث ان صريح عباراته كون البدل بمنزلة العوض قهراً فانه في البطلان وان لم يكن بمثل جواز الجمع بين البدل والمبدل بزعم ان البطلان في المعاوضة دون المقام لكنه ايضا خلاف الوجдан والعرف والشرع ومن جميع ما ذكرنا ظهر فساد قول المشهور من كون المالك يملك البدل مع كون العين باقية على ملكه ايضا .

ثم انه من جميع ما ذكرنا ظهر ما في تقريرات بحث المحقق النائيني قال الثانية هل البدل بدل للعين دائماً او مادام التعذر او مالم يرد العين او تفصيل بين القول بالملكية والاباحة وجوه والقوى كونه موقة مطلقاً فيعود الى ملك الغارم او الى تحت سيطرته بعد التمكן او بعد رده العين على الوجهين الآتيين وذلك لأن من مناسبة الحكم والموضوع يستفاد ان الحيلولة او التعذر موضوع للحكم بوجوب الغرامة وعنوان له لانه علة له حتى يمكن ان تبقى الغرامة للمالك دائماً لاحتمال كون حدوثه آناماً كافياً .

وفيه ان قوله موقناً لنا سؤال انه على نحو الملكية اولاً وعلى الاول لامعنى للتوكيد اذ الملكية لا تعود الا بأسبابه ويكون فيه ايضاً اشكال الجمع وعلى الثاني لامعنى له الا الاباحة وهي لاتصح الا فيما لا يتوقف على الملك وقياس المقام على الماء المتغير الذي يكفى حدوث التغير للنجasaة آناماً ولو زال التغيير بعده مع الفارق جداً بداعه عدم صحة القول بأن مجرد الغرامة تكفى في الحكم ولو لم يكن الى الابد فيعود الغرامة بعد رد العين وذلك لبقاء السؤال في ان الغرامة بنحو الملكية

او الاباحة وعلى الاول لاتعود برد العين قهراً مضافاً الى بطلان الجمع بين البدل والبدل ولو في ان فضلا عن زمان عدم رد العين .

ثم قال وبالجملة بعد التمكّن او بعد رد العين لا وجه لبقاء الغرامة في ملك المالك او تحت سلطانه فانها وان لم تكن عوضا بل كانت اما بدلا عن السلطة او بدلا عن المالية الا ان بدليتها كانت موقته لادائمية فيه انه صريح في عدم كونها باقية في ملك المالك فيكون على وجه الاباحة فان كانت فيما يتوقف الملك عليها فبرد عليه ما تقدم والا فلافائدة لها وقوله بل كانت اما بدلا عن السلطة او بدلا عن المالية فيه ان البدل لا يخلو اما عن الملك واما عن الاباحة فلا يتصور غيرهما وعلى الاول لامعنى للتوقيت وعلى الثاني مفروض العدم .

ثم قال ولكن الحق عدم امكان الالتزام بالسلطنة الدائمة وبالملكية كذلك الخ فيه انه لو لم يكن بنحو ما ذكر بأى نحو كان مع كفاية البطلان في بعض الايام مع ان التوقيت باذن المالك او الشرع وكلاهما كماترى .

ثم قبل بعد كلام طويل وبالجملة حيث ان الغرامة سادة للثلمة التي وردت على ملك المالك فلا يقتضى لزومها على الغارم دخول عين المالك في ملكه لانها ليست بدلا عن نفس العين ببقاء العين في ملك المالك لا يقتضي الجمع بين العوض والمعوض ولا البدل ولا المبدل انتهى ولا يخفى ان عدم دخول عين المال في ملك الغارم مسلم بل يكون باقية في ملك المالك .

ولكن حينئذ كيف لا يكون جمعا بين البدل والمبدل فلا تصلح الغرامة غرامة للمالك الا بنحو الهبة الغير المعوضة بأن يكون ذلك الغرامة للمالك بلا عوض في مقابل هذه الثلمة التي وردت به حتى يصل عينه على يده فلا يكون ملكا له مع بقاء ملك عينه بحال ولاشكال فيه حينئذ لكنه لم يقله احد .

وبالجملة صريح الاصحاب هو كون البدل على نحو الملكية وخلافهم في عود الملكية عند رد العين وعدمه وكلاهما من نوعان قول المحقق الرشتي في غصبه في المقام عند بيان امور مالفظه الاول ملك المغصوب منه لبدل الحيلولة لأن السلطة

الفائتة سلطنة تامة مختصة بالاملاك والسلطنة المتعلقة بغير الاملاك غير جار حذوة كما لا يخفى فلابد من الحكم بدخول البدل في ملك المغصوب منه .

فان قلت الفائت هي السلطنة على الملكية لا الملك فلا وجه لتملكه للبدل بل قضية عدم الجمع بين العوضين بقائه في ملك الغاصب وجواز التصرف له بأى نحو شاء كما ان المغصوب باق في ملك المالك وان منع عن التصرفات فيه .
قلنا من التصرفات ما يتوقف على الملك فجواز جميع التصرفات يستدعي سبق ملكه اولا .

فان قلت هذا ممنوع لامكان القول بأنه ملك للغاصب في جميع حالات التصرف الا التصرفات المتوقفة على الملك فيدخل من حينه في ملكه فلا وجه للحكم بدخوله في ملك المغصوب منه بمجرد البذل ولو لم يتصرف بعد .

قلنا لانحاشى عن ذلك لكن تسميه بالملك لأن عبارة عن السلطنة المطلقة ولو تسميه بالاباحة المطلقة فلامشاحة انتهى قوله مبدئا لأن السلطنة خبره وحاصل دليله على كون البدل ملكا للمغصوب منه هو ان الذي يفوت منه هو السلطنة التامة والاستعلاء على ماله بأى نحو اراد من البيع والاجارة والعتق والوطء واستيفاء جميع منافعه وليس بدل ذلك الا ما يختص بالملكية فلا يكون بدل الحيلولة الا ملكا وانت اذا احاطت بما ذكرنا تعلم فساد جميع ما في عبارته والله العالم .

وقد تلخص ان كلا من يوم الغصب والتلف غير خال عن الاشكال مضافة الى ما يرد على الثاني وان اصر شيئا في مكاسبه عليه حتى ارجع الفقرتين من الصريحة المصرحة بيوم الغصب الى يوم التلف كما هو صريح .

قوله ^{اعطلا} نعم قيمة بغل يوم خالفته وكذا قوله ^{اعطلا} او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكتراى كذا وكذا والمراد بيوم الاكتراء هو يوم المخالفه الذي هو الغصب حقيقة اذ الكراء لمجيئه الى قصربني هبيرة ذاهبا وجائيا ولما قرب الى قنطرة الكوفة في هذا اليوم خالف وصار الى النيل فالتعبير بيوم الاكتراء من حيث انه يوم المعهود بينه وبين صاحب البغل وتواثقهما عليه والمخالفه والغصب

انما وقع بعد ذلك فلا يكون كلامهما في الغصب من اول الامر فلا يكون مورد للتعبير الا بذلك والفرض انه هو يوم المخالفة والغصب فالتعبير يوم الاكتاء ويوم المخالفة كلاهما سواء من حيث المقصود ولكن لا يصح التعبير الا بالاكتاء من حيث انه وقع مورد المعاملة فمع ان من يوم الاكتاء الى يوم الرد مدة خمسة عشر يوماً واما كان كون الفرق بين يوم الاكتاء ويوم الرد كثيراً خص ^{عليه} بأن المناط هو يوم المخالفة لا يوم الرد .

(فإن قلت) قوله ^{عليه} يوم ترد عليه ظاهر في يوم الرد .

(قلت) كلامك مضافاً إلى التصريح باليوم المخالفة والاكتاء في موضوعين كان المقصود هو لزوم الفرق بين الصحة والعيب في يوم الرد لا الصحة و العيب في هذا اليوم وبالجملة المراد انه في يوم الرد لزم عليك أيضاً ما بين الصحة و العيب .

(فإن قلت) المراد من يوم الاكتاء الذي يوم المخالفة هو يوم الرد لعدم فرق في القيمة بين هذه المدة القليلة اي مدة خمسة عشر .

(قلت) قد عرفت الفرق بينهما فإذا كان المراد هو يوم التلف والرد لا داعي للتعبير عنه باليوم الاكتاء .

(فإن قلت) إن الصريحة وإن كانت ظاهرة في يوم الغصب بل صريحة فيه لكنها مخالفة لقاعدة الخراج بالضمان وقضية من عليه الغرم فله الغنم فإن الباء فيه أما للسببية أو المقابلة والمعنى أن الخراج والمنافع بسبب الضمان او بمقابل الضمان يعني من كان عليه ضمان شيء فلا يكون ضمان للمنافع بل المنافع له فحيث يكون الضمان في يوم المخالفة فلا يكون الكرى من بعده عليه كما استدل به أبو حنيفة.

(قلت) معنى الخراج بالضمان انه اذا ضمن الغاصب لمال المخصوص منه بالقيمة ورده في زمان الضمان فالمنافع بعد ذلك له وفي المقام حين المخالفة والضمان لا يرده بل بعد خمسة عشر يوماً بعد المخالفة حيث لم يكن البغل عند جائز التصرف بكل تصرف صدر منه فيه من المنافع المستوفاة وغيرها كان على الغاصب جميعها

إلى يرد قيمة البغل أو نفسه فابو حنيفة زعم انه بمجرد الغصب وتعلق القيمة لا يتعلق المنافع فانها في مقابل القيمة غفلة عن ان ذلك بعد الرد لاقبله والا فلا يجب على السرقة والغصب شيء سوى قيمة نفس المسروق والمخصوص.

وقد عرفت ضمان جميع المنافع المستوفاة وغيرها مالم يصل المالك بماله ولذا قال ^{الإمام} مثل هذا القتوى تحبس السماء مائتها الخ.

ففاغدة الغرامة بالضمان لاتجرى في موارد الغصب فانه قبل الغرامة ودفع القيمة كان الجميع على الغاصب وبعدها كان مال نفسه فله الخراج من ماله.

وكيف كان فعمدة كلام الأصحاب في يوم الغصب او التلف وقد عرفت حالهما مع صراحة الصحيحية بيوم الغصب

ومما يرد على تعلق القيمة بالتلف انه يلزم ح كون الضمان تعليقيا اي شيء لو تلف كان ضمانيا فانهم يقولون معنى على البد ما اخذت انه على عهدها لو تلف وحيثنة لفارق بين ما قبل البد وما بعدها فيلزم ذكر على اليد لغوا و لعله سخيف اذ الفرق بينهما يبين حيث انه قبل الاخذ لم يتحقق سبب الرد والضمان بخلافه بعد الرد فان سبيه متتحقق نعم يصدق كون القضية تعليقيا اي شيء لو تلف كان ضمانيا ويرد ايضاً عليه ما مر من ان لازمه عدم الضمان لوحظت العين الى البد وهو في غاية البد عن مذاق الشرع.

ويمكن ان يقال بضمان العين والقيمة باى يكونا ثابتين فعلا لكن لا عرضا بل طولا باى يجب على الغاصب رد القيمة والعين ايضاً بنحو الترتب باى يقال افرغ ذمتك عن العين وان عصيت فعن مثله او قيمته و لازمه اشتغال ذمة الغاصب بنفس العين بمجرد الغصب مع بقاء نفس العين على ملك المالك فانهما ليسا في عرض واحد بل الغاصب اشتغل ذمته بالعين وفي صورة العصيان ببدله.

فهنا شيئاً الاهم والمهم الاول رد العين و الثاني رد البد و الاول مطلق والثاني مشروط بالعصيان وبمجرد العصيان يتحقق الشرط ويسقط الاول وقد تحقق في الاصول صحة الامر بالصدرين بنحو الترتب فالتهم ليس في رتبة الاهم كي يتزاحمان.

(فإن قلت) نعم لكن في مرتبة المهم كانت مزاحمة الهم بحالها
 (قلت) كلا فإن مرتبة المهم هو العصيان في مجرد الدخول في العصيان يسقط
 مرتبة الهم في بدون العصيان كان الأمر بدفع نفس العين ومعه يسقط الأمر بدفع العين
 فيصل التوبة إلى الأمر بدفع المهم بلا مزاحمة وقدرده بعض تلامذة شيخنا الأعظم
 فيما كتبه من بحثه في المسودة بقوله :

والتحقيق في المقام ان الضمان فعل لاتقديرى ولكن لا بالمعنى الذى ذكره
 المعترض من كون المثل او القيمة ثابتين فعلا فى ذمة الغاصب لما فيه من المفاسد
 الآتية بل وعدم مساعدة الدليل بل بمعنى ان عهدة ما فى يده وخسارته عليه و تلفه من
 كيسه وليس معنى كون الشيء فى عهدة شخص اذ قيمته او مثيله مستقر فى ذمته وذمته
 ظرف لبدلها بل بمعنى ان له تعلقاً بذمته وعليه ايصاله الى المالك مع وجوده و ايصال
 بدلها مع عدمه و لمالكه مطالبه كذلك فالعهدة والضمان موجودان في حال وجود
 العين وعدمها ولا اختصاص لها بصورة التلف الخ.

وانت خبير بأنه لم يأت بشيء الا بالعبارات المتعاقبة المتعددة فان قوله بل
 بمعنى ان له تعلقاً بذمته وعليه ايصاله الى المالك مع وجوده معناه ليس الا الحكم
 التكليفي فقط بالرد الى المالك مع وجوده و قوله وايصال بدلها مع عدمه صريح في
 انه مع عدم العين كان الواحب بدلها فالبدل واجب مع عدم العين وتلفه و انه ما لم
 يتلف لم يجب البدل وهو عين مقالة الاصحاب القائلين بالضمان بيوم التلف ببيان
 انه مادام موجوداً لامعنى للبدل فقوله فالعهدة والضمان موجودان في حال وجود
 العين وعدمها هل اراد بالعهدة في حال الوجود والعدم هو البدل فهو الذي نفاه بقوله
 لا بالمعنى الذي ذكره الخ فانكر كون المثل او القيمة ثابتين فعلا مع وجود العين
 وان اراد ثبوتها بعد العين و مادام العين موجود لا يستغل الذمة بالمثل او القيمة فهو
 عين الاشكال .

فالظاهر ما قلنا بثبوت الحكم بالضمان فعلا بنحو الترتيب فلم يكن الأمر
 بالقيمة فعلا في عرض الأمر بالعين بل في طوله فمن أول وقوع العين في يد الغاصب

تعلق عليه القول بالضمان للعين او بدل طولا .

(فان قلت) على هذا يمكن القول بالضمان بهذا النحو عرضا لاطولا بان يكون الواجب عليه ضمان العين او البدل بنحو التخيير .

(قلت) حينئذ يمكن ان يختار الغاصب البدل فلا يجب عليه حينئذ ضمان العين وهو خلاف المذهب خصوصا مع عدم رضا المالك اللهم الا ان يقال على وجوب العين او البدل فعلا طولا ايضا يلزم هذا الاشكال اذا الفرض واجب البدل على العصيان فيمكن للغاصب العصيان حتى يتعلق عليه البدل فيكون ذلك موجبا و وسيلة لأخذ اموال الناس زعما لوجوب بدلهم وهو خلاف .

ولاجل ذلك يمكن منع هذا الحكم التربى ايضا اذا زمه انه مع عصيان الغاصب يسقط العين عن تعلق الامر اليه وهو بديهي البطلان .

مضافا بأن المانع عدم صحة البدل مع العين وهو موجود ايضا بل مع هذا المانع لا يتعلق الامر بالمهم .

[فان قلت] ان الامر بالتهم على فرض ان الغاصب لا يريد الدفع الى المالك وفي هذه الحالة لم يدل دليل على توقف البدل على التلف لاستلزم امه عدم الضمان رأسا فيشتغل الذمة بالبدل في حال العصيان وعدم ارادته الرد .

[قلت] لو كان مانع القائلين بهذا القول عدم الجمع بين البدل والبدل وعدم البدل مادام حيا كان ذلك باقيا لانه بالعصيان لا يخرج العين عن ملكه .

ويمكن أن يقال بأن رفع يد المالك عن عين ماله بمنزلة التلف بل هو صادق بالنسبة الى المالك ولو بنحو من التوسيعة لتحقق آثار التلف فانه في التلف الحقيقي لا يمكن للمالك استيفاء المنافع من العين ولا يبيه في حال ترقى القيمة ولا نمائتها المتصلة والمتصلة بعد رفع يده عنها وعليه يمكن الالتزام بتعليق الضمان بمجرد الغصب بل لعل هذا الذي ذكرناه كان مراد القائلين يوم الغصب مستدلين عليه بأنه يوم رفع يد المالك عن ماله كيف وهو صريح صحيحة ابن أبي ولاد فالاقوى كون الضمان يوم الغصب عملا بالصحيحه .

وقوله عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي لكن بيان ان متعلقه المال فيكون مقاده اشتغال الذمة بما اخذ مستمراً الى حين الرد فيتعلق الاشتغال من حين الغصب الى أن تؤدي فكمالو كان المال بيد المالك كان له جميع هذه المنافع وله القدرة على استفانها فكذلك لو غصبت كأنه غصبت مع جميع هذه المنافع حيث لا قدرة للمالك على استفانها فمن اول الغصب اشتغلت الذمة بنفس العين مادامت موجودة وبيدلها بعد تلفها وعليه لامر بالبدل من المثل او القيمة في حال اشتغال الذمة بنفس العين فيكون المستفاد من اليه وساير الادلة ان نفس المأخذ يجب عهده وضمانه على الغاصب مادام المأخذ باقياً وان تلف فيجب عليه بدله وشيخنا في مكاسبه قال ويدل عليه النبوى المشهور على اليه ما اخذت حتى تؤدى والخشدة في دلالته بان كلمة على ظاهرة في الحكم التكليفى فلا يدل على الضمان ضعيفة جداً فان هذا الظهور انما هو اذا استند الظرف الى فعل من افعال المكلفين لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين فان لفظة على حيثى لمجرد الاستقرار في العهدة عيناً كان او ديناً ومن هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون اذا لم يكن يدھما ضعيفة لعدم التميز والشعور واستظهاره وان كان في محله لكنه قد صرحاً عديداً بتعلق الضمان في يوم التلف فالاقوى ما ذكره من ظهور على اليه حيثى في الضمان فمن اول الامر كان ضامناً من دون توقيه على التلف وان كان على خلاف مذهبة ونحن نأخذ استظهاره ونقبله من ان المستقر في الذمة نفس العين والاشغال ليس الا به مع وجوده .

ولكن لا يقبل منه كون المناط بضمان يوم التلف بل يوم التلف من احسن الوجوه لما عرفت من امكان حفظ العين الى الابد او لم يتلف الا بعد سنتين عديدة ولا زمه عدم وجوب شيء على الغاصب حيثى حتى بالنسبة الى منافعها لا مكان عدم كونها ذات منافع كالياقوت الذي ليس له نفع الا الزينة وليس فوتها فوت المنافع وكيف كان فلو كان مفاد الادلة هو الحكم التكليفى كان نتيجة الغصب وحفظ الاموال من التلف هو مجرد العصيـان دون الاشتغال بشيء اصلاً وهو

مما يقطع بفساده من قبل الشرع ومنه يعلم بفساد توجيهات الشيخ لارجاع قوله يوم خالفته الى يوم التلف فانه قد استظهر او لا ما هو الظاهر من الصحاح من يوم الغصب فقال ومحل الاستشهاد فيه فقرنان .

الاولى قوله نعم قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد فان الظاهران اليوم قيد للقيمة اما باضافة القيمة المضافة الى البغل اليه ثانية يعني قيمة يوم المخالفة للبغل فيكون اسقاط حرف التعريف من البغل للاضافة لان ذات القيمة بغل غير معين حتى يوم الرواية مذهب من جعل القيمة ضمونا بالمثل والقيمة انما هي قيمة المثل واما بجعل اليوم قيداً للاختصاص الحاصل من اضافة القيمة الى البغل الى ان قال :

الثانية قوله اوبأتهي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكتراه كذا وكذا فان اثبات قيمة يوم الاكتراه من حيث هو يوم الاكتراه لا جدوى فيه لعدم الاعتبار به فلابد ان يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالفة بناء على أنه يوم الاكتراه لان الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه الى الكوفة ومن المعلوم أن اكتراه البغل لمثل تلك المسافة القليلة انما يكون يوم الخروج او في عصر اليوم السابق ومعلوم ايضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة . ثم رجع عما أفاد بقوله ايضا .

نعم يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحاح بانه لا يبعد ان يكون مبني الحكم في الرواية على ما هو الغالب في مثل مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوماً ويكون السرفي التعبير يوم المخالفة دفع مارب ما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة بقيمة ما اشتري به البغل وان نقص بذلك لانه خسارة المبلغ الذي اشتري به البغة .

ويؤيده التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية يوم الاكتراه فان فيه اشعاراً بعدم عنابة المتكلم يوم المخالفة من حيث انه يوم المخالفة الا أن يقال ان الوجه في التعبير يوم الاكتراه مع كون المناط يوم المخالفة هو التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراه لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس وجماعة

من المكارين بخلاف زمان المخالفة من حيث انه زمان المخالفة فتغير التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالفة بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة كاليمين في مقابل قول السائل ومن يعرف ذلك فتأمل .

ويؤيده ايضا قوله ^{إيللا} فيما بعد في جواب قول السائل ومن يعرف ذلك قال انت وهو اما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين فحلفت له لزمه او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا فيلزمك الخبر فان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول قول المالك مع كونه مخالفا للacial ثم لا وجه لقبول بينة لأن من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه وحمل الحلف هنا على الحمل (الحلف - ظ) المتعارف الذي يرضى به المحلوف له ويصدقه فيه من دون محاكمة والتعبير برد اليمين على الغاصب من جهة ان المالك اعرف بقيمة بغلة فكان الحلف حق له ابتداء خلاف الظاهر .

وهذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف فانه يمكن ان يحمل توجه اليمين على المالك على ماذا اختلفنا في تنزل القيمة يوم التلف مع اتفاقهما او الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا ولاشك حينئذ ان القول قول المالك ويكون سماع البينة في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقا مع اتفاقهما على بقائه عليها الى يوم التلف فتكون الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صور تنازعهما ويبقى بعض الصور مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة ولعل حكمها اعني حلف الغاصب يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية واما على تقدير كون العبرة في القيمة يوم المخالفة فلا بد من حمل الرواية على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة او اللاحق له او ادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة انتهى .

وقد اتعب نفسه الشريف وافاد بما هو خارج عن طريق مستقيم وقد تلخص ان مفاد على اليد هو ضمان الماخوذ بمجرد الاخذ والاستيلاء عليه وقطع يد المالك عنه فيتعلق على ذمة الاخذ نفس العين كما يتعلق على ذمة الديمة لوفعل ما يوجبه لا مجرد الحكم التكليفي ويكون ذمته مشغولا به بحيث في كل ساعة

وآن يتعلق عليه الامر بغير اغذمته عن المأخذ ولامر له بدفع المثل او القيمة مادام باقى والحاصل لا يكون الذمة الاظفرا لتعلق نفس المبدل عليه ولا يجب عليه الا نفسه فكمالو كان فى يد المالك كان له السلطنة النامة عليه فى كل آن وساعة واستيقاء مناقعه فكذلك اشتغل ذمة الاخذ فى كل آن وساعة بما يفوت عن المأخذ وقد عرفت ان التصریح ببوم الغصب بلحاظ اوله اى الشروع فى الاشتغال من اول الاخذ ويستمر الى ان الدفع .

ويدل عليه قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان الآية تدل على انه لو غصب الغاصب الشيء المعين فوجد المغصوب منه عنده نظير ماله بلا تفاوت بينهما اصلا جاز له اخذ مال الغاصب بدلا عن عينه لامن حيث التفاصيل من حيث وجдан مثل ماله فلو لم يكن على ذمة الغاصب قبل التلف شيئاً سوى الوجوب لا يجوز للمغصوب منه اخذ بدل ماله لعدم تعلق المثل او القيمة عليه قبل التلف فكيف يجوز للمالك اخذ مثل ماله وهو كما ترى فجواز الاخذ اقوى شاهد على اشتغال ذمة الغاصب بمال المغصوب منه فعلا وایضا بناء عليه ليس للمالك مطالبة ماله قبل التلف لعدم اشتغال ذمة الغاصب قبل التلف بالمثل او القيمة فلو كان المقصود من على اليد هو الحكم التكليفي دون اشتغال الذمة لم يكن له المطالبة بالمثل او القيمة فيلزم من وجود على اليد عدمه وما كان كذلك فهو محال بل للغاصب هو الاعتراف بالذنب وقوله للمالك أنا أعصي في حبسه مالك ولا يشتغل ذمتي قبل تلفه بشيء وهو كماترى .

وایضا فعلى القول ببوم التلف لا يمكن تعلق الضمان بالذمم المتعددة فى نحو تعاقب الابadi اذ قبل التلف لا يترتب على الذمم الا العصيان دون الاشتغال المالي الا عند من تلف عنده وليس للمالك هو الرجوع الى كل من وقع يده على العين ولا الرجوع السابق الى اللاحق والرجوع ليس الا فيما كان عليه مال من الامر والجواب عن ذلك بان الخطاب فى غير من تلف المال عنده شرعى ممحض وعند من تلف المال عنده ذمى ومالي لا يسمى ولا يغني من جوع اذ بعد الاعتراف بانه شرعى ممحض كيف

يكون ذمته مشغولة للملك وكيف يكون للملك الرجوع اليه وهذا غير اشكال كون الشيء الواحد كيف يتعلق بالذمة المتعددة حتى قربه وشبّه بالواجب الكفائي حيث انه مع وحدته قد تتعلق بالجميع بل اشكاله اشكال مالم يجب كيف على الواحد فضلا عن الكثرين فلو كان تعلق الضمان بالتلف قبل التلف لم يكن امر بالضمان فو قوعه في الایادي واقع على صفة عدم وجوب التعلق فلا يصح للملك الرجوع إلى غير من تلف المال عنده .

نعم اذا قلنا بوجوب ضمان المال فعلا وقبل التلف يمكن تصحيحه بان ضمان المتعدد لمال واحد من قبيل تعلق الوجوب على المتعدد في الواجب الكفائي فالظاهر ليس للقائلين بتعلق الضمان بالتلف جواب عن ذلك فالحل منحصر يوم الغصب بمعنى الذي ذكر

فعليه هذا القول متعين فان يوم الغصب هو صريح الصريحة فلا بد وان يكون المعنى غير خصوص يوم الغصب بمعنى انقطاع القيمة وحصول البراءة بعد هذا اليوم بل المعنى ان الضمان من يوم الغصب مستمرا الى زمان الدفع والخروج عن العهدة حيث عرفت ان المعنى اشتغال الذمة بالعين فعلا وبذلك يمكن القول باعلى القيم فان المفروض انه بمجرد الغصب قد تتعلق عليه الحكم بالضمان ومن المعلوم ان الضمان قد تتعلق عليه تماما شئون العين فان لها في جميع الانات والساعات قيمة سوقية وعينية ومنافع يمكن استيفائها وقدقطع يد الملك عنها .

فمعنى الضمان من يوم المخالفة هو يوم الشروع في الضمان مستمرا و ان ابىت عن هذا المعنى وان الظاهر من قوله كون يوم المخالفة يوم تعلق الضمان فلا اقل من ان يوم المخالفة ظاهر في يوم الضمان وانه يوم حدث فيه الضمان فلا بد من استمراره إلى حين الاداء بادلة أخرى الدال على عدم جواز حبس اموال الناس وكون مآفات منها على الضامن والحايس

وقد تلخص ان القول باعلى القيم اقرب من الجميع وذلك لانه لو كان المال في يد مالكه كان له استفادة جميع المنافع في كل زمان قليلها وكثيرها و كان له تسلط

كامل على ماله والفرض ان الغاصب قدقطع يده عنها وذلك ضرر على المالك ولزم على الغاصب غرامة جميع المنافع المستوفاة وغيرها ومن ذلك الرزمان الذى ارتفعت القيمة اعلاها .

قال شيخنا فى مكاسبه بعد حکایته عن الشهيد الثانى و تضعيقه نعم استدلوا على هذا القول بان العين مضمونة فى جميع تلك الاذمنة التى منها زمان ارتفاع قيمتها الى ان قال بعد رده ايضا

نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم من كون العين مضمونة فى جميع الاذمنة بان العين اذا ارتفعت قيمتها فى زمان وصارت ماليتها مقومة بتلك القيمة فكما انها اذا تلفت حينئذ يجب تداركها بتلك القيمة فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت اذ لا فرق مع عدم التمكن منها بين ان تتلف او تبقى نعم لوردت تدارك تلك المالية بنفس العين وارتفاع القيمة السوقية امرا اعتبارى لا يضمن بنفسه لعدم كونه مالا وانما هو مقوم لمالية المال وبه تمایز الاصول كثرة وقلة والحاصل ان للعين فى كل زمان من اذمنة تفاوت قيمتها مرتبة من المالية ازيلت يد المالك منها وانقطعت سلطنته عنها فان ردت العين فلا مال سواها يضمن و ان تلفت استقرت عليها تلك المراتب لدخول الادنى تحت الاعلى نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة متضادة حيث انه يضمن الاعلى منها .

ولاجل ذلك استدل العلامة في السرائر للقول باعتبار يوم الغصب يقوله لانه زمان ازاله يد المالك .

ونقول في توضيحه ان كل زمان من اذمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك من العين على حسب ماليتها ففي زمان ازيلت من مقدار درهم وفي آخر عن درهمين وفي ثالث عن ثلاثة فإذا استمرت الازالة الى زمان التلف وجبت غرامة اكثرها فتأمل واستدل في السرائر وغيرها على هذا القول باصالة الاشتغال لاشتغال ذمه بحق المالك ولا يحصل البرائة الا بالاعلى وقد يحاب بان الاصل في المقام البرائة حيث ان الشك في التكليف بالزائد نعم لابأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد

من حديث اليد انتهى .

اقول التمسك بالبرائة كانه عجيب بل الاشبه بالقواعد هو الضمان بل لعله الظاهر من صحيح ابي ولاد بل حديث اليد فان الظاهر منه رد ما اخذت فوراً ففوراً . ومن المعلوم ان المأخوذ له اقسام فانه تارة يكون نفسه لا غير من دون ان يكون له منافع قليلة ولا كثيرة كالكتاب الذي ليس له منفعة سوى النظر في مطالبه واستفاده العلم منه مثلاً وانخرى له فوائد كثيرة سواء استفادها الغاصب ام لا ولذا كان الغاصب ضامناً للمنافع المستوفاة وغيرها مثل الدار والفرس والغنم وآلات نسج الصوف والوبر والقطن والغزل فان لها نفع في جميع الحالات والازمان والغاصب اذا غصب أمثالها كانه غصب جميع هذه المنافع والفوائد جداً .

فالحديث اذا دل على رد ما اخذ دل على رده بجميع شروطه وفوائده ومنافعه مستوفاة وغير مستوفاة فكما ان الغاصب ضامن لنفس العين فكذلك ضامن لجميع فوائدها الفائحة لأن المفروض ان المخصوص ليس نفس العين فقط بل العين بتمام فوائدها وشروطها ومن ذلك قيمتها في كل زمان ومكان بداعه ان الشيء في كل زمان له قيمة لا يكون له هذه القيمة في زمان آخر بل القيمة السوقية وارتفاعها ولا نسلم عدم ضمانها بعدم الدليل عليه بل الدليل على الضمان ولو من نفس الحديث كما عرفت من هذا البيان .

بداعه ان العين لو كانت بيد مالكه لاستفاد منها جميع هذه المنافع وكان له بيعها في زمن ارتفاع قيمتها ونفقات بالغصب فلو سلم كون ضمان القيمة بالتلف فالتلف ليس منحصراً بالتلف في ذي المنفعة بل يعم تلف منافعها وفوائدها وحيثئذ فكما يصدق التلف بتلف نفسها فكذلك يصدق بتلف منافعها ولو كان نفسها موجودة وباقية .

فإذا غصب نفس الشيء تلف منافعه من ايدي صاحبه ايضاف مع انه لم يتلف نفس الشيء كان الغاصب ضامناً لما تلف من منافعه ولو رد نفس ماله الى صاحبه

فبمجرد ازالة يد المالك عن ماله كان ضامناً بمعنى انه لو تلف نفسه او منافعه كان عليه ضمانه والفرض فوت تلك المنافع والفوائد وارتفاع القيمة السوقية فإذا رد نفس العين ضمن الفوائد واعلى القيم في زمان وان لم يرد حتى يتلف كان ضامناً للجميع ومن ذلك يمكن القول بقوته وحسنها لعلم مشهور اياً فهو الظاهر من الصحيحة.

فإن معنى الضمان بيوم الغصب ليس خصوصاً تعلق قيمته في هذا اليوم فقط بحيث لم يكن الغاصب بعده ضامناً لشيء حتى كان العين له مع انه في كل يوم له منافع كثيرة بل معنى كون الضمان بيوم الغصب ان اليوم منشأ حدوث تعلق القيمة من هذا الوقت إلى زمان التلف فما يتعلق القيمة يوم الغصب وآخر يوم التلف فلا يكون المراد من يوم الغصب او التلف هو أن حصوله فإنه الذي اوردنا على كل واحد منها باشكالات .

و هذا المعنى يليق ان يستفاد من الصحيحة بمعنى ان يوم الغصب يوم ابتداء الشروع في الضمان الى ان الخروج عن العهدة فان الاشكال انما يجري لما بعد التلف وكيف كان فهذه الاحكام جارية في الغصب دون المبيع فاسد فأفضل اعمما كان صحته مشكوكاً كما يأتي الكلام فيه .

﴿وَ﴾ على مذاق القوم انه ﴿ان نقص﴾ المبيع مثلاً ﴿فله ارشه﴾ مع رد العين أو عوضها ﴿وَ﴾ اما ﴿لو زاد المشترى﴾ في العين فلامحالة ﴿كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عيناً﴾ فلا يجوز للمالك الامتناع منه كالخيانة والصيغ في الثوب او غيرهما مما يوجب زيادة الرغبات في المبيع و تمام الكلام في محله .

﴿الخامس﴾ فكمما يشرط العلم بالثمن فكذلك يشرط ﴿ان يكون المبيع معلوماً﴾ فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزاً و لو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجھول ﴿كقصبة حاضرة و ان تراضيا بها ، ولا وزن المجهول كصخرة معينة ولا عدد المجهول كملأ اليد و نحوها بلا خلاف كما في الجواهر .

ولا يخفى ان المسألة بمثيل ما ذكره الاصحاب مشكلة قال في المختلف قد بينا انه يجب معرفة المقدار في الثمن والمثمن مع اذا كانا مما يكال او يوزن على الاشهر

ولا يجوز بيع المجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو على بن الجيني لابأس ببيع
الجزاف مما اختلف جنسا هما لان المقتضى وهو البيع موجود والمعارض متنف لانه
اما مانع الجهالة والجهالة متنف بالمشاهدة او مانع تطرق الربا وهو متنف باختلاف
الجنس والجواب المانع نفس جهة المقدار لكونه غرراً انتهى .

والجواب ما عرفت سابقاً من ان مطلق المجهول ليس بغرر سواء كان بمعنى
الخطر او الخدعة والثانى كماترى وكذا الاول والجهالة مرتفعة بالمشاهدة .

وفي مكاسب شيخنا المرتضى ما لفظه العلم بقدر المثمن كالثمن شرط
باجماع علمائنا كماعن التذكرة وعن الغنية العقد على المجهول باطل بلا خلاف وعن
الخلاف ما يباع كيلا فلا يصح بيعه جزافاً وان شوهد اجماعاً وفى السرائر ما يباع
وزنا فلابد من ذلك بلا خلاف والاصل فى ذلك ما تقدم من النبوى المشهور وفى
خصوص الكيل والوزن خصوص الاخبار المعتبرة منها صحيحة الحلبى فى رجل
اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري اتبع منى هذا
العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذى اتبعت قال لا يصلح الا بكيل قال
وما كان من طعام سميته فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
ويرد عليه اولاً ان ظاهره الكراهة وثانياً اشتماله على عدم قبول قول البائع
واخباره بالوزن والكيل وهو خلاف الاصحاب وثالثاً توصيفه بطعم سمي بالكيل
بعد كون جميع الاطعمة كذلك مما لا يعلم به وجهه وكونه اعراضاً عما كان قائماً على
الزرع فمضافاً الى ظهوره فيما اسقطه وحصاده الزراع انه لاثمرة فى اخراج هذا القسم
فانه لا يصح كيله كى يخرجه والقى دانما يصح فيما يتصور كلاً القسمين والعمدة ظهوره
في الكراهة لنصل لنقطة الكراهة ولظهوره لا يصلح في الموضعين فيها ولا يصنف إلى
هذا القول بعد ظهوره في المعنى المصطلح .

ومما يوهن ذلك عدم اختصاص الكيل والوزن بالطعم بل يجرى في الكل
فالدليل أخص من المدعى وبما ذكرنا يظهر ضعف ما افاد شيخنا في مكاسبه فراجع
قال في الحديث ما لفظه قال المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد - بعد قول

المصنف « ولو باع المكيل والموزون والعدد جزاً ، كالصبرة بطل وان شوهد »
مالفظه : اعتبارهما فيهما هو المشهور بينهم ، ولكن ما رأيت له دليلاً صالحًا ، وادر
ما رأيته حسنة الحلبى في الكافي - ثم ساق الرواية الأولى - وناقش في السند بما
لاطائل في نقله ، إلى أن قال : وبقي في المتن شيء ، لأنها تدل بظاهرها على عدم
الاعتبار بخبر البائع بالكيل ، وهو خلاف ما هو المشهور بينهم وفي الدلالة على
المطلب أيضاً تأمل للأجمال ، وللاختصاص بالكيل والطعام في قوله « ما كان من
طعام سميت فيه كيلاً » ولقوله « هذا مما يكره من بيع الطعام » وكانه لذلك قال لبعض
بجواز بيع المكيل والموزون بدونها مع المشاهدة ، ويمكن القول به مع الكراهة ،
ويؤيد الجواز الأصل ، وعموم أدلة العقود ، ويدل عليه بعض الاخبار ، مثل ما ذكر
في جواز بيع الطعام من غير قبض انتهى .

وهو جيد مضافاً إلى خلافه من بعض الاعلام كالسيد المرتضى والشيخ ويدل
على الجواز أيضاً خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري « سألت أبي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال: لا بأس »
وهو صريح في الجواز .

ومن العجيب ما أفاد في الجوادر بعد الخبر بقوله من المحتمل قوياً كون بغيره
فيه يغيره بالمثنى التحتانية والعين العهملة من التعبير فصحف انتهى .

فعلى الفقيه أن يكون نظره إلى ما يستقاد من كلام الرسول والاثمة فإنه هو أعلم
ما يجب على الفقيه لاملاحة مواقفة الأصحاب ومخالفتهم فلو كان الناظر إلى كلماتهم
يعلم بظهور كلمات الأئمة (ع) على خلافهم يجب عليه المخالفة من دون ريب
والآفلو كان نظر الفقيه هو مجرد المخالفة للأصحاب ولو مع قطع النظر عن الاخبار
 فهو خارج عن درجة الإنسانية فضلاً عن كونه من الآثنياء والكراهة .

وكيف كان فلا اقيم دليل على بطلان المعاملة بالمشاهدة ومعه كان الحكم
بالبطلان لمجرد التقليد ومتابعة الأصحاب و القاء كلمات الأئمة فكم من الفتوى
المتفقة عليها كان منشأه فتوى الشيخ ره بوحدته فصار بعده الاجتماع .

ومن جميع ماذكرنا ظهر ما في عبارة صاحب الجوادر قوله فانه بعد نقل خبر البصري وخبر عبد الملك بن عمر «قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنين فازنهما ، ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال : لا يأس » وحمل خبر البصري وغيره من الاخبار عليه قال مالحظه :

المراد منها اعتبار بعض المبيع على وجه يشهد بصدق البائع في الاخبار بالتساوي أو تحصيل الطمأنينة بذلك بحيث يرتفع صدق الغرر في البيع ، بل لعل تصديق البائع من دون اعتبار كذلك أيضاً ، فإن الشراء منه بناء على صدقه فيما أخبر به ، لا يعد من شراء المجهول والغرر ، المجازفة قطعاً ، فانا لا نعتبر في المعلومية أزيد من ذلك ، بعد تظافر النصوص بها كما هو واضح لدى كل مجرد عن حب مخالفة الاصحاب الذين هم حفاظ المذهب وحماته وقوامه وهداته ، جزاهم الله عن ايتام آل محمد خير الجزاء وشكراً لهم انتهى

وانت اذا تأملت فيها بعين الانصاف ترى انه قد ه قد خرج عن طريق الانصاف حتى نسب مثل المقدس الارديلي في فتواه بجواز المشاهدة انه كان فيه حب مخالفة الاصحاب فقد نسب فعل من كان في غاية المحسنة وبعد عن طريق الانسانية إلى مثيله مع انه في غاية الشرافة بل ولم ير الزمان بمثله من حيث تزكية النفس والاجتناب عن هوى النفسانية .

فعلى قوله لم يكن الارديلي من مصاديق مخالف لهواه مطيناً لامر مولاه نعوذ بالله تعالى من خطوات الشيطان فالفقهي من كان همه وجلده فهم كلمات الرسول والائمة الاطهار ولو كان على خلاف فهم العلماء الابرار وليس خطائهم وخلاف فهم في الفتوى اول فارورة كسرت في الاسلام .

وكم افتى السابقون بشيء ليس في كلام المتأخرین منه عین ولا اثر وبالعكس ومع ذلك كل في طريق الهدى واطاعة امر المولى ولهم مقام الى الله تعالى بمالا عين رأت ولا اذن سمعت والمتصرف بحب مخالفة الاصحاب بعيد عن الواقع بمراحل ولا يليق ادخاله في جملة الابرار وما بعد ما بينه وبين من لم ير الدهر بمثله في مقام تزكية

النفس فراجع احواله في محله ثم بعد غفلته قده عن ذلك وتعبيره في حقه تارة بالخرافات و أخرى بالوسوسة و ثالثة بمثل هذه العبارة الركيكة يردد عليه قده او لاما في حمل لفظة بغيره في خبر البصرى على التصحيف .

وثانياً حمل مضمونة على خبر عبد الملك بن عمر مع ان بينهما بون بعيد و ثالثاً عدم تدبره في جميع الروايات وما يستفاد منها مع ضم سهولة الشريعة إليها فالحق ما افاد الارديلى وصاحب الحدائق حيث وافقه وجعلهم الله وجميع الاصحاب في أعلى علية وقد ظهر من جميع ما ذكرنا عدم ظهور الروايات مجمعاً فيما ذكره الاصحاب والحكم بالبطلان وجعل المبيع عند المشتري بمنزلة الغصب وترتيب احكام الغصب عليه.

ويمكن التمسك للمنع ببعض آخر من الروايات مثل الصحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سأله عن شراء الطعام وما يأكل ويوزن بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتى رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله ولم تزنها اذا اخذه المشتري الاول بكيل او وزن وقلت له عند البيع اني اربحك كذا وكذا .

ورواية ابان عن محمد بن حمر ان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله قال لا بأس قلت ايجوز ان ابيه كما اشتريته بغير كيل قال اما انت فلا تبعه حتى تكيله .

وفي دلالتهما تأمل فلابيزيد على الكراهة بل هي مقتضى الجمع بين الروايات ونظيرهما في عدم الدلالة فحوى رواية ابي العطارد وفيها قلت فاخرج الكرو والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمتك فلا بأس .

واما مرسلة ابن بكير عن رجل سئل اباب عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله فهي لعله خارج عن المقام حيث انه اظاهرة في استيفاء المبيع بعد الشراء به مني ان المشتري اشتري الكل من الجص ويأخذ بعضه كيلاً وبعضه بغير كيل ومن المعلوم

انه ح يمكن اخذه انقضى مما كان مستحقةً فلا يجوز قطعاً لعدم برائته مدة البايع الا باقاضيه تمام ما يستحقه المشتري من دون نقص.

و يؤيده ايضاً قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي «لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر» وقال : في الآخر لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستأجر للكيل الكيال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنكه يحمله ذلك و يجعله في امانته فقال : لا يصلح الامدو احدوا امناء بهذه المنزلة

و صحيح سعد «عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن قوم يصغرون القزان يبيعون بها قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشيائهم».

فإن الظاهر منها هودفع المبيع ناقصاً عما كان اللازم عليه دفعه كما اشار عزّ من قائل ويل للمطففين الخ فهو اجنبى عما اذا شاهد المشتري المبيع و رضى بما كان باى مقدار كان وبينهما بون بعيد فان الاول باع مقداراً معيناً لكن فى مقام القبض اقتص انقضى فانه الظاهر من قوله ان يبيع بصاع غير صاع المصر فان الظاهر كون صاع المصر ازيد فلا يصلح له ان يبيع بغير هذا الصاع الذى انقض من صاع البلد فربما كان فى ذهن المشتري صاع المصر فلا بد ان يبيعه بصاع المصر لا الانقض وكذا الاخير ان خصوصاً الاخير فالرواية فى مقام ذم الذين يبخسون الناس اشيائهم .

والحاصل تارة يقع البيع بكيل المصر وفى مقام القبض اقتص بكيل آخر انقض منه واخرى بكيل غير كيل المصر بحيث يقع التراضى عليه مع احتمال كونه انقض من كيل المصر مورد الروايات هو الاول وما نحن فيه هو الثاني فهـما مقامان مختلفان هذا مضافاً الى ما عرفت من بعض الاخبار من الكراهة وحيثـذ كان عموماً البيع بدون قيد محكمة خصوصاً قوله تعالى وتجارة عن تراضى وبالجملة الظاهر من جميع الادلة بضميمة سهولة الشريعة هو كفاية ما ترتفع الجهة اجمالاً سواء كان بالوزن او الكيل او المشاهدة المحتمل لتفاوت يسير بل

الجميع ارشاد الى عدم حصول النزاع والشاجر بين الناس لانه فعل حراماً ومعصية لو اخذ جزافاً او عدم حصول الملكية للثمن والمثمن كما هو لازم البطلان فيجري عليهما احكام النصب خصوصاً بعد بناء عرف عصرنا الحاضر على المسامحة في جميع بيوتهم ومعاملاتهم خصوصاً في المعاملات المعاطية لوقتنا بفسادها.

خصوصاً في الحقيقة وخصوصاً في مثل الاطعمة المطبوخة مما يسمى بالفارسية بحليم وآش وجلو وكله باجه حيث ان بناء البائع دفع مقدار معين منها واخذ مقدار من الثمن والغالب فيها يسمى المشتري الثمن ويعينه ويقول اعط منها عشرة دراهم مثلاً ويعطيه البائع على ميله ورأيه وليس البناء في اكثر الاشياء على تعين الثمن او المثمن ولا يخطر ببالهم الغرر والخطر والجهل والخدعة (بای معنی اريد من الغدر).

بل الغالب كما عرفت تعين الثمن في المعاملة والتصريح بمقداره دون المبيع بل لا يكون مقدار عطاء البائع باختيار المشتري ولا يقدر على رده وعدم قبوله كما هو الغالب في الطباخ حيث يعطيه المطبوخ باختياره وميله في مقابل عشرة دراهم مثلاً و الغالب كيله بمثيل الملعقة مما لا يسمى ولا يعني من تعين بل هي مجرد آلة اعطاء المطبوخ والجص غالباً يباع حمل حمار او ملاء ظرف بمقدار من الثمن المعين بحيث لا يعلم كون العمل او الظرف بای مقدار كان وهكذا الخضروات وهكذا اكثر مصالح البناء والبناء فاكثر الاشياء يباع جهلاً بمقداره مع ثمن معين سماه المشتري بحيث لا يحصل للمشتري علم بمقداره الا بمشاهدة مقدار مجهول.

والخبز في عصرنا الحاضر يباع عددآف واحد منها بتومان مع معين انه لا يعلم وزن الخبز اصلاً فلا يكون من شرائط الصحة على ما قاله الاصحاب الالتراضي من الطرفين والمصالحة منها عليه فلو صرح التمسك بالقرار لكن جميع المعاملات الا نادر أفالسد باطلة بل محرمة ولا اظن كون بناء الشرع عليه ولا دليل صالح على ذلك الا ما يظهر منه الكراهة او الارشاد الى عدم وقوع نزاع بين الطرفين فيحسن مراعات ذلك حتى المقدور وسيأتي ايضاً بعض الكلام عند تعرض المصنف لبيانه.

و مجمل الكلام عدم صحة التمسك لكل مجهول بحديث الغرر لما عرفت ان كنت من اهل الانصاف و عدم اغترارك بسبب كلمات الكثير بل الجميع فانه قد انسد سلوك طريق الوصول الى الحق ولو كان القائلون به من الاساطين الذين بهم قوام الدين .

والحاصل الاشكال في النبوى من حيث السند في غير محله ومن حيث الدلالة يدور بين المعنين الخطر والخدعة والثانى في غاية البعد اذا الخدعة امر مخفى للمخدوع وظاهر للمخدوع وليس ذلك يصدق فيما باع و اشتري الموزون بالكيل جزافا بالمشاهدة اذ بنائهم على النقل والانتقال في هذا المقدار الذى مجهول عندهما الاخصوص احدهما والمشتري اشتري هذا المقدار الذى شاهده المحتمل للقلة والكثرة عما سماه البائع واما الخطر فهو كذلك اذا لاحظ فى اقدام يمثل هذه المعاوضة وبما احتمل عدم وصول المبيع فى ديه بعد امكان جبره بال الخيار او الفسخ .

قال بعض المحققين في صلحه ما لفظه ومن هذا يظهر السر في جواز الاكتفاء بالوزان المتعارفة في البلد مع الجهل بها تفصيلا كالحقيقة والحقوق والوزنة في بلادنا فإن المترددين لا يعرفون منها إلا الاسم بل أهل الامصار لا يعرفون غالباً الاوزان المتداولة في بلادهم تفصيلا ولم يفت احد بوجوب استعلام المقاييس على الناس وبطلاً معاملة من لا يعلم بها وليس الالعدم جرى العادة على هذا النحو من المكاييس وإنما اكتفوا بتعيين العنوان الشائع المتداول المتعين في الواقع والوجه في دوران صدق الغرر مدار استقراء العادة المكاييس وعدهم أن ما يتسامح فيه عرفا ليس محل للخطر عندهم فان العقلاة لا يقدمون على ما هو محل للخطر فلا يصدق على مالا يتحرز عنه العقلاة انه موضع للخطر.

ومما ذكرنا ظهر ما في ما فاده شيخنا المرتضى حيث قال بعد تحقق القول في التقدير بغير ما يتعارف به التقدير:

ثم انه قد علم مما ذكرنا انه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتباعين دون الآخر كالحقيقة والرطل والوزنة باصطلاح اهل العراق الذي لا يعرفه

غيرهم خصوصاً الأعاجم غير جائز لأن مجرد ذكر أحد هذه العنوانات عليه وجعله في الميزان ووضع صخرة مجهولة القدر معلومة الاسم في مقابلة لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة انتهى.

فإن ما ذكره بعينه جار بالنسبة إلى أكثر أهل العراق حيث لا يعرفون أن الحقة كم مثقالاً وإن المثقال كم حمضاً وإن كم شعير وقول بفساد معاملة هؤلاء للغرر زور وغزو ر لايتنز به أحد لمخالفته للسيرة بل الضرورة.

ويقرب مما ذكرنا ما عن الشهيد رهفي شرح الإرشاد حيث قال في مسألة تعين الآئمان بالتعيين عندنا قالوا يعني المخالفين من العامة تعينها غرر فيكون منها عنه أما الصغرى فلジョاز عدمها أو ظهور مستحقة فيفسخ البيع وأما الكبرى ظاهرة إلى أن قال قلت نمنع الصغرى لأن الغرر احتمال مجتنب عنه في العرف بحيث لو تركه وبخ عليه وما ذكره لا يخطر ببال فضلاً عن اللوم عليه انتهى.

فظهور منه أن المناط في الغرر كون المعاملة محل للخطر بحيث يجتنب عنه العلاء ويذمون ويوبخون من اقدم عليها ولم يعتد بما يتطرق إليها من احتمال الضرار المعنى به عند العلاء وأما ما يعتد به من احتمال الضرار ولم تجر العادة على الاعتداد به والتحفظ عنه فليس غرراً وإن كان خصوص هذا المتعامل على خطأ في معاملته نعم قد يكون هذا النحو من الأقدام على المعاملة سفهاً وهو غير الغرر على التحقيق فإن بينهما عموماً من وجده هذا.

ولكن التحقيق أن بين الاحتمال المجتنب عنه عرفاً بحيث لو تركه وبخ عليه وبين الغرر أيضاً عموماً من وجه لتحقق الأول بدون الثاني فيما لو اشتري شيئاً بضعف قيمته من غير ما يصلح داعي الله عرفاً بل في اشتراء ما لا يليق بحاله ولا يحتاج إليه فإن اللوم متحقق مع انتفاء الغرر وتحقق الثاني بدون الأول فيما لو اشتري المجهول أو الآبق المرجو الحصول بقيمة نازلة جداً كما لو اشتري ماتردد بين مقيمته ألف دينار وبين مقيمته خمسمائة دينار فإنه لا يوبخ على هذه المعاملة بل إنما يوبخ تاركها وبعد من تركها لهذه الجهة والابهام من السفهاء وكما لو اشتري

الابق المرجوعوده الذى قيمته مائة دينار بعشرة دنانير فان الغرر متحقق فى المقامين مع انتفاء اللوم انتهى وكيف كان فلا دليل على ما افاد القوم وكم من الروايات الواردة فى موارد متشتتة مثل ماورد فى بيع سمك الاجام واوبار الانعام واللبن فى الضرع والممسك فى فأرة غيرها مما سياتى .

واعجب من الجميع من صح بيع من يفسده الاختبار مع البرائة عن العيوب ولو لم يكن لمكسورة قيمة وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان ما فاده المحقق الارديلى وتبعه في الحدائق في غاية التحقيق والمتانة ولا يصفعى بمثل ما في الجو اهرمن قوله والتراضى بغير المشروع غير مجدانتهى لاما عرفت من ان التراضى وان لم يكن باذن الشرع لكن كان باذنهما فيخرج بهذا المقدار عن الغصب فلا يكون بحكمه جدا والله العالم .

ثم ان الظاهر من الغرر هو الغرر الشخصى فان المعيار هو رفع خطر الشخص في المعاملة وعلمه بحال المبيع فإذا لم يحصل له العلم بالمباع كان غررا ممنوعا لو قلنا به ولو لم يكن بحسب النوع غرريا فلا ينفعه ارتفاع الغرر النوعى لو كان بحسب حاله غررا .

وكيف كان فيكتفى معلومة مقدار المثمن ولو اجمالا بالكيل او الوزن او العدد او المشاهدة الموجبة للظن والتخيين بمقدار المبيع وهل المراد بالوزن هو الوزن المتعارف في زمان ورود الروايات او في كل زمان حسب تعارف هذا الزمان .

والمسألة مشكلة في الغاية من حيث ان الوزن موضوع لكثير من الاحكام كتاب الزكاة والكافارات والصوم والربا فلا بد من العلم بالموضوع على نحو عينه الشارع ومن ان المعيار علم احد المتباعين بوزن المبيع بما هو متعارف عنده وعند اهل بلده فإنه المعيار اذا علم به وآخر غيره بوزنه عندبيعه من آخر اذا لم يعلم بذلك كان المبيع مجهولا عنه ولو علم بكل وزنه موافقا لوزن زمان الشارع بداعه انه مضى واهله ولا بد من المعيار الذي يتعارف بين زمانه نعم ان علم بان الاوزان او زران زمانه فلا ينفع من غير فرق كان المعيار هو العلم بوزن زمانه .

لكنه مشكل جدا اذ مضافا الى الفرق البين كما عرفت في وزنه المثقال في

الدرهم في زمانه ~~عشرة~~ و zaman المنصور والصادق ~~عشرة~~ في باب الزكاة انه لا يجدى فيما علم بالفرق لأن الضرورة قاضية حينئذ بان المعيار زمان القرون الفعلية معوضوح ان لكل زمان اصطلاح جديد في الاوزان والاحجار موضوعة للموازين كما سمي في عصرنا بالكيلو .

و الحاصل المتباين لا يعلم ان الاوزان عصرهما فلا يرفع غررها الا به نعم مع الشك في التغيير يجرى اصالة عدم الانتقال الى غيره .

قال شيخنا في مكاسبه بقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا او موزونة فقد قيل ان الموجود في كلام الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يبع بهما في زمن الشارع وحكم باقي في البلد اذ ما هو المتعارف فيها فما كان مكيلا او موزونة في بلدينا كذلك والافلا عن ظاهر مجمع البرهان وصريح العدائق نسبته الى الاصحاب وربما منع ذلك بعض المعاصرین قائلاً اندعوا الاجماع على كون المدار هنا على زمانه ~~عشرة~~ على الوجه المذكور غريبة فاني لم اجد ذلك في كلام احد من الاساطين فضلاً عن ان يكون اجماعاً نعم قد ذكروا ذلك بالنسبة الى حكم الربال انه كذلك بالنظر الى الجهة والغرر الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه ~~عشرة~~ في رفع شيء من ذلك واثباته انتهى .

اقول وما ذكره دام ظلله من عدم تعرض جل الفقهاء لذلك هنا يعني في شروط العوضين وانما ذكره في باب الرباح الى ان المدار وجوداً وعدماً في الربا على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء واكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط والمعيار فيه هنا يعني في شروط العوضين الان الاكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا وفي ذلك الباب .

واما اختصاره هذا المعيار بمسئلة الربا وعدم جريانه في شروط العوضين كما ذكره فهو خلاف الواقع الى ان قال فنقول كلما ثبت مكيلا او موزونة في عصره ~~عشرة~~ فهو دبوى في زماننا ولا يجوز بيعه جزاها فلو فرض تعارف بيعه جزاً عندنا كان باطلوان لم يلزم غرر لاجماع ولما عرفت من ان اعتبار الكيل والوزن لحكمة سدباب نوع

الغرر لأشخاصه فهو حكم لحكمة غير مطردة نظير النهي عن بيع الثمار قبل الظهور لرفع التنازع واعتبار الانضباط في الإسلام فيه لأن في تركه مظنة التنازع والتغابن ونحو ذلك .

والظاهر كما عرفت من غير واحد أن المسئلة اتفافية وأما ماعلم انه كان يباع جزافا في زمانه فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعا و الظاهر انه اجماعى انتهى .

ولايختفى انه ليس الكلام في صورة العلم بزمانه أو زمان الأئمة بل الاشكال فيما علم بخلاف ذلك كما اذا قطع بان الصاع في زماننا انقص من صاع الذي في زمانه فانه مشكل جدا وان كان الامر سهل بالنسبة الى المقام لارتفاع الجهل والغرر بما هو معلوم عند المتعاملين لكنه بالنسبة الى ما ذكر ونظيره في غاية الاشكال فان الفرض انه ترتيب الصاع في زكاة الفطرة على مقدار معين والفرض ان الصاع في زماننا لم يكن بهذا المقدار ولو فرض العلم بذلك فلا يجري قطعا .

نعم مع الشك تجري اصالة عدم الزيادة على القدر المعلوم في زماننا كما عرفت بخلاف صورة العلم حيث لابد من الاحتياط بمقدار علم براعة ذمته عنه .

ثم انه بناء على العلم بمقدار المثمن لاشكال في صحة الاعتماد بما اخبر به البائع فيصح الاعتماد على مقدار وزنه بلا كلام قال شيخنا في مکاسبه لو اخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور وعبارة التذكرة مشعرة بالاتفاق عليه ويدل عليه غير واحد من الاخبار المتقدمة وعلى كل تقدير حكمها بالصحة فلو تبين الخلاف فاما ان يكون بالنقضة واما ان يكون بالزيادة فان كان بالنقضة تخير المشترى بين الفسخ وبين الامضاء بل في جامع المقاصد احتمال البطلان كما لو باعه ثوبا على انه كتان فبان قطنا ثم رده تكون ذلك من غير الجنس وهذا منه وانما الفائت الوصف لكن يمكن ان يقال ان مغایرة الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقة مغایرة حقيقة لا يشبه مغایرة الفاقد للوصف لواجده لاشتراكهما في اصل الحقيقة بخلاف الجزء والكل فتأمل فان المتعين الصحة والختار انتهى .

ولايختفى ماقى احتمال البطلان والفرق بين الكتان والقطن وبين المقام لا يكاد أن يخفى على أحد بداعه انهما من جنسين متباينين بخلاف الكل والجزء فان الجزء من أجزاء الكل وانهما من حقيقة واحدة غاية الامر احدهما انقص من الآخر ثم انه قد يشكل ايضاً في ان هذا الخيار من خيارات الجزء او الوصف او الغبن والأخير كما نرى حيث ان الغبن هو البيع بمزاد عن القيمة السوقية بخلاف المقام للعلم بها والنقضان ناش من اعتقاد المشترى على قول البائع بمقداره .

ونظيره في الضعف توهם كونه من فوائد الوصف اذا الوصف من الاموات الزائدة على الذات والحقيقة بحيث لوفقدت جميع اوصاف الموصوف كان ذاته بحاله بل ولو اتصف بصفات ضد الصفة الاولى كتبديل البياض بالسود والشجاعه بالعيوب والامية بالكتابه بخلاف فقدان الجزء حيث انه بانتفاءه يتنتفي الكل فان عشرين منا من الحنطة تغاير الثلاثين منها جداً وتمام الكلام في محالها .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف ولاشكال في أنه ﴿يجوز ابتعاد جزء من﴾ كل ﴿علوم﴾ لامجهول والا تجاهل المبيع بجهله بخلاف ما إذا كان معلوماً بنفسه والجزء المبيع معلوماً ايضاً ﴿بالنسبة﴾ اي معلوم النسبة كالثلث والرابع ﴿مشاعاً﴾ فإذا كان الكل المعلوم كالصبرة المعينة ثلاثة عشرة امنان فهو معلوم ولذا لا يصح ذلك من المجهول .

فإن تعين الثالث منه وإن امكن كما جعل كلا مجھولاً ثلاثة اقسام متساوية لكنه لا يعلم وزن كل ثلث إلا في صورة كون وزن الكل معلوماً نعم لو لم يكن بعنوان الكسريل بعنوان الصاع والمن لصح من الكل المجهول اذا كان مشتملاً على مقدار الجزء كما صرخ بذلك فيما يأتي ﴿سواء كانت أجزاءه متساوية﴾ كما في المثلثات كالحبوب والأدهان ﴿او متفاوتة﴾ كالجواهر والحيوان وفي اللمعة وشرحها فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار او الوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف انتهى .

وبالجملة في المثلثات يجوز البيع سواء كان بالاشعة او التعين وفي القيميات

بنحو الاشاعة دون التعين فصح البيع بنحو الاشاعة قيمياً او مثلياً بخلاف القيمتين فلا يصح الاشاعة ولذا قال ﴿ ولا يجوز ابتداع شيء مقدر معلوم منه ﴾ اي من هذا المعلوم ايضاً بدون قصد الاشاعة ، ﴿ اذا لم يكن متساوياً لجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الأرض أو عبد من عبدين أو من عبيد أو شاة من قطيع ﴾ . وفي المحدثون قد صرحو بأنه يجوز ابتداع جزء معلوم بالنسبة كالنصف والثلث - مثلاً - مشاعاً ، تساوت اجزاءه كالحبوب والادهان او اختلت كالجواهر والحيوان ، اذا كان الاصل الذي يبيع جزءه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة ، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ، ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف انتهى .

وقد عرفت نظيره من الشهيد ولعل تمثيلهما لمختلف الاجزاء بالشاة دون الذراع من الكرباس والثوب لاجل عدم كون الكرباس والثياب من مختلف الاجزاء كما سترى مفصلاً خلافاً لكثير قال في التذكرة لو قال بعتك من ه هنا عشرة اذرع في جميع العرض الى حيث ينتهي الذراع طولاً فالاقرب عندي البطلان لاختلاف الذراع والجهل بالموقع الذي ينتهي اليه وللشيخ قول بالجواز وهو أصح وجهي الشافعية انتهى ظاهره جعله من مختلف الاجزاء .

وقال ايضاً لو باع مختلف الاجزاء مع المشاهدة صبح كالثوب والدار والغنم ، بالاجماع ، وكذا لو باع جزءاً منه مشاعاً كنصفه او ثلثه او جزءاً معيناً كهذا البيت وهذا الرأس من القطبي انتهى .

وفي القواعد قال ولو باع ذراعاً من أرض او ثوب يعلمان ذرعهما صبح ان قصد الاشاعة وان قصد معيناً بطل انتهى .

فحديث كان كلامه في مختلف الاجزاء فصححه اشاعة دون قصد التعين بخلاف متساو الاجزاء اي المثلثيات فيصح مشاعاً او ممتازاً ووجهه تعسر التعين في مختلف الاجزاء كالحيوانات مثلاً نعم في كون الكرباس والثوب من مختلف الاجزاء كلاماً يأتي .

وقد حكى شيخنا وجه البطلان في غير الاشاعة عن كاشف الغطاء فقال مالفظه قال بعض الاساطين في شرحه على القواعد بعد حكم المصنف بصحة ما يبيع الذراع من الشوب والارض الراجح الى بيع الكسر المشاع قال وان قصد معيناً او كلها لاعلى وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه بيع المعدوم وباختلاف الاغراض في الثاني غالباً فيلحق به النادر وللاجماع المنقول فيه الى ان قال والظاهر بعد امعان النظر ونهاية التتبع ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي وبالعكس وارتفاع المجهالة في الخصوصية قد لا يتم مع حصولها في أصل الماهية ولعل الدائرة في الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين وفهم الاصحاب لانهم ادرى بمذاق الشارع انتهى ولقد اجاد حيث التجأ الى فهم الاصحاب فيما يخالف العمومات انتهى وفي الجميع والحكم بالجودة ما لا يخفى كما يظهر وجهه الان .

وفي مفتاح الكرامة بعد العبارة قال مالفظه اما الصحة فيما اذا قصد الاشاعة فكأنها مما لا خلاف فيه واما البطلان فيما اذا قصد معيناً فقد نص عليه في الشريعة والذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والمختلف والدروس والمسالك والكافية وغيرها الى ان قال وفي مجمع البرهان نسبة الى أكثر العبارات لانه كما لو قال بعنك شاة من قطيع لأن المسألة مفروضة في مختلف الاجزاء وفي المبسوط والخلاف اذا قال الدار ماء ذراع بعنك عشرة ذراع منها صحيحة وتبعه على ذلك ابن ادريس والقاضي فيما نقل لانه عشر الدار .

وقال في المختلف ان التحقيق انه ان قصد الاشاعة صحيحة والا كان باطلا لانه يكون مجهولاً اذ الذراع اشارة الى بقعة معينة فإذا لم يعينها بطل وقد تأمل المولى الارديبيلى في المسألة وتبعه صاحب الحدائق .

قال في مجمع البرهان لم يتم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فانهما اذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من اي "رأس اراده المشترى او من اي" جانب كان من الارض فما المانع من صحة هذا العقد بعد العلم بذلك مع ان الغالب

هو التساوى بمعنى عدم تفاوت الاجزاء تفاوتاً مستلزمأً لتفاوت فى القيمة انتهى .
 قال و فيه بعد ما عرفت منع التساوى فى الجميع بل كثيراً ما تتفاوت اجزاء الثوب والارض كما هو مفروض المسألة و تساويهما فى بعض لا يلحقهما بالتماثل فتأمل وقال الاستاذ الشريف دام ظله فى اثناء تقريره منذ عشر سنين ليس المرجع فى التمايل والاختلاف الذى يترتب عليه الحكم الى عرف العام ولا الى اللغة لانهما يحكمان على المخالفين بالتماثل كما يقولون زيد مثل عمرو و هذا الثوب مثل هذا الثوب فتعين ان المرجع فى هذا التمايل والاختلاف الى الفقهاء والى ما اصطلحوا عليه الى آخره .

ولا يخفى ان اصل المسألة وان كان كأنه اتفاقى اذ مختلف الاجزاء صح بيعه مشاعاً لكن الكلام كما عرفت من مجموع العبارة فى ان الثوب والارض من مختلف الاجزاء وهو محل تأمل بل منع فان مثل الثوب والكرباس من متساوی الاجزاء بل وساير الثياب والالبسة كذلك فان الكرباس و ساير الثياب و الالبسة انما نسج على نسج واحد مع طوله من غير فرق اصلاً فى ذلك فالنسج واحد و القطن واحد و النساج واحد و كان الجميع على الادوات الغير المتفاوة فنسج الاقمشة بتمامها و انواعها و اصنافها مع طول المجموع الذى يقال له بالفارسية (بنوب فاستونى و توب كرباس) وغيرهما بنحو لا يتفاوت من اولها الى آخرها بحيث كان رأسها مع وسطها و آخرها واحد نسجاً و جنساً و ظرافه و خشونة و كذا ساير البسة سواء كان من قطن او صوف او بر فالجميع واحد مع جنس واحد و كذا الارضى من حيث الجنس .

نعم قد تفرق من حيث ما يعرضها من الامكنة والمحل فرب ارض واقعة فى مكان يكون لها الاعلى القيم بخلاف غيرها وكذلك بالنسبة الى البلدان وكذلك فى مكان واحد كان بعضها اعلى قيمة من بعضها الاخر باعتبار كونها الفرع من غيرها وهذا لا يوجب كونها مختلفة الاجزاء اذا الظاهر كونها بحسب ذاتها و جوهرها لا بحسب طرور الطوارى فيبع الارض والكرباس والاقمشة بجمعها من متساوی الاجزاء .

وبالجملة وان وقع نزاع عظيم من الاصحاب في تعريف القيمي والمثلى طرداً وعكساً كما عرفت ووقع في كل منها النقض والابرام.

وقد عرفت بما ذكرنا سابقاً ما اندفع به كثير من الاشكالات للفرق بين اجزاء نوع من الحنطة مع نوع آخر فيكون نوع من الحنطة مثلياً مع هذا النوع لا النوع الآخر وهكذا القيميات لكن جميع التعريفات صادق على تساوى اجزاء البسة والثياب بعد لاحظ نوع بالنسبة الى هذا النوع وصنف بالنسبة الى هذا الصنف فيكون من المثليات .

وكذا الارض سلمنا كونهما من مختلف الاجزاء لكن ليس كل ما كان كذلك مما يوجب الجهل والغدر فالطاقة من الكرباس المطوى المنسوج على نسج واحد سواء باع خمسة اذرع من رأسه تعيناً او وسطه او آخره لا يغدر ولا يجهل فيه ولو سلم لما كان مضرراً بالبيع والعلم بحال المبيع اصلاً فهذه العبارات من الاصحاب رض صغرى وكبرى ممنوعة .

بداهة انه لو لم يصح بيع مثل الثوب والارض الا اشاعة لاحتمال تفاوت يسير لما صاح اكثر المعاملات في هذا العصر بل من عصر الائمة الى زماننا هذا بل لم يعهد البيع بنحو الاشاعة فان طاقة الكرباس المطوى الموضوع في دكان البزار يتعرف بيده من اول الطاقة الى ان يتم فلا يقع البيع بنحو الاشاعة بل لا يتصور الاشاعة فيه فانه قبل البيع كان تماماً ملكاً للبائع وليس هو شريك الغير كي يكون مشاعاً بينه وبين شريكه ولا يتصور ايضاً بينه وبين المشتري لاما عرفت من ان المتعارف في بيع جميع الاقمشة هو الذراع بمقدار شاء المشتري من اول الطاقة الى ان لا يبقى منه شيء فاذا قال المشتري يعني خمسة اذرع اراد هو خمسة اذرع من اول الطاقة سواء كان من اوله ابتداء او اوله من الباقي و البائع ايضاً يذرع خمسة من الاول الباقي من الطاقة فهو يكون معيناً من دون الاشاعة فالبيع بنحو الاشاعة غير متصور في جميع الاقمشة والالبسة ولا يعهد ان يقول بعنتك خمسة اذرع مشاع من هذه الطاقة بحيث كان كل جزء منها مشاعاً بينه وبين المشتري و اي منها اراد

اعطاماها البائع .

نعم هو متصور في الأراضي فإنه كما يمكنا عد مقدار من العرضة مشاعاً فكذلك معيناً كما إذا اختار المشتري مكاناً خاصاً منها .

والحاصل ليس مثل الأرض والثياب من مختلف الأجزاء أولاً ولا يتصور البيع في الثياب بنحو الاشاعة ثانياً ولا يبطل لوباع بغير الاشاعة ثالثاً ثم أنه لوفرض الشك كان المرجع فيه هو العرف واللغة ومن العجيب هو الاعراض عنها والرجوع إلى كلمات الأصحاب مع ان الفرض هو خلافهم فيه فالمناقشة من بعض المتأخرین في محله

ثُمَّ ان ظاهر عبارة القواعد يعلم أن ذراعهما ظاهر في أن اللازم هو العلم بمجموع الكرباس المطوى لهما بحيث إذا أراد المشتري أن يبيع ذراعين من الثياب علم بأذرع هذا المطوى وسئل البائع عن قدر اذرع الكل حتى صح له بيع بعضه وهو عجيب مع أن البائع لم يعلم مقدار الكلى إذا بلغ مقدار الاوسط ولم يكن ذلك مرسوماً أبداً ولم يكن سواه عن مقدار الكل أصلاً بل أي مقدار أريد قطع من الكلى المسمى [به توب] سواء علم البائع مقداره أم لا

ثم من العجيب جعل مثل المطوى من الكرباس المعلوم عند البائع ذراعاًه والمجهول عند المشتري مثل الصبرة من الحنطة في أن اللازم هو العلم بنفس الصبرة وجعل مقدارها مبيعاً فإن الصبرة إذا أراد بيعها ثلثاً أو نصفاً وهكذا يتوقف على العلم بجمهوها كي يعين ثلثاً أو نصفه بخلاف الكرباس فلا يتوقف البيع على العلم بمجموعه بل اللازم هو علمه بمقدار المبيع كالذراع أو الذراعين أو عشرة أذرع مثلاً فيطلب منه البائع واعطاه بمقدار ذراع معين من الدرهم سواء علم بمقدار المطوى من الكرباس أم لا بل الصبرة أيضاً كذلك فإنه تارة يزيد بيع ثلثها أو نصفها فهو يتوقف على العلم باشتتمالها عليه

واما إذا أراد بيع صاع او صاعين من هذه فلا يتوقف على العلم بمقدار جمبيها فيبيع البائع من الصبرة المعلومة عنده او المجهولة الى ان تنتهي الى آخرها حتى صح

ان يقول المشتري يعني ثلاثة صياع وكان الباقى من الصبرة ايضا بهذا المقدار تقريرا فصح المعاملة جدا .

و اذا انتهى اليه الكلام فلا يأس بالاشارة الى اقسام صور المثيلات والقيمتيات الاولى ان يبيع ثلثا او نصفا من صبرة معلومة الوزن فصح بلا كلام الثانية ان يبيع صاعا او صاعين او صياعا من صبرة مشتملة على المبيع وزنا . الثالثة ان يبيع صاعا او صاعين مثلا من صاع متفرقة فلا اشكال ايضا في الصحة لو كانت الصياعان متساوية وزنا وقيمة الاربعة هذه الصورة ولكن كانت مختلفة وزنا فلا يصح الاذاعينها قبل البيع و شاهدها المشتري فباع بعد ذلك ففي الجميع الاربعة صحيح ويكون المبيع في الاوليين كسر امساعا وفي الاخير بنحو الكل في المعين هذا في المتساو الاجزاء وهكذا في الاقمشة والكريبيس فتارة اشتري ثلث الطقة او نصفها من طاقة علم باشتمالها على المبيع واخرى ثلثا او نصفا معينا منها قبل البيع او اذرعا كذلك وقد عرفت اولا كون الاقمشة جميعها من متساو الاجزاء وثانيا صحيحة مطلقا ولو كانت مختلفة الاجزاء مشاعا وممتازا كما عرفت مفصلا

وكيف كان في بين تلك العبادات وبين سهولة الشرع بون بعيد قال في الحدائق ما لفظه قالوا ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح ايضا خلاف للشيخ وتفى عنه بعد في الكفاية ظاهر العبارة في الاول هو البطلان مطلقا بخلاف الثاني فان المشهور فيه البطلان لا عند الكل والفرق بينهما ان البائع لم يعلم مقدار اختيار المشتري من الصبرة المعلومة وانه هل يختار قفيزا او قفيزان او القفزان بخلاف الثاني فان الظاهر من قوله بعتكها هو بيع جميع الصبرة ففي الصورتين كان قيمة المبيع معلومة وهي كل قفيز بدرهم والفرق بين كون الصبرة باجمعها مبيعا كما في الاول واحتمال عدمها كذلك كما في الثاني وانت اذا تأملت في الروايات تجد ان امثال ذلك اجنبية عن مفاد اخبارهم ولذا كان المحكم عن الشيخ الصحة وليت شعرى انه على تسليم العلم بالمبيع كان

معناه علم المشتري بذلك لاعلم البائع وعلم المشتري ايضاً بوزنه بحيث لا يكون مجهولاً عنده و هنا يرجع الى علم البائع وان المشتري هل يختار قفيزاً او قفيزان او الكل بعد علمه بان اى المقدار اختيار كان وزنه وقيمه معلومين فمن اى دليل يعلم فساد مثل ذلك .

ويمكن ان يكون مرادهم بالاول ما كان الصبرة مجهولة وبالثاني معلومة ويعده ظاهر بعض العبارات قال السلطان في حاشيته عند قول الشارح لابيع كل قفيز منها بكلذاما لفظه لأن مجموع المبيع مجهولاً بخلاف السابق انتهى ونظيره عبارة المسالك وسياتي في محله و السابق هو بيعها كل قفيز منها بكلذما فان الظاهر من بيعها بيع كل الصبرة حيث جعله الشارح فيما يصح بيعه .

وبالجملة على فرض صحة العلم بالمبيع هو العلم بمقداره ووزنه لا العلم باى مقدار منه اراد مع معلومية اى مقدار اريد لكن يحتمل من بعض العبارات كون الاول الباطل هو صورة الجهل باصل الصبرة وصورة الصحة ولو خلافاً هو العلم بها حيث قال بعد العبارة التي نقلناه عنه مالفظه ايضاً .

وظاهر هذا الكلام هو صحة هذه الاحكام ، اعم من ان تكون الجملة مجهولة او معلومة ، وخص في الدروس البطلان في الصورة الثانية بما اذا كان المجموع مجهولاً .

قال : ولو كان قال «بعتكها كل قفيز بدرهم» بطل مع المجهالة . وظاهر الشيخ الصحة مطلقاً . انتهى .

قال في الروضة : واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ، ذكر المنصف بعضها منطروقاً وبعضها مفهوماً وجملتها : انها اما ان تكون معلومة او مجهولة ، فان كانت معلومة صحيحة بيعها اجمع ، وبيع جزء منها معلوم مشاع ، وبيع مقدار كففيز تشمل عليه ، وبيعها كل قفيز منها بكلذما لا يبيع كل قفيز منها بكلذما والمجهولة بطل في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث . انتهى .

ومنه يعلم : ان بيعها كل قفيز بكلذما يصح مع المعلومة ، ويبطل مع المجهولة الاعلى

قول الشيخ، حيث نقل عنه الصحة مطلقاً.

واما بيع كل قفيز منها بكلها فهو باطل مطلقاً ، وبه يتبيّن ما في الكلام الاول من الاجمال .

وقد صرّحوا - ايضاً - بأنّه لا يجوز ابتداع شيءٍ مقدر غير معين منه، اذا لم يكن متساویاً الاجزاء، كالذراع من الثوب، والجريب من الأرض، وعبد من عبيد، وشاة من قطيع . ولو عينه من جهة ، كما لو قال : من هذا الطرف الى حيث ينتهي ، ففي صحته قولان، اشهرهما : الصحة ويجوز ذلك في المتساوی الاجزاء ، كالقفيز من الكر اقول: لا يبعد التفصيل في هذا المقام، بان يقال بعدم الصحة في نحو عبد من عبيد او عبد ، وشاة من قطيع . والصحة في نحو ذراع من الثوب وجريب من الأرض لحصول المجهولة في الاول فيبطل البيع لذلك ، لتفاوت افراد العبيد وافراد الشاة تفاوتاً فاحشاً بخلاف اجزاء الثوب واجزاء الأرض ، اذا غالب في الثوب المصنوع ان تكون صنعته من اوله الى آخره على نهج واحد وكذلك الأرض وحيث أنه لا فرق بين ان يبيعه ذراعاً معيناً مشاراً اليه - كما اعترفوا بالصحة فيه - ولا يبين ان يبيعه ذراعاً من اي طرف اراد المشتري وهكذا في الأرض .

ثم ايد ذلك بما حكاه عن الارديلي في شرح الارشاد فقال حيث قال - بعد ان نقل عنهم المنع من عدم تعين الموضع، والجواز مع تعينه، كان يقول - ابتداء - : الذراع من هذا الرأس وابتداء الجريب من هذا الجانب من الأرض - مالفظه : وفيه تأمل ، اذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فانهما اذا تراضا على ذراع من هذا الكر ببس من أي رأس اراد المشتري او من اي جانب كان من الأرض ، فما المانع بعد العلم بذلك مع ان الغالب هو التساوي في طول ثوب الكر ببس - مثلاً - وارض متصلة الاجزاء بمعنى عدم تفاوت بين اجزائهما المستلزم لتفاوت في قيمته فتأمل فيه انتهى ولقد اجاد واتى بما هو فوق المراد .

وفي الجوهر بهذه العبارة قال وكأنه لحظ ما ذكرناه وان زاد بالمعية أخيراً في المناقشة ، في خصوص الأرض والثوب بأنه ربما كانت متساوية الاجزاء ، فما فهمه

منه في الحدائق من اختصاص خلافه في خصوص ذلك من مختلف الأجزاء ، حتى أنه قد اختار التفصيل في مختلف الأجزاء بذلك في غير محله ، ضرورة اتحاد المدرك في الجميع ، بناء على ما ذكرناه انتهى .

﴿وكذا﴾ صرحو في البطلان فيما ﴿لوباع قطبيعا﴾ من الغنم مثلاً ﴿ واستثنى منه شاة أو شيئاً غير مشار إلى عينها﴾ وفي الجواهر لأن الجهة في عين المخرج جهة في المخرج منه الذي هو المبيع من غير خلاف انتهى .

وفي التذكرة لوباع قطبيعاً واستثنى شاة معينة صاحب البيع ، وإن لم تكن معينة بطل ، وهذا قول أكثر العلماء لأن النبي ﷺ نهى عن النية إلا أن يعلم ونهى عن الغرر ، ولأنه مبيع مجهول فلم يصح كما لو قال الاشارة مطلقة وقال مالك يصح أن يبيع مائة شاة الاشارة يختارها ، أو يبيع ثمرة حايطة ويستثنى ثمرة نخلات بعينها انتهى . وهو لعله في محله امكان ان يقال لو كان افراد القطبيع متساويناً وسماناً بحيث كان التفاوت يسير لدليل على منعه اذا الغرر مع ما عرفت فيه يسير اذا التفاوت بالنسبة الى المبيع في غاية القلة فهو في متساوياً الأجزاء نظير بيع صبرة كيلا المحتمل للزيادة والنقصة بمقدار قليل كان التفاوت فيها كثراً من استثناء غنم من القطبيع ولا يظهر من الروايات العلم بحال المبيع بحيث لا يكون قابلاً للزيادة والنقصة ولو قليلاً اصلاً نعم لرواستنى أكثر من ذلك كثلاً أو ربعة أو نصفه لزم التعين جداً والإبطال قطعاً .

﴿و﴾ لاشكال في انه ﴿يجوز ذلك في متساوي الأجزاء كالقفيز من كر﴾ فيجوز بيع القفيزات كثيرة باستثناء قفيز او قفيزين مثلاً وقد عرفت في القطبيع ايضاً وقد عرفت من جميع ما ذكرنا سهولة امر الشريعة وعدم الدليل على العلم بالمبيع بمقدار لم يكن قابلاً للنقيصة وعلى فرض توهם بعض الروايات مجرد عن غيرها لا بد من تاويلها بدأه ان بطلان المعاملات بنحو ما ذكره الاصحاح والقول بأن حكم المبيع حكم المغصوب مستلزم .

وفي الجواهر بعد قوله من التذكرة قال حنطة مثلاً ، كما يجوز بيع القفيز منه بلا خلاف ولاشكال فيه للعمومات ، بل ﴿و كذلك يجوز﴾ عندهم ﴿لو كان﴾ المبيع

من متساوی الأجزاء **﴿** من أصل مجهول كبيع مكول من صبرة مجهولة القدر **﴾**
الانها معلومة الاشتمال عليه .

وفي الجوادر بل ربما جوز بعضهم بيع ذلك منها مع عدم العلم باشتمالها كما عرفت منها بضابط ومع العلم بعدم الاشتمال اذا كان المقصود تكميله من غيره ان كان او الاكتفاء بهذا المقدار لولم يشتمل عليه وقد عرفت سهولة امر دفع سهولة المذهب **﴿** واذا تعذر عدما يجب عده حازان يعتبر بمكايال ويؤخذ بحسابه **﴾** بلا خلاف [للسچح] عن ابن مسکان والحلبی عن أبي عبدالله **عليه السلام** انه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكايال ثم بعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك من العدد قال لابأس .

وفي الجوادر بل الظاهر الاكتفاء بالتعسر كما عبر به غير واحد من الاصحاب، بل قد يقال بعدم اعتبار شيء منها في ذلك لصدق المعلومية واندفاع الغرر الذي لا ينافي فيه الاختلاف اليسير بذلك نحو اختلاف المكاييل والموازين والاندار للظروف ، بل قد سمعت خبر عبد الملك المشتمل على شراء مأة راوية من الزيت بوزن واحد منها ثم قياسباقي من غير ذكر للتعذر والتفسر لا ينافي ذكر عدم الاستطاعة في سؤال هذا الخبر دون جوابه ، فيكون ذلك أحد الطرق التي يرتفع بها الغرر والجهالة نحو اخبار المخبر لأن ذلك مستثنى من قاعدة الجهة والغرر للتعذر او التعسر انتهى وقد عرفت وستعرف سهولة امر الشرع في المعاملات وغيرها **﴿** وكيف كان فللاخلاف معتمد به في أنه **﴿**يجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسح **﴾** من المسامحة اي لم يذرعا بل في التذكرة الاجماع عليه انتهى .

وما بعد ما بين الحكم بعدم الجواز في قوله ولا يجوز ابتياع شيء مقدره منه الخ وكذا في عبارة القواعد يعلمان ذرعهما وحكمهم بالبطلان بمجرد ادنى زيادة ونقيصة وبين كفاية مثل المشاهدة مع انه لا يحصل بها العلم بذراع الثوب قطعا وبينهما بون بعيد .

وفي مكاسب شيخنا بعد نقل العبارة قال اقول يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد لثبوت الغرر غالباً مع جهل اذرع الثوب وعدد قطبيع الغنم والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة وبالجملة فاذا فرضنا ان مقدار مالية الغنم قلة وكثرة يعلم بالعدد فلفرق بين الجهل بالعدد فيها وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون والمعدود وكذا الحكم في عدد الاذرع والطاقات في الكرايس والجريان في كثير من الاراضي المقدرة عادة بالجريب نعم ربما يتفق تعارف عدد خاص في اذرع بعض طاقات الكرايس لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً الى عدد الاذرع نظير اخبار البائع وليس هذا معنى كفاية المشاهدة انتهى فكيف يحصل العلم باذرع طاقة الكرباس بمجرد المشاهدة بل باخبار البائع لو لم يكن عادلاً بل لا يصح الاعتماد عليه فالحكم بالجواز حينئذ من حيث عدم الدليل على ازيد من ذلك

قال في الحديث مالفظه قالوا : تكفي في بيع الثوب والارض المشاهدة وان لم يمسحا ونقل في التذكرة الاجماع على ذلك ، مع انه نقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع انتهى ولا يخفى ما في هذه الاختلاف بسادهه ان المشاهدة لاتوجب العلم باذرع طاقة الكرباس او مساحة الارض فليس وجهه الادعى الدليل عليه **﴿وأن مسحًا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة﴾**
وفي الجوهر ولعله لما في الدروس من أنه يظهر من الخلاف المنع وفي غيرها عن الحلبى ذلك أيضاً أو أنه لم يرد بذلك الاشارة إلى خلاف انتهى .

﴿ويكفي المشاهدة المبيع عن ذكر وصفه ولو غاب المبيع ولم يكن عند المشتري وقت الابتاع بلا خلاف﴾ لأن تمضي مدة جرت العادة بتغيير **﴿مثل هذا المبيع فيها كالادهان والابسدة فيبطل حينئذ لتحقق الجهة والغرر ، وان لم يكن كذلك فلا بطلان لمعارفه وان احتمل التغيير﴾** بل لو ظنه **﴿كفى البناء على الاول﴾** على الاقوى للاصل الكافي في دفع الجهة والغرر عند البيع **﴿ولكن يثبت له الخيار ان ثبت التغيير﴾** بلا خلاف وسيأتي مفصلاً في الخيارات

وفي الحدائق فان ظهر التغير زيادة او نقصانا فان كان مما يتسامح بمثله عادة فلا خيار ، والاتخیر المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائداً والمشترى ان ظهر ناقصا انتهى .

﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ ﴾ فقال المشترى ليس هو على مارأيته ، وقال البائع هو هو ، ﴿ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُبَتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى تَرْدِدٍ ﴾ .

وفي المسالك وجه التردد من ان البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع على الصفة الموجودة والرضا به والمشترى ينكره فيكون القول قوله لاصالة عدمه ومن تحقق اطلاع القديم المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولزوم العقد فيكون القول قول البائع الاول اقوى لما ذكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر وان كان بصورة المدعى فيحلف على ان المبيع ليس بالصفة التي اشتراه عليها انتهى .

وقرره في الجواده أيضاً فقال بعد العبارة على المشهور لاصالة بقاء يده على الثمن ، كما عن الدروس واصالة عدم وصول الحق اليه كما عن غيرها الى أن قال ومن مخالفته لاصالة اللزوم وعدم التغير ، وصدق المنكر على البائع الذي يترك لوترک ، ولعله لذا قيل أن القول قول البائع يمينه ، وهو لا يخلو من قوة لانقطاع الاصلين السابقين بما عرفت ، بما هو كالوارد عليه على أن اليدي على الثمن كانت يد أمانة للعقد المقتصى كون المبيع ملكاً للمشتري ، فعليه اثبات زيادة حقه على ذلك ، ومع قطع النظر عن ذلك كله .

فالدعى عرفاً هو المشترى انتهى وذلك لأن المشترى يدعى التغير والبائع ينكره فالقول قوله مع يمينه واما توهם كون المشترى يده على الثمن ولا ينزع الا باقراره او بيتنبه ففيه ان بقاء يده قد زال قطعاً بدخوله في ملك البائع عوضاً للمبيع وغاياته ان يدعى سلطنته على الفسخ واما البائع فيكون قوله موافقاً لاصالة عدم التغير ومعنىه ان المبيع في حال البيع كان هزاً فوق البيع عليه هزاً فالمشترى يدعى تغييره وانه كان سميأً فصار هزاً والبائع يدعى عدم تغييره وانه باع هزاً.

ومن المعلوم ان الشك في تغيير المبیع عن وقت البيع فالاصل عدم التغيير فالمشترى يدعى التغيير وان البيع واقع عليه سميأنا والبائع ينكره وقد أطال شيخنا المرتضى الكلام فيه بمالا طائل تحته من حيث المقام ومنه يعلم انه لواافقا على التغيير وان السابق كان المبیع سميأنا والان كان هزا لا لكن المشترى ادعى كون البيع قبل التغيير وانه وقع في حال السمن والبائع ينكره ويقول ان البيع واقع بعد التغيير وحال الهزال فلا يكون البيع خياريا فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشترى اثبات البينة ولأن الاصل عدم ثبوت التغيير أو الخيار .

وعلى كل حال **فإن كان المراد** ممابر اد شراوه **(الطعم أو الريح)** **مثلاً** و كان أنواعاً متعددة يختلف الثمن باختلافها ، **ولابد من اختياره بالذوق أو الشم** لرفع الجهالة والغرر اذا فرض توقيف ارتفاعهما عليه لما في خبر محمد بن العيس سألت أبا عبدالله **عن** رجل اشتري مايذاق يذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري .

وظاهره جواز الذوق لانه لو ترکه لا يصح ويحرم فليس ذلك الا ارشاد العدم النزاع وفي الحدائق بعد نقل الرواية قال فلو اشتراه من غير اختبار او وصف بناء على الاصل - وهو الصحة - فالمشهور بين المتأخرین : الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة ، كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه .

وقيل : لا يجوز بيعه الا بالاختبار او الوصف للغرر المنهى عنه . وهو منقول عن الشیخین وسدار والنقی والقاضی وابن حمزہ .

والاول مذهب المحقق والعلامة ومن تأخر عنهم .

ويرجح الاول : جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع ، فانه أمر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً الا لعيب ، فيجوز الاعتماد عليه ، لارتفاع الغربة كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالباً كظاهر الصبرة ، وينجبر النقص بالخيار ، فان خرج معينا تخير المشترى بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفاً زائداً على اختباره ، والا تعين الارش لو تصرف كذلك ، كما في غيره من أنواع المبیع ، وان

كان المشترى المتصرف أعمى ، لتناول الاadle خلافاً لسلام حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف انتهى .
وتمام الكلام في خيار الروية .

ويجوز شراؤه من دون ذلك أي الاختبار لكن بالوصف القائم مقام الاختبار كما يقوم مقام الرؤية من غير فرق ، بين حضور العين وغيتها ، ويجوز أيضاً أن يشتري الاعيان المرئية بالوصف لعدم قدرته على الرؤية وله الخيار عند تخلف الوصف .

﴿وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف﴾ اعتماداً على أن الأصل الصحة والسلامة ﴿فيه تردد﴾ وخلاف ، فعن الشيفixin كل شيء من المطاعوم والمشرب يمكن للإنسان اختباره بغير الأفساد له ، كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلوات والحموضات ، فإنه لا يجوز بيعه بغير اختبار له ، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح . والمتباعون فيه بال الخيار ، فإن تراضيا بذلك لم يكن به أساس انتهاي .

غير خفي ان الخيار مترب على البيع الصحيح فإذا كان البيع غير صحيح
فكيف يكون للمتباعان الخيار على انه مضافا الى مافي التعبير بعدم الجواز بداعه
ان مثل تلك المعاملة لا تكون محرمة وائماً ان عدم الجواز مع قوله فان بيع من غير
اختبار الخ لا يخلو عن تهافت وتناقض الا أن يراد من عدم الصحة عدم اللزوم بقرينة
ثبوت الخيار فالصحة غير بعدم الخيار لو لم يبق على السلامه .

ونظيره ماعن أبي البراج لا يجوز بيعه إلا بعد أن يختبر، فإن بيع شيء منه من غير الاختبار له كان المشتري مخيراً في رده على البائع، وعن ابن حمزة كل ما ممكن اختباره من غير أفساده لم يصح بيعه من غير اختبار .

و لكن **الاولى** والاقوى عند ابن ادريس والمصنف ومن تأخر عنهما **الجواز** وفي الجواهر للعمومات السالمية عن معارضه دليل الغرر المرتفع بأصل السلامة ، وبالسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات لاظهر الا بعد ضرب من

التصروفات ، فيلزم الفساد في أكثر المعاملات ، فإنه اذا لم يكفل أصل الصحة في المذوق والمشموم لم يكفل في غيرها من الحيوانات ونحوها ، مع أن الاطلاع على العيوب كثيراً ما يتوقف على التصرف الكثيفي الزمان الطويل ، وخبر ابن العيس بعد الأغماض عن سنته اذما يراد منه المنع من ذوق مال الغير بغير اذنه الا مع الفحوى بارادة الشراء ، كما أنه يمكن ارادة نفي اللزوم من نفي الصحة في كلام من عرفت ، بقرينة اثباتهم الخيار فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف انتهى .

﴿وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيها﴾ ، كما في غيره من أفراد المبيع المعيّب الذي حكمه ذلك ، ﴿و﴾ أنه ﴿يتبع﴾ عليه ﴿الارش مع احداث حدث فيه﴾ كما تعرفه انشاء الله في محله مفصلاً .

﴿ويتساوي في ذلك الاعمى والبصير﴾ وفي الجواهر بلاشكال للعموم ، بل ولا خلاف الا من سلار فخير الاعمى بين الامرين حتى مع الاحداث ، ولاريء في فساده ، للطلاق المقتضى لسقوط الرد به .

هذا ولكن الانصاف عدم خلو أصل المسألة عن الاشكال ، ضرورة عدم صلاحية أصل السلامة لرفع الغرر والجهالة الحاصلة بتعذر افراد السالم ، والرضا بأى فرد كان منها لا يكفى في صحة البيع المعتبر فيه شرعاً معلومة متعلقة ، لا الرضا به كائناً ما كان ، وليس كل وصف له مدخلية في رفع الجهالة والغرر عن البيع عدمه عيب ، حتى يكفى فيه أصل الصحة والسلامة ، كما أن اثبات الخيار لا يصلح للفساد الحاصل بالغرر والجهالة والا لجاز شراء كل مجهول بشرط الخيار الخ .

﴿وكذا﴾ يجوز البيع من غير اختبار اذا كان المبيع من ﴿ما يؤدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة مافي بطونه﴾ للسيرة من غير فرق بين شرط الصحة أو البرائة من العيوب وعدمهها﴾ و﴾ لكن ﴿يثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد﴾ لأنه قد أحدث فيه حدثاً . وفي الحديث قال واولى بالجواز من غير اختبار ما يؤدى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ، فان شراءه جائز مع جهالة مافي بطونه ، ويثبت للمشتري

الارش بالاختبار مع العيب دون الرد . وفي بعض عبارات الاصحاب : جاز شراؤه بشرط الصحة . وفي عبارة الشيخ وجماعة : بشرط الصحة أو البراءة من العيوب . والاول أجدو .

﴿وان لم يكن لمسوره قيمة﴾ أصلًا ﴿رجع بالثمن كله﴾ وفي المسالك بعد المتن قال بمعنى بطلان البيع لعدم وجود عوض في مقابلة الثمن لكن هل يحكم ببطلان البيع من أصله نظراً إلى عدم تقويم المثمن في نفس الامر من حين العقد أم من حين ظهور الفساد لأنـه كان مـالـا مـنـقـومـا ظـاهـرـاً وجـهـانـ وـتـظـهـرـ الفـائـدـةـ فيـمـاـلـوـتـبـرـ الـبـاعـ منـ عـيـبـهـ وـفـيـمـاـ لوـ اـفـتـرـ إـلـىـ مـؤـنـةـ لـنـقـلـهـ وـكـسـرـهـ وـالـذـىـ يـظـهـرـ إـنـ الـمـؤـنـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـطـلـقاـ لـعـدـمـ الـمـقـضـىـ لـرـجـوعـهـ بـهـ وـإـنـ كـانـ الـفـعـلـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ وـقـدـ عـرـفـ حـكـمـ التـبـرـىـ مـنـ عـيـبـ فـيـ ذـلـكـ فـيـنـتـفـيـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ اـنـتـهـىـ .

وفي صحة المسألة وسقّمها مع الشرط وبدونه أو البراءة من العيوب وعدهم خلاف بين الاعلام مع وضوح انه لولم يكن لمسوره قيمة كالبيض الفاسد لاما كى يصح البيع والشرط والبراءة ونحوهما فيما كان أصل المبيع مالا نعم ان لم يعلم بفساده لبایع فعلم به بعد البيع جاز بيعه بحسب الظاهر وبعد العلم انكشف فساد البيع من أول الامر ووجب ارجاع الثمن الى المشترى وكيف كان فقد اختلف فيه عبارات الاصحاب . فعن المقيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره ، فابتیاعه جائز بشرط الصحة ، فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً ، وكذا عن سلار وقال الشيخ : فيما حکى عنه ابتساعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب ، وكذا عن أبي الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج : في المحکى عنه .

واما مالم يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة أو البراءة من العيوب ، فان باع باخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحاً ، وفي المختلف هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدين في العقد ، اما الصحة أو البراءة من العيوب وليس بجيد ، بل الاولى انعقاد البيع سواء شرط أحدهما أو خلا عنهمما أو شرط العيب .

وفي هذه العبارات اجمالاً فإنه تارة يكون البيض المباع واحداً أو اثنين مثلأ وأخرى كثيراً صحيحاً اختبار واحد أو أكثر منها وكذا نحو الجوز والبطيخ فعلى الاول او ظهر بعده المبالغة بطل المعاملة بعدم كون المباع مالاً اصلاً شرط الصحة أولاً وعلى الثاني صحيحاً الاختبار بكسر واحد منها فإن ظهر فساده وعلم بأن الجميع كذلك فكلاه وإن لم يعلم بالفساد ولم يمكن اختبار الجميع صحيحاً بحسب الظاهر فإن ظهر فساده بعد البيع انكشف عن الفساد اشتراط أولاً.

واما البراءة من العيوب فإن اريد به صحة المعاملة ولو بعد ظهور فساد المباع أو حتى مع علم البائع بالفساد فهو كما ترى وإن اريد انه مع البراءة صحيحة البيع ظاهراً وينفسخ بنفسه بعد ظهور الفساد فله وجه .

وبالجملة البراءة من العيوب مؤثرة فيما كان المباع مالاً عند العرف والعقلاء مطلقاً مع العيب و عدمه إلا أن المالية مع السلامة أقوى وأكثر مع وجود العيب لافيما لم يكن له مالية اصلاً والاصح بيع مالاً مالية له مع البراءة فحيث أنه لا ثمرة في هذه البراءة بوجه في المقام.

واما الشرط فلعله كذلك فإن المراد به أن كان مع التخلف استرد ما بين الصحة والعيوب كما في عبارة المحكية عن المفید فهو خارج عن محل الكلام اذا البحث فيما لم يكن لمكسوره قيمة اصلاً وإن كان المراد به مع ذلك اثبات المعاملة وعدم فسخها بعد ظهور فساد المباع كما ترى .

والحاصل أن مالاً قيمة لمكسوره لا تصبح معاملته مطلقاً مع العلم وبعد العلم بالفساد بشرط أولاً تبرء من العيوب أولاً ومن جميع ذلك ظهر ما في عبائر هؤلاء خصوصاً ماعن المختلف.

قال في محكى الدروس : وما يقصد طعمه وريحة الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صحيحة وتخير مع العيب، وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ، ويثبت الاشراف مع التصرف فيما له بقية، ولو لم يكن له بقية بطل البيع من حينه، ويتحتم من أصله فمئنة نقله على المشتري على الاول ، وعلى البائع على

الثاني، ويترد الثمن على التقديرتين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله، الى ان قال: ولو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بأنه أكل مال بالباطل اذلا عوض هنا انتهى .

وليت شعرى انه فيما فرض ان لا قيمة لمكسوره كيف صح بيعه عند الشيخ مع البرائة عنه فإنه مساو لقوله ابيعك ما ليس بمال كالحشرات.

وفي الجوادر قلت: لا اشكال في تحقق الجهالة والغرر في هذا البيع وعدم كفاية اصل السلامة في رفعهما لاختلاف افراد السالم من العيب اختلافاً فاحشالكن للسيرة المستمرة في الاعصار والامصار على بيعه ، قلنا بجوازه واستثناءه من دليل الجهالة والغرر، والا فاشترط الصحة والبرائة من العيوب لارتفاع الجهالة والغرر قطعاً له ، وانما يفيدان سقوط خير العيب وتأكيد تتحققه ، وهذا أعم من ذلك قطعاً على أن البرائة من العيب تفيد سقوط الخيار اذا كان لمكسوره قيمة ، والا فالظاهر الرجوع بالثمن وأن تبرأ من العيب، ببطلان البيع حينئذ المقتضى لرجوع الثمن الى مالكه ، والا كان أكل مال بالباطل لكون الثمن حينئذ بلا مثمن مقابل له انتهى. ولقد اجاد في قوله على ان البرائة من العيب الخ والحاصل ان العيب الظاهر بعد المعاملة ان كان مما يجب الارش فلا كلام ويسقط مع البرائة وتصح البيع مطلقاً ومع الشرط واما الذي ليس بمتمول اصلاً كالبيص الفاسد الذي يطرح فلا يصح بيعه لاقبل الظهور ولا بعده ولا مع الشرط ولا مع البراءة

و انما يصح ظاهراً ما لم ينكشف حقيقته وبعد انكشاف الفساد تبين فساد البيع من اول الامر لا بعد الانفصال واما مؤنة الرد فان طالبه البائع كان عليه لعدم كونه للمشتري ولا فيمكن له الطرح في مكان ليس له المؤنة والله العالم .

ولا يخفى ان قوله قد ادى الى اصحاب اصلاب لاجل سهولة امر الشرع وعدم الاعصار ليس لاستثنائه عن الغرر اذ لا وجہ للاستثناء اصلاب لاجل سهولة امر الشرع وعدم دليل واضح على بطلان اكثر المعاملات بنحو المذكور في الكتب الفقهية فليس بطلان الا فيما لم يكن للمبيع مالية اصلاً.

ومن العجيب حكمهم بالبطلان للغرض بمجرد عدم العلم بمقدار قليل من المبيع وحكمهم بصحمة البيع مع الشرط او البراءة من العيوب ولو فيما كان المبيع فاسدا لاقية له اصلا.

﴿ ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكاً به مقدوراً على تسليمه لجهالته وأن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح ﴾ لأن ضم المعلوم إلى المجهول لا يصيّره معلوماً.

وفي المسالك المراد به السمك ليس الذي يشاهد ولا محصور كما يظهر من اضافته إلى الاجام والاجام جمع اجمة بالتحريك وهي غاية القصب والقول بالجواز مع الضمية مذهب الشيخ وجماعة استناد إلى اخبار ضعيفة والذي اختاره المتأخرین ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعاً له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وهو الاقوى وكذا القول في كل مجهول ضم إلى معلوم كالحمل واللين الذي في الضرع وغيرهما انتهى.

لا يخفى انه باطلاقه غير صحيح لامكان كفاية مشاهدته لاهل الخبرة بحيث يكون بنظره ذاتفع في مقابل ثمنه .

قال في الحدائق المشهور انه لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضمية القصب او غيره للجهالة، ولو في بعض المبيع ولا اللين في الضرع وهو الذي لكل ذي خف او ظلف - لذلك وان ضم إليه شيئاً ولو لينا محلوباً . قالوا الان ضمية اللين المعلوم الى المجهول يجعل المعلوم مجهولاً ، فاما عدم الجواز بدون الضمية فموضع وفاق عندهم، وانما الخلاف معها، فالمشهور - كما عرفت - هو المنع ، وقيل بالجواز.

والظاهر : ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور بقبضه، فان غير المملوك و لا المقدور لا يجوز بيعه اتفاقاً ، واياضأ المراد به غير المحصور ولا المشاهد ، والا فلو كان كذلك فانه لا خلاف في جواز البيع، كما صرّح به بعضهم في الموضعين .

ومنه يعلم ان محل الخلاف انما هو السمك المملوك المقدور غير معلوم العدد والمشاهد مع الضميمة المعلومة، وقد ذهب الشيخ هنا الى الجواز ايضاً، كما ذهب الى الجواز في بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه لبن محلوب، بل مع الضميمة التي ما يوجد في مدة معلومة.

وفصل آخر وظاهر انه المشهور بين المتأخرین. بأنه ان كان المقصود بالبيع هو الضميمة المعلومة وجعل ماعدتها تابعاً صحيحاً ، وان عكس او كانا مقصودين لم يصح، وكذا القول في كل مجھول ضم اليه معلوم انتهى.

ويدل على الجواز [مرسل البزنطى] «عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كان اجمة ليس فيها قصب فاخراج شيئاً من السمك فيها ، وما في الاجمة» وظاهره الجواز مع ضم مقدار من السمك المعلوم الى المجھول [وفي الموثق] عنه ايضاً «لابأس ان يشتري الاجام اذا كان فيه قصب» [وخبر ابى بصير] «عن ابى عبدالله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال : يقصد كفأ من سمك ، فيقول : اشتري منه هذا السمك وما في الاجمة بكذا او كذا» فانظر الى سهولة امر الشرع وما مر آنفاً وما تقدم من حكمهم ببطلان اکثر المعاملات بلزم الغرر والجهالة.

﴿وَكَذَا﴾ لا يجوز بيع ﴿البن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتمل منه﴾ قال في التذكرة لا يصح بيع اللبن في الضرع عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعی واسحق واحمد ونهی عنه ابن عباس وابو هريرة وكرهه طاوس ومجاحد لأن النبي عليه السلام نهى ان يباع صوف على ظهر اولين في ضرع وسأله سماحة عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا والظاهر ان المسؤول الصادق عليه السلام والجهالة قدره ووصفه ولا نهی يحدث شيئاً وقال مالك اذا عرف قدر الحليب في كل دفعه صحيحاً وان باعه اياماً معلومة واجازه الحسن وسعيد بن جبير و محمد بن مسلم كلبن الظاهر والحاجة فارقة انتهی.

وايضاً في التذكرة والمسالك جوزه الشيخ مع الضميمة ولو الى ما يوجد في مدة معلومة استناداً الى رواية ضعيفة والوجه المنع الاعلى التفصيل السابق نعم

لوصالح على مافى الضرع او على ما سيوجد مدة معلومة فالاجود الصحة انتهى وعن ابن ادريس انه، قال: فيها لايجوز ان يباع اللبن فى الضرع، فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئاً، واشتراء مع ما بقى فى الضرع فى الحال وأمده من الزمان وان جعل معه غرضاً آخر كان أحوط ، وعن ابن البراج لايجوز بيع اللبن فى الضروع الا ان يكون معه لبن حاضر، فان لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه، وعن ابن حمزه لايجوز بيع اللبن فى الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع مافى الضرع ، وفى المختلف هو قول ابن الجنيد وخالفوه ايضاً فى بيع مافى بطون الانعام وغيره من الحيوان ، قال: فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر فان لم يكن فى البطن حملأ كان الثمن فى الآخر.

ويدل على قول الشيخ [موثق سماعة] «سالته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال: لا إلا أن يحل لك في سكرجة فنقول اشتري منك هذا اللبن في السكرجة وما بقي في ضرعها بشمن مسمى، فان لم يكن في الضرع شيء كان مافى السكرجة» و هو من اظهر افراد الغرر بعد بداهة ان المبيع ليس هو خصوص مافى السكرجة بل بضميمة ما بقى في الضرع وهو مجهول.

و اصرح منه [صحيحة العيص] بن القاسم «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل، قال: نعم حتى ينقطع او شيء منها». وفي المذاق بعده مالفظه وكيف كان ظاهر هذه الخبر - ايضاً - جواز بيع اللبن بغير كيل ولا وزن انتهى وجميع ذلك الروايات الواردة في موارد متعددة دليل على جواز بيع المجهول في الجملة خلافاً للمشهور [وكذا] لايجوز بيع [الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الانعام ولو قسم اليه غيره، وكذا مافى بطونها وكذا اذا ضمهما] اي ماعلى ظهورها وما فى بطونها.

قال في الخلاف لايجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك والليث بن سعد لايجوز.

[دليلنا] اجماع الفرق و لانه بيع الغرر و روى ابن عباس ان النبي ﷺ

نهى ان يباع الشمرة حتى يتبيّن صلاحها او يباع صوف على ظهر والنوى يدل على فساد المنهى عنه.

وفي المسالك قال اي لا يصح بيع جميع ذلك ولا كل واحد منها منفرداً ولا مع ضم شيء آخر اليه لجهاته ولان ما عدا الجلودممن المذكورات موزون فلا يباع جزافاً ولا قوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً وامضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لوقوع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه انتهى.

قال في الحدائق المشهور انه لا يجوز بيع الجلوود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا ، لجهالة مقداره ، مع كون غير الجلوود موزونا ، فلا يصح بيعه جزافا ثم نقل عبارة المسالك المذكورة الى قوله دلالة عليه ثم قال وهو جيد.

ثم قال والظاهر ان الرواية التي اشار اليها هي : ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابراهيم الكرخي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اشتري من رجل اصواف مأة نعجة وما في بطونها من حمل ، بكلنا و كذلك درهما ؟ فقال : لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

والرواية - كما ترى - دالة على جواز بيع الصوف ونحوه من الاوبار والاشعار على ظهر الدابة وحدها و كذلك صريحها يدل على ما قدمنا نقله عن المسالك من الجواز هنا انتهى.

وكيف كان فروایات الدالة على الجواز اكثر من ان يحصل وصاحب الجوائز الذي همه المنع وعدم جواز بيع المجهول للغرر قد عرفت منه في مواضع عديدة كما هنا مال الى ما ذكرنا من سهولة الامر و جواز بيع المجهول الا فمن البديهي ان ضم ما ليس فيه الغرر ، الى ما فيه ذلك لا يجعله غير غرر بل يجعل الكل غرريا .

ومما يدل على الجواز ايضا هو خبر [الهاشمي] «عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخرج النخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ، قال : اذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك اشتراه وتقبل به» [وفي خبره الآخر] «عنه ايضاً سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيسريه وفي أي زمان يشرريه ويقبل به منه فقال : حينئذ اذا علمت من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل به» .

وفي الجوادر بعد نقلها مالفظه الى غير ذلك من النصوص التي لاجلها وخصوصاً ما في بعضها من التعليل وماورد في ضميمة الابق وببيع الشمار عم ببعضهم الحكم فجواز بيع كل ما فيه غرر اذا ضم اليه ما لا غرر فيه ، من غير فرق بين كونهما مقصودين بالاصالة او أحدهما ، وفصل آخر بين المسالك نسبة الى المتأخرین بين قصد المجهول اصالة ولو مع غيره وتبعاً فجوازه في الثاني مع الضميمة ومنعه في الاول ، مضافاً الى أن جهالة التابع لاتفاق عقد البيع ، كأساس الجدار وحشو الثوب واللحاف وغيرها انتهى .

وهذا هو سر مخالفة الارديلي مع الاصحاب بل يظهر من جميع الروايات المختلفة المشتتة في ابواب المختلفة جواز امر المعاملات مع الجهل بالمباع اذا شاهد المباع ولو لم يعلم مقداره وزنه وقد عرفت ما هو الحق في المقام وفي الجوادر مالفظه .

وكذا غير ذلك مما فيه الغرر والجهالة ، عدا الصوف والوبر والشعر على الظهور فإنه قد يمنع الغرر والجهالة فيها مع المشاهدة ، والوزن فيها لو كان فهو بعد الجزء لا قبله كالثمرة ، ولذا أفتى به المفید وغيره من المتأخرین ، بل لعله مشهور ، وأما غير ذلك فقد خالف فيه الشيخ في النهاية وابن حمزة والبراج فيما حکى عنهم ، قال : فيها لا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لأن ذلك مجهول انتهى .

وانت خير بان الغرر والجهالة لا يرتفعان بالمشاهدة خصوصاً اذا كان المباع

اصوات مأة نعجة على ظهورها بل المشاهدة كافية مع الغرر والجهالة ولو لاذك لاشكل الامر على جميع الناس و كان أكثر معاملاتهم باطلة وذلك لمانشاهد بالوجдан في عصرنا الحاضر في معاملات الناس في أسواقهم وفي مكان سمي بميدان فلا يقع في مأة معاملة عشرة صحيحة بل الغالب يكون المبيع لهم مجهول الوزن والمقدار قال في الجواهر ايضاً نعم قد يقال أن الممحصل منها جواز كل ما كان فيه الغرر، من حيث الحصول وعدمه ، كالآبق واللبن في القرع والسمك في الأجام والشمار والحمل ونحو ذلك بالضميمة إلى معلوم ، على وجه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم ، بمعنى الاقدام منها ولو لتصحيح البيع انتهى .

﴿وكذا﴾ لا يجوز بيع ﴿ما يلقيح الفحل﴾ قال في التذكرة لا يجوز بيع الملاقيح ، وهى مافى بطون الامهات ، ولا المضامين وهى مافى أصلاب الفحول ، جمع ملفوح ، يقال : لقحت الناقة والولد ملفوح به ، الا انهم استعملوه بحذف الجار ، وقيل جمع ملفوحة من قولهم لقحت كالمحنون من جن . وجمع مضمون ، يقال : ضمن الشيء أى تضمنه واستسره ، ومنهم من عكس التفسيرين . ولانعرف خلافاً بين العلماء في فساد هذين البيعين للجهالة وعدم القدرة على التسليم ، لأن النبي (ص) نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، ولا خلاف فيه انتهى .

قال في الجواهر وأما ما يلقيح الفحل بمعنى بيع الملاقيح وهو مافى بطون الامهات قبل حصوله ، فلا أجد فيه خلافاً بين العلماء كبيع المضامين ، وهو ما فى أصلاب الفحول ، لكونه معدوماً انتهى .

ويدل عليه ما [في الحسن أو الصحيح] عن محمد بن قيس «عن أبي جعفر عليه السلام» لاتبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل» وعن الصدوق في معانى الاخبار انه روى بسند متصل «عن النبي صلوات الله عليه وسلم» أنه نهى عن المجن وهو ان يباع البعير أو غيره بما في بطنه الناقة ونهى (ص) عن الملاقيح والمضامين فالملقيح مافى بطون وهى الاجنة والمضامين ما فى أصلاب الفحول وكانوا يباعون الجنين الذي في

بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام أو أعوام ونهاي النبي (ص) عن بيع حبل المجلة ومعنىه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أو نتاج الناج ، وذلك غرر» انتهى .
وفي الجواهر قلت : لاشكال في فساد ذلك ونحوه ، وإنما الكلام في غيرها مماعرف **﴿مسألتان الأولى المسك طاهر﴾** وفي الجواهر عندنا للأصل والاجماع بقسميه عليه ، واستعمال النبي (ص) له وكونه دماً بالأصل لا يقضى بنجاسته بعد الاستباحة ، كما انه لو قلنا بنجاسة الفارة التي هي ظرفه لكونها قطعة مبانة من حى لا يقتضى ذلك بنجاسته انتهى .

وفي التذكرة المسك طاهر يجوز بيعه في الجملة ، وبه قال عامة الفقهاء ، وحکى عن بعض الناس المنع من بيعه لأنه نجس لقوله (ص) : (ما أبين من حى فهو ميت) والميتة نجسة ، وقد قيل انه دم وهو خطأ ، لأن النبي (ص) قال للأنصارية التي سأله عن غسل الحيض : (خذى فرصة من مسك فتطهرى بها) ولأدلة في الخبر لأن الغزال يلقىه كما يلقى الولد ، ويلقى الطير البيض . والدم المحروم هو المسروح ، فإن الكبد حلال وهو دم ، وقد روى جواز بيعه عن الصادق (ع) انتهى وفرق بين الإبابة وبين الالقاء فإن الاول ظاهر في إبابة الإنسان منه والثاني في القاء نفسه كالبيض قال في الخلاف المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه وبه قال أكثر الفقهاء وفي الناس من قال نجس لا يجوز بيعه لأنه دم .

[دلينا] ان التجasse حكم شرعى ولأدلة في الشرع على نجاسة المسك وروى أبو سعيد الخدري أن النبي (ص) قال اطيب الطيب المسك ولا خلاف ان النبي (ص) كان يتطيب به ولم يكن يتطيب بالتجassات انتهى .

وحينئذ فـ **﴿يجوز بيعه في فارة﴾** على المشهورين الأصحاب ، بل ربمانفى الخلاف عنه بهضمهم ، وحکى الاجماع عليه آخر ، **﴿وان لم يفت﴾** ولو بدخول خيط فيه وشمه ، للعمومات السالمة عن معارضه دليل الغرر وفي الخلاف ايضاً يجوز بيع المسك في فاره والاحوط (الاجود - خ) ان يفتح ويشاهد وبه قال ابن سريح وقال باقي اصحاب الشافعى لا يجوز بيعه في فارة حتى يفتح .

[دليلنا] الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل .

قال في الحدائق المشهور بينهم - من غير خلاف يعرف - : انه يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ، بناء على أصل السلامة ، فان ظهر بعد الفتق معيبات تخير المشتري ، كما هو القاعدة في كل معيوب . والفار بالهمزة : الجلدة التي فيها المسك . قالوا : وقتقه بأن يدخل فيه خيط بأبرة ثم يخرج فيشم .

والفار في عبائرهم - كما في العبارة المذكورة - : جمع فارة كتمر وتمرة ، فهو في العبارة مضاد إلى ضمير المسك ، وقد نص جملة من الأصحاب على انه بالهمزة في المفرد والجمع . وفي مجمع البحرين : انه يهمز ولا يهمز . وهكذا في فارة البيوت .

ولم أقف لهم في هذا الحكم على نص ، قال المحقق الأردبيلي : قواعدهم تقتضي عدم جواز بيعه في الفارة للجهالة ، لأنهم ما يجوزون في ظاهر كلامهم بيع المشموم بالمشاهدة بل يوجبون الشم معها ، وقد جوزوا بيعه مع مشاهدة الفارة في السمسك من دون مشاهدته وشمه . ولعله لاجماع ونص فهم ذلك من فحواه ، ويؤيد هذه عموم الأدلة التي اشرنا إليها غير مرة مع الأصل وعدم مانع ظاهر يصلح لذلك ، وجود العلم في الجملة ، وعدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفويت حق ، اذ لو كان معيبا تخيير .

وأيضا قد يعلم اهل الخبرة في الفارة ، وهذا مؤيد لعدم اشتراط العلم في كثير مما سبق فلتذكر ، ومؤيد أيضا لعدم نجاسة ما ينفصل من الحى ، فإنها ظاهرة عندهم بالإجماع ، مع أنها جلدة رماها الغزال فتأمل . انتهى إلى آخر عبارة الحدائق وقد عرفت مراراً منا من الروايات المختلفة خلاف ما فاد القوم وجميع ذلك مما يشهد على سهولة الشرعية وعدم كونها بتحوذ كره الأصحاب من الصعوبة من حيث العلم بالطبع **و** **كيف كان فـ** **فتقه احوط**.

المسألة **الثانية يجوز** في المشهور بل ربما نسب إلى الأصحاب مشعرأ بدعوى الإجماع عليه للمشتري أو للمتولى ذلك عنهم **أن يندر للظروف** ويسقط

﴿ما يحتمل الزيادة﴾ على الظروف ﴿والنقيصة﴾ الموجبة للسرابة في المبيع وفي مكاسب شيخنا مالفظه يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والنقيصة على المشهور بل لخلاف فيه في الجملة بل عن فخر الإسلام التصريف بدعوى الأجماع قال فيما حكى عنه نص الأصحاب على أنه يجوز الاندار لظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة فقد استثنى من المبيع أمر مجهول واستثناء المجهول وبطل للبيع إلا في هذه الصورة فإنه لا يبطل أجمعًا انتهى .

والظاهر أن اطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع ولو من أول الأمر بل الاستثناء الحقيقي من البيع يرجع إلى هذا أيضًا ثم أن الأقوال في تفصيل المسئلة ستة : الأول جواز الاندار بشرطين كون المندر متعارف الاندار عند التجار وعدم العلم بزيادة ما يندر به وهو للنهاية والوسيلة وعن غيرهما الثاني عطف النقيصة على الزيادة في عدم اعتبار العلم بها وهو للتحرير الثالث اعتبار العادة مطلقاً ولو علم الزيادة أو النقيصة ومع عدم العادة فما يحتملها وهو ظاهر اللمعة وضريح الروضة الرابع التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقاً وعما لم يحتمل الزيادة فالجواز بشرط التراضي الخامس عطف العلم بالنقيصة على الزيادة وهو للمحقق الثاني ناسباً له إلى كل من لم يذكر النقيصة السادس انطة الحكم بالغرر انتهى .

والظاهر لاشكال فيه عندهم قوله واستثناء المجهول الخ فيه أن المستفاد من الروايات كما عرفت أنه في جميع الموارد كذلك من غير خصوصية للمقام لووضح أنه لو كان الغرر مبطلاً لكان في المقام كذلك .

قال جنان في [الموثق] «كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فقال له معمر الزيات أنا نشرت في زفافه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزفاف فقال له : إن كان يزيد وينقص فلا يأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به» وظاهر عدم الباس مع احتمال الزيادة والنقصان دون صورة العلم بزيادة الظرف فإنه موجب للعلم بنقصان المبيع فعدم الجواز من حيث العلم بالنقصان لافيما احتمل كليهما . فـان معنى أن كان يزيد وينقص ضرورة أن الشيء الواحد لا يكون يزيد وينقص معاً لـأنه متناقضان فالمراد احتمالهما فالمعنى

مع احتمال الزيادة والنقصان السارية في المبيع لابأس .
والانصاف ان الروايات الواردة في الموارد المتّشّطة الناصحة بالجواز وعدم
البأس كلها دليل على سهولة امر الشرع من حيث العلم بالزيادة والنقصان للبيع
والاكتفاء بالمشاهدة الموجبة للزيادة والنقصان في الصبرة وسمك الاجام والاستعلام
من حيث الشم الطعم ونحو ذلك .

فلو كان الامر بما يستفاد من كلمات الاصحاح من البطلان ثم اجراء الغصب
في المبيع الفاسد وفيما وقع عليه البيوع المتعددة وترامي الاثمان وضمان كل من
وقع يده عليه واستقرار الضمان فيمن تلف في يده كما عرفت من عبارة الجو اهر مع
ان كثيرا من معاملات اليوم بل في كل زمان كذلك موجب بسدباب المعاملات شرعاً
والحكم بالبطلان وفساد جميع اعمال الناس وحرمة اكلهم ومعاملاتهم مع انه تعالى
قال يربى الله بكم اليسر ولا يربىكم العصر فانظروا فيما افاد المحقق الارديبيلى من
عدم البطلان ومن عدم اجراء احكام الغصب كما نقدم

وكيف كان فيدل عليه [خبر على بن أبي حمزة] «سمعت عمر الزيات يسأل
أبا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك نطرح من ظروف السمن والزيت لكل ظرف
كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال : اذا كان ذلك عن تراضي منكم فلا بأس»
[وفي خبر على بن جعفر عليه السلام] المروى عن قرب الاسناد «عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتري المتعاع وزناً في النائمة والجوالق فيقول : ادفع للنائمة رطلا
او أكثر من ذلك أبحل ذلك البيع حينئذ قال : اذا لم يعلم وزن النائمة والجوالق
فلا بأس اذا تراضيا» صريح الرواية ان معيار الصحة هو الرضا وان كان مستلزم للغدر
وهو ظاهر مسائل متّشّطة كما عرفت ايضا فالامر سهل في الغاية

قال في الحدائق قالوا : اذا كان المبيع في ظرف جازوزنه وبيعه معه ، وان
يندر للظرف ما جرت به العادة مما يحتمل كونه بذلك القدر او ازيد قليلا او انقص
كذلك فلو علم يقينا زيادة المسقط على وزنه لم يصح الابرار ضماعين لأن في ذلك
تضييقا لمال احدهما بخلاف ما اذا كان برضاهما .

قيل : وكما لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشراكهما في المعنى . قالوا : ويجوز بيعه مع الظرف بغير وضع ، بمعنى جعل الموزون المجموع من الظرف والمظروف بسعر واحد ، ولا يضر جهل وزن كل واحد ، لأن معرفة الجملة كافية كنظائره مما يباع منضما .

وقيل : لا يصح حتى يعلم مقدار كل واحد منها منفردا ، لأنهما في قوة مبيعين وربما أنه ضعيف انتهى .

وقد وسعت عليكم الامر من حيث الاستنباط بما بين السماء والارض وكونوا لهم الشاكرین . **ولا يجوز وضع ما يزيد** **قطعا** **الا بالمراضات**
 وفي الجوادر وعلى كل حال فلاشكال في دلالة النصوص الثلاثة وقال شيخنا في مكاسبه ما في الملفظ ثم ان صورة المسألة ان يوزن مظروف مع ظرفه فيعلم انه عشرة ارطال فإذا أريد بيع المظروف فقط كما هو المفروض وقلنا بكفاية العلم بوزن المجموع وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفردا على ما هو مفروض المسألة ومعقد الاجتماع المتقدم فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكمادا حينئذ لا يحتاج إلى الاندار لأن الثمن والمتمنى معلومان بالفرض واخرى يباع على وجه التسعير بأن يقول بعنه كل رطل بدرهم فيجيء مسألة الاندار للحاجة إلى تعيين ما يستحقه البائع من الدرام ويمكن أن يحرر المسألة على وجه آخر وهو انه بعد ما علم وزن الظرف والمظروف وقلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفردا فاندار اي مقدار للظرف يجعل وزن المظروف في حكم المعلوم وهل هو منوط بالمعتاديين التجار او التراضي او غير ذلك فالكلام في تعين المقدار المندر لأجل احراز شرط صحة بيع المظروف بعد قيام الاجتماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير او باخبار البائع والى هذا الوجه ينظر بعض الاساطين حيث انما المقدار المندر بما لا يحصل معه غرر واعتراض على ما في القواعد ومثلها من اعتبار التراضي في جواز اندار ما يعلم زيادة بان التراضي لا يدفع غررا ولا يصح عقدا وتبعه في ذلك بعض اتباعه ويمكن ان يستظهر هذا الوجه من عبارة الفخر المتقدمة حيث فرع استثناء المجهول من

البيع على جواز الاندار اذعلى الوجه الاول يكون الاستثناء المجهول متفرعا على جواز بيع بدون الظرف المجهول لاعلى جواز اندار مقدار معين اذ الاندار حينئذ لتعيين الثمن فتأمل

وكيف كان فهذا الوجه مخالف لظاهر كلمات الباقين فان جماعة منهم كما عرفت من الفاضلين وغيرهما خصوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة انتهى . **(ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع)**

وفي الجوادر موزونين أولا ، أو مختلفين ، اتفقا بالسعر أولا ، مع قابلية المنضم الى التقويم وعدمه، فيكون كفشر الجوزونى التمر وتراب الطعام ونحوها، العمومات السالمة عن معارضه دليل الغرر عرفا ، والعلم بالجملة كاف عن معرفة الاياعض وان لم يكن المنضم من الموزونات انتهى .

وما ابعد ما بين هذه الكلمات و ما تقدم منه في المسائل المختلفة حتى قال في حق الارديلي كان فيه حب مخالفة الاصحاب نعوذ بالله و نستجير به من بعض الزلات وكيف كان فالظاهر لاشكال في المقام وانه يصح بيع المظروف مع ظرفه سواء يجعل الظرف بمنزلة جنس المظروف وقيمة قيمته فكانه حينئذ شيئا واحد له قيمة معينة مثل كل قفيز بدرهم او جعل المبيع نفس المظروف فقط وينقض من وزنه من مثلا للظرف فيجعل مجموع الثلاثين تسعة وعشرين سواء كان المعتمد رد الظرف الى صاحبه ام لا فلا اشكال حينئذ لو احتمل الزيادة او النقصان مما نقص وسياتي فيه ايضا بعض الكلام .

وحيث قد تم الكلام في احكام البيع شرع المصنف الى بعض الاداب والمستحبات التي ينبغي للناجر مراعاته والمكرورات التي ينبغي عنها اجتنابه فان الانسان كما هو تاجر للدنيا تاجر للاخرة بل هو الغرض الاصلى من هذه الدنيا ولا بد للناجر من تحصيل العلم والعمل كما قال عزمن قائل وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون اي ليعرفون

فان الغرض الاصلى من المجبى **ففي هذا العالم هو العلم والعمل واكثرهما في**

التجارة ولذا قد كتب فيها كتاب طويل والكل مشتمل على احكامها وآدابها وقدورد ما حاصله ان ثواب جميع العبادات كلا بالنسبة الى كسب الحلال نسبة الواحد الى العشرف جميع العبادات واحد من حيث الثواب والكسب الحلال تسعه وسره ان الحرام اذا دخل في الجوف يوجب عدم قبول الاعمال فاللازم علاج ما يوجب المنع من القبول فينبغي للناجر تحصيل العلم بها او لا ثم العمل

واذا حصل العلم والمعرفة قد يبلغ صاحبه الى اوج السعادة والمعارف قسمان قسم راجع الى معرفة الاصول وقسم الى معرفة الفروع والثانى محل البحث فى المقام الاول اهم منه فان الاصول هو الذى يوجب اليقين بالآخرة وبدون اليقين لا ثمرة فى العمل اصلا ولذا قال عزم قائل وبالآخرة هم يوقنون فاذالم يكن يقين بدار الآخرة يكون الاعمال هباء منتشرة وهو الاصل الاصل لكن الكلام فى المقام قى الثانى فينبغي للانسان ان يكون لامر الآخرة على يقين فى جميع اعماله من التجارة وغيرها بل فيها اهم من غيرها كما عرفت فان صرف النظر عن المال وترك الحرام وترك اجحاف الناس مشكل وكذا الدخول في الربا امر قد كثر للتجار فلا بد من العلم به والدقة في امرها ولذا قال المصنف

﴿وَمَا الاداب فِي كثيرة منها انه يُستحب﴾ لكل مكتسب أن ينوى بكسبه الاستغفار عن الناس ، والتتوسعة على العيال واعانة المحتاجين وصرفه في أعمال الخير ، ففي الحسن «عمن قصد بكسبه ذلك ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة» وفي الحديث «من طلب الدنيا استغفاراً عن الناس وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر».

فانظر ايها العاقل في مثل هذه الرواية فلو كان تمام اطباق السموات والارض للانسان ولم يكن له مثل هذه الفضيلة كان مغبوناً لانه باق ومال الدنيا فان فضلا عن ان مثل هذه الصورة في هذه الوجاهة لا يجعل في مقابل سائر النعم التي كانت دونها بل الكل يناسب الاخر فهذه الصورة تناسب صورة حور عليا منها وقصور عليا منها وهكذا واياك يايتها الناجر للآخرة من مكائد الشيطان كما قال عزم قائل ألم اعهد اليكم

بابنی آدم ان لاتعبدوا الشیطان انه لكم عدو مبين .

ومنها **(أن يتفقه فيما يتولاه)** من أفراد الاكتساب أولاً وعلم حكم ما يكون متتصد بالبيع وشراءه ففي الخبر «الفقه ثم المتاجر والله للربا في هذه الامة دبيب أخفى من دبيب النملة على الصفاء التاجر فاجر والفاجر في النار الامن أخذ الحق واعطى الحق الى أن قال من اتجرب غير علم ارطم في الربا ثم ارطم فيقوع في المعاصي العظيمة من حيث لا يحتسب كما عرفت»

(و) منها **(ان يسمى البايع بين المبتعين في الانصاف)** بالنسبة الى الثمن وحسن البيع وغيرهما . للخبر الموافق للاعتبار خصوصا مع التفويف اليه الذي هونوع اثتمان له ، نعم قد يقال : أنه لا يأس بمراعات حال المشتري لفضله او تقواه او فقره ونحوها من حيث نقص الثمن وغيره ونحو ذلك ، مما يحسنه العقل والشرع مع أنه قيل فيه أنه يكره للمبدول له قبول ذلك ، بل يحكى عن السلف أنهم كانوا يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك هذا .

(و) منها **(ان يقيل من استقاله)** لفظاً أو معنى باظهار الندامة على ذلك للأخبار التي لا فرق فيها بين البايع والمشتري ، وبين المؤمن المسلم وغيرهما **(و)** **(ان)** يدعوا بالمؤثر عند دخول السوق فإذا جلس مجلسه **(يشهد الشهادتين)** والأولى أن يقول مافي [خبر سدير] عن أبي جعفر عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله اللهم اني استثلك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة **(أوما في غيره من النصوص)** **(و)** منها **(أن يكبر الله سبحانه اذا اشتري)**

ففي حسن حريز عن الصادق (ع) اذا اشتريت شيئاً من متاع او غيره فكبّر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحد ثلاثة فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحد ثلاثة مرات» .

وفي [خبر ابن مسلم] «عن أحد هما عليه السلام اذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثة ، ثم

قل اللهم انى اشتريه النمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً الى آخر الحديث
 ﴿و﴾ منها ﴿ان يقبح لنفسه ناقصاً ويعطى راجحاً﴾ للاح提اط فى التجنب
 عن البخس قال : الصادق عليه السلام فى [خبر صفوان] «ان فيكم خصلتين هلك
 بهما من قبلكم من الامم قال : وما هما يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم
 قال : المكيال والميزان» وهما امران مهمان كما فى قول الله تعالى «وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ
 الَّذِينَ» الخ الا يظنوا اولئك انه مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
 فهذا التحديد العظيم لمن انقض فى معاملاته ذرة مثقال بمقتضى عموم الآية .

فإذا كان هذا العذاب والعقاب لمن وقع منه ظلم فى حق أخيه فكيف بحال
 من ظلم و غصب اموال الناس ظلما مع انه ليس لاحد اخذ اموال الناس بلا حق
 شرعا ولا بيع امواله بدون رضاه ولا السعر عليه على رقم انفسه كما سياتى فى
 الاحتكار فاحذروا ايها الاخوان من مكائد الشيطان فلا تغتروا ببعض المطالب
 والافكار ولا تدخلو فى المعاصى الكبيرة على زعمكم وفهمكم فان الناقد بصير خبير نعوذ
 بالله من نقاش الحساب فى يوم يجعل الولدان شيئا .

﴿و﴾ أما المكر و هات فمنها انه ﴿يكره مدح البائع لما يبيعه و ذم المشترى
 لما يشتري و اليمين على البيع﴾ والشراء ففى [خبر السكونى] «عن أبي عبد الله عليه السلام
 من باع و اشتري فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن ، الربا ، والحلف و
 كتمان العيب والحمد اذا باع ، والذم اذا اشتري» [وفي النبوى] «أربع من كن فيه
 طاب مكسبه اذا اشتري لم يعب ، واذا باع لم يحمد ، ولا يدلس ، وفيما بين ذلك لا يحلف
 [وفي المرتضوى] «يا معاشر التجار قدموا الاستخاراة و تبركوا بالسهولة ، واقتربوا
 من المبتاعين ، و ترثينا بالحلم ، و تناهوا عن اليمين ، و جانبوا الكذب ، و تجافوا عن
 الظلم ، و انصفوا المظلومين ، و لا تقربوا الرباء و أوفوا الكيل و الميزان ، و لا تبخسوا
 الناس أشيائهم و لا تعنوا في الأرض مفسدين» [وفي آخر] عنه أيضاً «اياكم و الحلف
 فإنه ينفق السلعة و يمحق البركة» بل في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى
 عليه السلام «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة أحدهم رجل اتخد الله بضاعة لا يبيع الا يعين

ولايشرى الابمين». (و) منها (البيع فى موضع يستر فيه العيب) لظلمة مثلا حذرا من الغش والتدعيس، قال هشام ابن الحكم: كنت أبيع السابر فى الظلال فمرمى الكاظم (عليه السلام) (فقال: ياهشام ان البيع فى الظلال غش والغش لا يحل) بل لعل نحو ذلك اظهار جيد المتعان و كتم رديه الذى قال النبي عليه السلام لفاعله: «ما أراك الا قد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين».

(و) منها (الربح على المؤمن الامم الضرورة) فيربح قوت يومه موزعا على سائر المعاملين له المؤمنين فى ذلك اليوم والامم الشراء بأكثر من مائة درهم أو الشراء للتجارة [قال الصادق (ع)] «ربح المؤمن على المؤمن رب الأأن يشتري بأكثر من مائة درهم فاريبح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم» [وفي خبر ميسرة] «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان فيمن يأتيني اخوانى فحدلى من معاملتهم مالا اجوزه الى غيره فقال: ان وليت أخاك فحسن ، والا فبع بيع البصير المداق وفي الجوادر بناء على أن المراد منه ان بعت أخاك المؤمن فلا تربح عليه، بل وله أى بعه برأس المال، وان لم يكن أخاك فبع بيع البصير المداق له أو أن المراد أن وليت أخاك فحسن ، و ان تركت الحسن فبعله بيع البصير المداق، بأن تلحظ ما يخصه من قوت يومك الذى ت يريد أن توزعه على اخوانك المعاملين لك ، لكن [فى خبر سالم] «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الخبر الذى يرى أن ربح المؤمن على المؤمن رب ما هو قال. ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت فاما اليوم فلا بأس أن تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه» [وفي خبر] عمر بن يزيد بيع السابر «قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ان الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام ، وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا يشتري عينا او فقيرا الامن ضرورة ، يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا فاريبح ولا ترب».

(و) منها الربح أيضاً على من يعده بالاحسان لقول [الصادق (عليه السلام)] «اذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح ، (و) منها (السوم ما يبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) [المعروف ابن اسپاط] «نهى النبي (عليه السلام)

عن ذلك» مؤيداً بأنه وقت التعقيب الذي هو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.
 (و) منها (الدخول إلى السوق أولاً) قيل: والخروج منه أخيراً، المتنافي
 للاجمال في الطلب وغيره مما ورد الامر به وإنما الذي ينبغي له أن يكون آخر دخول
 وأول خارج، عكس المسجد (و) منها (مبايعة الأدرين) الذين لا يبالغون بما
 قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم الإحسان ولا تسوئهم الإساءة، والذين يحاسبون على الشيء
 الدنى، (وذوى العاهات) والنقص في أبدانهم (والاكراد) والمحارف و من
 لم ينشأ في الخير كمستجدى النعمة [فعن الصادق عليه السلام] «ياك و مخالطة السفلة فان
 السفلة لا تؤل إلى خير» وعنده عليه السلام «التعامل ذاعا ههـ فانهم اظلم شئ» .

[وفي خبر الوليد] عنه عليه السلام أيضاً «يا وليد لا تشتري من محارف فان صفتها لابر كة
 فيها» وعن الفقيه خلطته، والتهذيب حرفة، وعنده عليه السلام أيضاً «لاتخالطوا ولا تعاملوا
 الا من نشاء في الخير» .

وعنه عليه السلام أيضاً «انه قال : لقهر مان له استقرض من رجل طعاماً فألح بالنقاضى
 له فقال : ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن فكان» وعنده في خبر داود : «ياداود
 تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحاجة الى من لم يكن
 فكان وعن أبي جعفر(ع) مثل الحاجة الى من أصحاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم
 الافعى أنت اليه ممحوج وأنت منها على خطر .

وفي خبر أبي الربيع الشامي «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : ان عندنا قوماً
 من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون باليبع فنخا لهم ونباعتهم فقال : يا أبو الربيع
 لاتخالطوهم فان الاكراد حتى من أحياه الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم» .
 (و) منها (التعرض للكيل أو الوزن) بل والعد (اذالم يحسن) حذرا
 من الزيادة و النقصان المؤديين الى المحرم ، بل في المسالك عن بعض تحريمها ،
 وهو كذلك مع تحقق التأدبة المزبورة لامع عدمها ، و الخوف من ذلك لا يقتضى
 الحرمة ، وفي مرسى المثنى الحناط «عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : له رجل من
 نيته الوفا وهو اذا كآل لم يحسن أن يكيل قال : فما يقول الذين حوله قلت : يقولون

لایوفي قال: هذا لainبغى لهأن يكيل»

﴿وَمِنْهَا الاستحطاط من الثمن﴾ اي انزاله من علو القيمة الى السفل
 ﴿بعد العقد﴾ ففي [خبر ابراهيم بن زياد] «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتريت له جارية فلما ذهبت أزن الدراهم قلت: أستحططهم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفة» [وفي خبر الشحام] أتيت أبي عبدالله عليه السلام بجارية أغرضها فجعل يساومني وأساومه، حتى بعثه إياها وبض على يدي فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تبتفى أولاً تبتفى وقد حططت عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات الا ما كان قبل الصفة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضعية بعد الصفة حرام».

[وروى] في الفقيه عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري من الرجل البيع، فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره؟ قال: لا يأس به .

[وروى] في التهذيب عن معلى بن خنيس عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يشتري المتع ثم يستوضع؟ قال: لا يأس . وأمرني فكلمت له رجلاني ذلك وعن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري ، فيجب له اصلاح له قال: نعم .

وروى في الكافي والتهذيب [عن ابي العطارد] ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري الطعام، فاضع في اوله، واريح في آخره ، فأسأل صاحبى ان يحيط عنى في كل كر كذا وكذا؟ فقال: هذا لاخير فيه ، ولكن يحيط عنك جملة قلت: فان حط عنى اكثر مما وضعت؟ قال: لا يأس .

و في الحديث بعد نقلها قال و هذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة في جواز الاستحطاط وعدم حرمتها والشيخ رحمة الله قد جمع بينها بحمل الخبرين الاولين على الكراهة ، وتبعه الجماعة كما هي عادتهم غالبا . و انت خبير بان صريح الخبر ائمته التحرير ، وقد فسر فيه نهى النبي (ص) الذي تضمنه الخبر الاول بالتحرير.

وهو ظاهر الخبر الاول ومن ثم جمع في الوافي بين الاخبار المذكورة ، بحمل اخبار الجواز على ما اذا كان الاستحاط على جهة الهبة ، كما تضمنه بعضها ، حملها لمطلقها على مقيدتها ، وابقاء الخبرين الاولين على ظاهرهما ، من التحرير ، وهو جيد انتهى اما كون الاستحاط على جهة الهبة مكرر فهو معلوم لعدم كون الحط ودفع شئ على وجه الاجبار كي يحرم بل كان اعطاء على وجه الاختيار والميل واما لولم يكن على وجه الهبة فلا محالة كان على وجه الاجبار والقهر فهو حرام قطعاً لا ان الدفع على وجه التراضي ايضاً حرام فما دل على الحرمة محمول على القهر والاجبار ومدل على الكراهة محمول على الرضا .

﴿و﴾ منها ﴿الزيادة في السلعة وقت النداء﴾ كما عن النهاية لخبر امية بن عمر الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد وانما يحرم الزيادة الندا و يحلها السكوت ﴿المحمول على شدة الكراهة قطعاً﴾ و﴿منها دخول المؤمن في سوم أخيه﴾ باياماً كان أو مشترياً ﴿على الظاهر﴾ الاشهر بل المشهور لخبر الحسين بن زيد .

و يدل عليه مارواه الصدوق في حديث المناهى المذكور في آخر الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن النبي ﷺ . قال : ونهى رسول الله ﷺ ان يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .

وفي الحدائق بعد نقله قال والمراد بالدخول الرجل في سوم أخيه هو ان يزيد في الثمن الذي يريد ان يشتريه الاول ليقدمه البائع ، لاجل الزيادة . هذا بالنسبة الى الدخول في السوم في صورة الشراء .

واما بالنسبة الى الدخول في السوم في صورة البيع ، فهو ان يبذل الداخلي للمشتري مثاعاً من عنده ، غير ما اتفق عليه البائع الاول مع المشتري الى ان قال . و كيف كان فانهم قد صرحوا - رضي الله عنهم - بـان النهي تحريراً او كراهة ، انما يثبت بعد تراضي الاولين ، صريحاً او ظاهراً ، فلو ظهر ما يدل على عدم الرضا ، وطلب الزيادة او جهل حالة ، لم يتعلق به الحكم المذكور . وهو

كذلك ، لاصالة الصحة وقوفا في النهي على القدر المتيقن انتهى .
وفي محكم المبسوط وأما السوم على سوم أخيه فهو حرام ، لقوله عليه السلام
«لایسوم الرجل على سوم أخيه» هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة ، فان كان كذلك
فلا تحرم المزايدة ومقتضاه الحرمة مطلقاً في غير حال المزايدة - وأما فيها فاظاهره
عدمها قبل التراضي .

وفي الحدائق والجواهر ايضاً عن المنتهى انه اعتذر عن الشيخ بأنه عول على
خبر الشعيري ولا يأس به ، لأن مثله صالح لاثبات مثلها ثم قال : والتحقيق ان نقول
ان الحال لا يخلو من اربعة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصریح بالرضاء بالبيع ،
فهنا يحرم السوم ، الثاني أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا ، فهذا لا يحرم فيه الزباد ،
الثالث أن لا يوجد ما يدل على الرضا ولا على عدمه ، فهنا أيضاً يجوز السوم ، الرابع
أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصریح ، والوجه هنا التحرير أيضاً .

(و) منها **أَنْ يَتُوكِلَ حَاضِرُ لِبَادِ** غريب قروي أو بدوى لخبر عروة بن عبد الله «عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ : لا ينلقى أحدكم تجارة
خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد و المسلمين يرزق بعضهم من بعض» وخبر
لجابر «عن رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض»
وغير ذلك من قوله ﷺ **دَعُوا النَّاسَ عَلَى غَفَلَاتِهَا** (و) نحوه بل **قَيلَ** : والقاتل
الشيخ وابنا ادريس و البراج والفضل في المنتهى على ما حكمي عنهم ، **يحرم**
لظاهر النهي (و) لكن **الاول** مع كونه أشهر بل المشهور **أشبه** باصول
المذهب وقواعده **ويلحق** بذلك مسئلان الاولى تلقى الركبان مثلاً القاصيدين الى
بلد الشراء منهم مثلاً **مكروه** وفي الجواهر في المشهور وبين الاصحاب بل عن بعضهم
ما يظهر منه الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد حمل النهي عليه انتهى وفي الحدائق مالفظه
وهل التلقى مكره او حرام ؟ قولان للشيخ - عليه الرحمة وقد صرخ في النهاية
بالكراءة ، ونقله في الخلاف عن المفید ايضاً ، وقال في المبسوط والخلاف : لا يجوز
وحمل العلامة في المختلف كلامه في المبسوط والخلاف على الكراءة

المؤكدة ، قال : لانه كثيراً ما يستعمل لفظ «لا يجوز» في المكرر و هو غير بعيد . وبالتحريم صرح ابن البراج ، وتبعه ابن ادريس ، وهو قول أبي الصلاح ايضاً ، و اختياره في المنهى الخ .

ولايختفي ان الاحكام الشرعية الحتمية يحتاج الى دليل قطعي والنهى وان كان ظاهراً في التحريم لكنه مع استعماله كثيراً في الكراهة فلا يصبح ان يراد الحرمة مع قرينة قطعية وكم من امثال تلك العبارات في لسان المكرر وهاز القطعية فلا يلزم القول بالحرمة بمجرد ورود النهى واما الروايات :

[فمارواه] في الكافى والتهذيب عن منهال القصاب . قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لاتلق ، فان رسول الله (ص) نهى عن التلقى . قلت : وما حد التلقى ؟ قال : مادون غدوة او روحه . قلت وكم الغدوة والروحه ؟ قال : اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

ومنها : مارواه في الكافى والتهذيب عن منهال القصاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلق ، ولا تشرم اتلقى ولا تأكل منه .

ومارواه في الفقيه عن منهال القصاب قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن تلقى الغنم ، فقال : لاتلق ولا تشرم اتلقى ولا تأكل من لحم اتلقى «عن ابي جعفر (ع) عن النبي (ص) لاتلق أحدكم تجارة خارجا عن مصر»

وهذه الروايات لتنفيذ اكثراً من الكراهة مخصوصاً مع احتمال روایات منهال كلها رواية واحدة فحيث لا يصح ارادة الحرمة هذا مضافاً الى عدم اطراد وجه ذلك في جميع الازمنة وبنحو الاطلاق كما في عصرنا الحاضر حيث ان جميع الناس يعلمون وعارضون بصرخ الانساني من غير فرق بين الحاضر والباد ومن كونه في مصر او خارجه فوجه الكراهة قد يتافق في مكان وبایع لم يتوجه إلى التردد بل في مثل هذا اليوم لا يخفى شيء على احد الاقليل الاستماع جميع المطالب والاخبار من غير الانسان بالآلات العصرية بحيث اذا اخبر بخبر يعلمه جميع البلاد فلا يجهل شيء على احد فلا فرق بين تلك المعاملة الواقعه في البلد وخارجيه .

وقدردها في الجوهر بعد حمل النهي فيها على الكراهة بقوله لقصورها سندًا عن افادة التحرير خصوصاً بعد مخالفتها للمشهور ، وموافقتها للعامة ، بل دلالة بناء على فهم ذلك من هذا النهي في هذا المقام ، ولو قوله ولا تأكل ، المعلوم اراده الكراهة منه ، بعد فرض اراده الاثم من النهي عن التلقى ، لافساد العقد كمعلومية كون المنشأ في ذلك ماؤماً إليه عليه السلام في النهي عن وكالة الحاضر للباد ، من اراده ارتزاق المسلمين بعضهم من بعض انتهاء .

ومن ذلك يعلم مافي كلمات صاحب الحديث من القول بالحرمة حملالنواهي على ظاهرها ولعله تابع الشيخ في الخلاف حيث قال تلقى الركبان لايجوز فان تلقى واشتري كان البائع بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك محدود باربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان جلباً ولم يكن به بأس وللشافعى فيه قولان احدهما لايجوز ولم يحده والثانى ليس له الخيار .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وروى ابو هريرة ان النبي (ص) نهى عن تلقى الجلب فان تلقى فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وهذا نصر انتهاء .

واما الاجماع فهو على خلافها واما الاخبار فقد عرفت قصورها سندًا او دلالة وكذا القول بالخيار مطلقاً

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ حِدَةُ أَرْبَعَةِ فِرَاسَخٍ﴾ اي دون فانه اذا كان اربعة فراسخ كان سفر اربعين قصد رجوعه فهو مأمور به لاجل الرزق «روى أن حد التلقى دوحة ، فإذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب» وهذه الاربعة ﴿إذا قصد ولا يكره ان اتفق﴾ بلا قصد ﴿ولا يثبت للبائع الخيار الا أن يثبت الغبن الفاحش﴾ فيكون حينئذ خيار الغبن لو قلنا به فضلاً عما اذا لم نقل به فكيف ازال عقداً لازم بحكم عمومات الكتاب خلافاً لظاهر المحكمي عن ابن دريس من ثبوت الخيار مطلقاً ، ولعله لاطلاق النبوى المرسل في الدروس عن النبي ﷺ ﴿لمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار﴾ أو النبوى العامى ﴿لأن تلقوا الجلب فمن تلقاه واشتري منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار﴾

وفي الجوادر القاصر سندًا عن تخصيص قاعدة اللزوم **و** الخيار فيه على الفور مع القدرة **عليه انقلنا به** والافلنا كلام في اصل خبار الغبن وكذافي الفورية مع قبول اصله

وبالجملة لا وجه لتأزلل البيع لمجرد كونه خارجا عن البلد لاحتمال الغبن **و** لكن **(قبل)** **(لا يسقط)** الخيار على فرضه حينئذ **الا بالاسقاط وهو الا شبه** عند المصنف القائل بالخيار في الغبن فـى هذا الكتاب خلافاً لحلقة درسه **فأنه قد انكره على ماحكى عنه وتمام الكلام في محله** **وكذا حكم النجاش** **بمعنى أن البيع فيه صحيح ، بل ولازم الامر الغبن الفاحش**

وقد عرفت عدم ثبوت الخيار فـانه بلا دليل مع التراضي وحلية البيع والنـجاش عـبارة عن زيادة رجل في ثمن شيء مع عدم ارادة الشراء كـى يكون موجباً لرغبة المشتري الحقيقي في زيادة الثمن وهو حرام جداً لأنـه موجب لغـرور الغـير بذلك .

لذا قال هـوان يزيد لـزيادة من واطـاه الـبـاـيـع اـى لـزيـادـة من وـقـع التـوطـة بـيـنـه وـبـيـنـ الـبـاـيـعـ بـاـنـ يـقـولـ الـبـاـيـعـ لـهـ قـلـ اـشـتـرـىـ عـشـرـينـ درـهـماـ مـثـلاـ حـتـىـ مـالـ المشـتـرـىـ إـلـىـ الشـراءـ بـالـعـشـرـينـ معـاـنـهـ لـيـكـونـ قـيمـتـهـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ فـيـكـونـ هـذـهـ الـمـوـاثـةـ مـوـجـبـةـ لـاغـرـاءـ الـجـهـلـ لـمـنـ اـرـادـ الشـراءـ حـقـيقـةـ

وقد لـعنـ النـبـيـ ﷺ النـاجـشـ وـالـمـنـجـوشـ اـىـ الـبـاـيـعـ وـالـذـىـ وـاطـاهـ فـالـمـنـجـوشـ هوـ الـبـاـيـعـ وـالـنـاجـشـ هوـ الـذـىـ يـزـيدـ فـىـ السـلـعـةـ كـذـبـاـ قـالـ فـىـ الـخـلـافـ : اـذـانـجـشـ بـاـمـرـ الـبـاـيـعـ وـمـوـاطـاتـهـ وـهـوـانـ يـزـيدـ فـىـ السـلـعـةـ لـيـقـنـدـىـ بـهـ الـمـشـتـرـىـ فـيـشـتـرـىـهـ يـصـحـ الـبـيـعـ بـلـ خـلـافـ وـلـكـنـ لـلـمـشـتـرـىـ الـخـيـارـ وـاـخـتـلـفـ اـصـحـابـ الشـافـعـىـ فـىـ ذـلـكـ فـقـالـ اـبـوـ اـسـحـاقـ الـمـرـوزـ مـثـلـ مـاـقـلـنـاـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـاـخـيـارـ لـهـ وـهـوـقـولـ اـبـنـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ وـظـاهـرـ قـولـ الشـافـعـىـ .

[دلـيلـنـاـ] انـ هـذـاـ تـدـلـيـسـ وـعـيـبـ وـجـبـ اـنـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ مـثـلـ سـاـيـرـ الـعـيـوبـ وـانـ قـلـنـاـ اـنـ لـاـخـيـارـ لـهـ كـانـ قـوـيـاـ لـانـ الـعـيـبـ مـاـيـكـونـ بـالـمـبـيـعـ وـهـذـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـلـلـبـاـيـعـ وـالـمـشـتـرـىـ حـكـمـ نـفـسـهـ فـيـمـاـ يـشـتـرـىـهـ دـوـنـ حـكـمـ غـيـرـهـ وـاـذـ اـشـتـرـىـ مـضـىـ شـرـأـوـهـ اـنـتـهـىـ وـجـهـ

الصحة بدون الخيار واضح

المسألة **الثانية** هي **(الاحتياط)** وهي مهمة وعامة البلوى في كل عصر سينا في عصرنا الحاضر وقد اختلف فيها فقيل جمع من الأصحاب بانها **مكرورة** وقيل **بأنها حرام**

وفي التذكرة قال في (الاحتياط) قولان لعلمائنا : التحرير ، وهو أصح قولى الشافعى ، لما رواه العامة عن النبي ﷺ انه قال : « لا يحنكر الاخطار » اى آثم وقال **عليه السلام** « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وقال (ع) « من احتكر الطعام أربعين أيلة فقد برئ من الله وبريء الله منه » ثم استدل بروايات الخاصة وسكت وظاهره التحرير وفي الحديث قال :

(ومنها) : الاحتياط وهو افتعال من الحكمة - بالضم - وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء .

وقد اختلف الأصحاب ايضاً في كراحته وتحريمها ، فنقل في المختلف عن الصدوق في الهدایة القول بالتحرير قال : وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس واختاره في المسالك .

وقال العلامة في المتنبي ، والشيخ في المبسوط ، والمفید في المقنعة : انه مكرورة وبه قال ابو الصلاح في المکاسب من كتاب الثلقى وقال في فصل البيع : انه حرام ثم استقرب في المختلف الكراهة ، وهو اختيار المحقق في الشرائع ايضاً انتهى ومنشأ الخلاف هو الروايات الظاهرة في الكراهة فالاولى نقلها منها [مارواه] في التهذيب عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ : ورواه في الفقيه مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام الاخطار

[وما رواه] في الكافي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال : نفذ الطعام على عهد رسول الله (ص) فاتاه المسلمون . فقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق الشيء الا عند فلان ، فمره ببيعه ، قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ،

ان المسلمين ذكروا أن الطعام قد نجد ، الا شيئاً عندك فاخرجه فبעה كيف شئت ولاتحبسه .

[ومارواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح أو الحسن ، عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : سأله عن الرجل يحتكر الطعام ، يترخص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا ينفع ، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام .

[ومن ابن القداح] عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . ورواه الصدوق مرسلاً .

[ومن السكونى] عن ابى عبدالله (ع) قال : الحركة في الخصب اربعون يوماً ، وفي البلاء والشدة ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون ورواه في الفقيه باسناده عن السكونى وأيضاً [روى في الفقيه مرسلاً] ، قال نهى امير المؤمنين (ع) عن الحركة في الامصار ومارواه في التهذيب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن جده عن على ابن ابى طالب (ع) انه قال : رفع الحديث الى رسول الله (ص) ، انه من بالمحتكرين ، فامر بمحکرتهم الى ان تخرج الى بطون الاسواق ، وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله (ص) : لو قومت عليهم؟ ففضض حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا اقوم عليهم ! انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء .

[ومارواه] الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن ابى مريم ، عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ايما رجل اشتري طعاماً فكبشه اربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ، ثم باعه فتصدق بثمنه ، لم يكن كفارة لما صنع .

[ومارواه] في كتاب قرب الاستناد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابى سعيد (ع) ان عليهما (ع) كان ينهى على الحركة في الامصار . وقال : ليس الحركة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ومارواه في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) في كتابه الى مالك الاشتراط ، قال فيه : فامنح من

الاحتياط، فإن رسول الله (ص) منع منه . ول يكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل، واسعاً لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إيه، فتكلّل وعاقب في غير اسراف .

ولا يخفى عدم دلالة شيء منها على الحرمة **(و)** لذا قال **(الاول)** وهو الكراهة **(اشبه)** غاية ما يمكن الاستدلال للحرمة ماعن كتاب ورام ابن ابي فراس - وهو جد السيد رضي الدين بن طاووس لامه ، وكان يشنى عليه ثناءً زائداً، ويعتمد كتابه - عن النبي ﷺ عن جبرئيل ، قال : اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلّى ، فقلت : يامالك ، لمن هذا؟ فقال: ثلاثة : المحتكرين ، والمدمرين الخمر، والقوادين .

وذلك لأنه لو لا حرمتة لما واجه لكون مكانه ذلك ولكن فيه ان اكثرا المكرهات كان لسان فعلها ذلك وفي المحدثات ايضا اختار الحرمة قال بعد نقل الروايات وكلها كما ترى ما يحسن صريح او ظاهر في التحرير . وليس فيها ما يمكن التعلق به للقول الآخر . الا لفظ الكراهة في صحیحة الحلبی او حسته . واستعماله في التحرير في الاخبار اکثر كثیر ، كما تقدم في غير موضع من كتاب الطهارة والصلوة . فالواجب : حمله على ذلك ، بقرينة جملة اخبار المسألة . ومنه يظهر قوة القول بالتحرير انتهى .

واما ارادة الحرمة من الكراهة فهي خلاف ظاهر اللفظ مضافاً الى تحقق القرينة على ارادة الكراهة المصطلحة من لفظها في غير المقام وفي المقام ولم يكن في خبر دل على نحو من اللزوم والختم فلفظة الكراهة في بعضها صالحة لصرف ماظاهره غيرها لو سلم ذلك بل لفظ الاحتياط عبارة عن جمع الشيء مطلقاً كان بالشراء او الزراعة او الهدية او الاصلاح كان غيره عند الناس موجوداً او لا ولا دليل على التحرير مطلقاً بالاتفاق بل المتيقن صورة كون ما يحتكر بالشراء وعدم وجوده فكيف يكون اللفظ بنحو الاطلاق دالاً على الحرمة واختيار الحرمة ايضاً شيخنا المرتضى قال بعد قول القائلين بالحرمة مثل القاضي والذكرة والتحرير والإيضاح والدروس وجامع

المقصود والروضة والتنقية والميسية مالفظه وهو الاقوى بشرط عدم باذل الكفاية الى ان قال بعد رواية الحناظ الاتية فان الظاهر منه ان عليه عدم البأس مع وجود الباذل فلولاه حرم انتهى .

فلا بأس بامساكه وهم كما ترى لادلة لها على التحرير خصوصاً بضميمة الكثيرة الواردة في المقام بل هي قرينة على صرف ظهور بعضها لو كان عن ظاهرها. والمسألة مشكلة من حيث عدم دلالة الاخبار عليه ومخالفتها لقاعدة سلطنة الناس على اموالهم ومن حيث احتياج الناس إلى هذه الاموالات ولكن اذا تنفع موضوع البحث علم بعدم المنافاة وعليه كان القول بالكرامة قوى للجمع بين الروايات وانها دلت على ان المحتكر ملعون ولم يدل على اخذه من الملعون وبيعه عليه قهراً .

وبالجملة هذه الروايات لا تدل على ازيد من الكرامة وهي تختلف شدة وضعفها على حسب الاحتياج والأشخاص والازمان وغيرها .

وفي الجوهر بعد قوله الاول اشبه قال باصول المذهب وقواعدة التي منها الاصول وقاعدة سلط الناس على اموالها المعتضدة بنصوص التجارة وحسن التعيس والحزم والتديير وغير ذلك السالمة عن معارضته دليل معتبر على التحرير ، لقصور نصوص المقام سندأ ودلالة عن ذلك انتهى .

ولازم الحرمة هو البيع عليه قهراً وذلك خلاف لأن شريعة الاسلام ليس دين ظلم وجوه وتحكم على الغير واخذ شيء منه من غير رضاه وعدم اخذ امير المؤمنين الشعيرة من النملة اقوى شاهد عليه فضلا عن المسلم فالانسان بحكم الشرع مسلط على امواله ونفسه وليس لاحد سوى الائمة الاطهار الحكم عليه على خلاف رضاه . ولذا يكون جميع ما يأتي من الادلة ظاهرة في الكرامة وليس فيها دليل على الحرق فالكرامة هو الجمع بين تلك الادلة وأدلة عدم الاجحاف على أحد لامر حيث أخذ اموالهم ولا من حيث حبس الاعطمة مع احتياج الناس إليها فتحكم عليه بالرد والبذل والبيع بدون تحريم وظلم وانه يكره ذلك على من امتنع فليس على

أحد لو امتنع المالك عن البذل والبيع أخذه من يده ظلماً وقهرآ كما انه ليس على المالك حبسه وعدم بذله مع احتياج الناس اليه .

وبالجملة ليس لأحد الفخر والغلبة على أحد ولو كان عليه مثل ما كان على قارون وكيف كان فالحرمة تحتاج الى دليل قطعى والتثبت فى بعض الاخبار من حيث عدم عمل المؤمن بوظيفته الاخلاقية الانسانية .

وبالجملة الذي راجع الى عمل شخصه وان المؤمن لا يليق منه مثل هذا العمل فى مثل هذا الموضع الذى يحتاج الناس الى الاطعمة ومع ذلك مع قطع النظر عن ضعف السند لا يكون لها دلاله على الحرمة بوجه .

ولقد أجاد في الجوادر حيث قال بعد نقل الروايات وهي أجمع كما ترى ، مع قصور أسانيدها كادت تكون صريحة في الكراهة ، ضرورة كون اللسان لسانها ، والتأدية تأديتها كما لا يخفى على من لاحظ ماورد عنهم في المكرهات ، وترك بعض المندوبات ، كغسل الجمعة والجماعة والاكل وحده ، وتفريق الشعر ، ونحو ذلك إلى غير ذلك من الامارات في النصوص المزبورة ، بحيث يمكن دعوى حصول القطع للفقيه الممارس بذلك ، كما لا يخفى على من رزقه الله تعالى فهم كلامه ورموزهم .

ومن ذلك يعرف ما في الاستدلال للقول بالحرمة بالنصوص المزبورة ، مؤيداً بالفتح العقلى المستفاد من ترتيب الضرر على المسلمين ، وكون منشأه الحرص المذموم عقلاً ، ومنافاته للمروة ورقة القلب المأمور بهما كذلك ، اذ قد عرفت مفاد النصوص كما أن من الواضح عدم استقلال العقل بادراك قبح ذلك خصوصاً وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر الخ .

وحاصله ان موضوع البحث غير مورد اخبار المذمة حيث ان موضوع البحث حبس الطعام لعلو السعر فيما لا يكون الناس محتاجاً إليه وكان البازل موجوداً وحيثنة لامن للحبس والبيع بماشاء لكون اختيار المال بيد المالك بخلاف صورة قصد الاضرار على المؤمنين بأن يشتري جميع ما يحتاج الناس كى لا يكون الا عنده

فيبيع بأعلى القيم بحيث يكون اجحافاً للناس وظلماً .

ففي مثل هذه الصورة لا كلام في الحرمة فعلية ينبغي التأمل التام في موارد المسألة ومن ذلك يمكن أن يكون نظر القائلين بالحرمة إلى مثل هذه الصورة التي لا كلام في الحرمة خصوصا فيما شد الامر على المؤمنين بخلاف غير هذه الصورة مما وجد المتعار عند كثريين غاية الامر مع علو السعر .

﴿و﴾ كيف كان فمحل البحث ﴿انما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن﴾ دون غيرها وفي الجوهر بل هو المشهور فيما بينهم بل عن جماعة الاجماع عليه انتهى فليس بعم غيرها .

ويدل عليه ظاهر الروايات الحاصرة بين هذه الامور مثل رواية غياث بن ابراهيم ليس الحركة الا في الحنطة والشعير والتمر والزيت وعن الفقيه زيادة الزيت وقد تقدم في بعض الاخبار المتقدمة ايضاً دخول الزيت ايضاً وفي المحكم عن قرب الاسناد برواية ابي البختري عن علي عليه السلام قال ليس الحركة الا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن وعن الخصال في رواية السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ الحركة في ستة أقسام الحنطة والشعير والتمر والزيت والزيت والسمن فهذه الاشياء محل الاتفاق .

﴿وقيل﴾ كما عن الشيخ والذكرة وابن حمزة وغيرهم ﴿في الملحق﴾ ايضاً وليس عليه دليل بالخصوص وقيل وجده ماشير في بعض الاخبار من حاجة الناس وعليه يدخل كثير من الاشياء فان الاحتياج الى بعض الاشياء اكثراً من الغلات فضلاً عن الملحق .

وفي مکاسب شيخنا واما الملحق فقد الحقه بها في المبسوط والوسيلة والذكرة ونهاية الاحكام والدروس والمسالك ولعله لفحوى التعليل الوارد في بعض الاخبار من حاجة الناس انتهى .

والشائع في عصرنا الحاضر احتكار الاراضي الكثيرة ونحوها فهل يجوز الاخذ من ملاكها مع اعطاء قيمتها اليهم فضلاً عما اذا اخذوا من دون اعطاء القيمة

فيؤخذون منهم متهمًا بالسرقة ونحوها وانه من اين يحصل لكم تلك الاراضي والقرى
نستجير بالله تعالى من شرور الا زمان وبمثل ذلك ينبغي ان تحبس السماء بر كاتها
والارض ثمارتها .

وبالجملة لدليل معتمد به على اكثـر ما هو المشهور فلا يجرى في غيرها
خصوصاً في مثل الاراضي ونحوها ولكن ينبغي ملاحظة الناس في حفظ امور
النظام ومعاش الناس الذين هم اخوهم في الايمان بل كون الجميع من نسل واحد
فيراعى حالهم في الغلاء مهما امكن وجعل المؤمنين في الراحة مما احتاجوا اليه
قال في الحدائق مالفظه : المفهوم من الاخبار ان الاحتكار انما هو في الحنطة
والشعير والتمر والزيت والسمن و منها : ما تقدم في حديث ابي البختري
الم_nfقول عن قرب الاستناد ، و قد اشتمل على ماعدا الزيت . وما رواه في الخصال
بسندہ عن السکونی عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آباء عن النبي صلی اللہ علیہ وساتھی قال : الحکمة
في ستة اشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزيت .

[روى] المشائخ الثلاثة عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :
قال الى ان ساقها الى ان قال و المشهور بين الاصحاب تخصيص الاحتكار بداعدا
الزيت الى ان قال :

قال في المختلف : بعد نقل هذه الاقوال : واجود ما وصل الياني في هذا الباب
مارواه غياث بن ابراهيم في الموثق ، و ساق الرواية المتقدمة . ثم قال : و حينئذ
يفنى ماعداه على الاصل .

وانت خبير بما فيه ، حيث انه ناش عن قصور التتبع في الاخبار كما عرفت .
واما الملح فقله في النهاية والشرایع قولًا في المسألة . وقد عرفت انه قول
الشيخ في المبسوط . قال في المسالك : هذا القول قوى .

اقول : و الظاهر ان وجه قوته عنده من حيث شدة الاحتياج اليه ، و توقف
اغلب المآكل عليه ، مع انه لم يذكر في الاخبار الواردة في المسألة ، ولعل السرفي
عدم ذكره ، ان الله تعالى لعلمه بما فيه من مزيد الحاجة و الاضطرار اليه جعله في

كثرة الوجود والرخص قريبا من الماء الذي لا قوام للبدان والأديان الإله ، فمن ثم لم يتعرضوا له في الأخبار انتهى .

وقد عرفت انه لو كان المناطق بما احتاج اليه الناس لكان كثيرا جدا بل يسرى الى أكثر الأشياء بل الى غير المذكورات بداعه ان ما يحتاج اليه العباد لكثير جدا بل فيها اعظم حاجة من الملح فلابد من انه اما ان يقتصر بالنصوص واما ان يسرى الى كل ما يحتاج اليه الناس فمثل الكبريت آلة الاحراق وما يسمى في عصرنا بالتأيد آلة تنظيف الثوب لكان اكثر حاجة بهما مثلا من الملح وغير ذلك كالنقط واللحم اعاذنا الله من شر مثل هذه الازمة .

ثم ان ذلك المنع او الكراهة انما يكون **﴿بشرط ان يستقيها للزيادة في الثمن﴾** فلو استيقها لحاجة اليها للبذرة او كان الطعام لزراعته او نحو ذلك لم يكن به بأس ، بل الظاهر عدم كونه احتكارا ، كما دل عليه النص .
وفي الحديث ما يقتضي الاحتكار شراء الغلة ؟ بمعنى ان يشتريها ويحبسها لذلك ، او يشمل ما كان من غلتها ؟ نقل في ذلك عن العلامة الاول . قال :
وفي حسنة الحلبي دلالة عليه .

اقول : الظاهرانه اشار بها الى مارواه المشايخ الثلاثة ، عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ، فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يتتمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت ؟ فقال : اذا كان عند غيرك فلا بأس به .

ويؤيده ايضاً رواية مجالس الشيخ المتقدمة .

ثم انه قال في ذلك : والاقوى عموم التحرير مع استغناه وحاجة الناس .

اقول : انت خبير بان القول بالعموم ، مع اعترافه بدلالة الحسنة المذكورة على التخصيص بالمشتري لاجل ذلك ، لا يخلو من الاشكال ، لأن القاعدة تقتضى تقييد اطلاق ماعدا هذه الحسنة بها ، فيبقى القول بالعموم خاليا من الدليل ، والقول

بالعموم لامتناده ، الاطلاق سائر الاخبار ، ومتى قيد بهذه الرواية ، عملا بالقاعدة المذكورة ، لم يبق للقول بالعموم مستند كما لا يخفى انتهى .

ومناط المنع يعم كلا القسمين فان المعيار بوجود عنده سواء كان بالشراء او الزراعة فما حکاه عن العلامة من عموم التحرير غير بعيد .

﴿و﴾ الظاهر اشترط أن ﴿لا يوجد بايع ولا باذل﴾ صحيح سالم الحناظ «قال : لي ابو عبدالله عليه السلام ما عملك قلت حناظ ، وربما قدمت على نفاق وربما قدمنت على كсад فحبست قال : بما يقول من قبلك فيه ، قلت : يقولون محتكر قال : يبيعه أحد غيرك قلت : ما يبيع أمانن ألف ألف جزء جزء قال : لباس ، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن خزام ، وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها ، فمر عليه النبي عليه السلام فقال يا حكيم بن خزام اياك أن تتحكر ». وكذا صحيح الحلبي المتقدم آنفا وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة ان يشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعاما غيره فلا بأس ان يتلمس بسلعتك الفضل و زاد في الصالحة المحكمة عن في ويب قال و سالته عن الزيت قال ان كان عند غيرك بل ﴿و﴾ شرطه آخر أن يستبعديها في الغلا ثلاثة أيام وفي الرخص اربعين ﴿و﴾ يوما لازيد فيهما .

وفي الجوادر قال بل عن الشيخ منهم أنه حد الحكرة بذلك ، لخبر السكوني وخبر أبي مريم في خصوص الغلا السابقين ، ولكن الاولى كما عرفت الجمع بالشدة والضعف ، بل وكذا ما عن العلامة رحمة الله من اشترط الشراء في الحكرة فلو لم يشتراها ، بل كانت بزرع ونحوه لم يكن به بأس لصحيح الحلبي الخ .

﴿و﴾ كيف كان فقد قيل لاخلاف بين الاصحاب في أن الامام ومن يقوم مقامه ولو عدول المسلمين ﴿يجر المحتكر على البيع﴾ وفي الحديث ما لفظه لاخلاف بين الاصحاب في أن الامام يجر المحتكرين على البيع . وعليه تدل

جملة من الاخبار المقدمة . واما انه هل يسرع عليهم املا ؟ الظاهر : ان المشهور : هو الثاني .

ونقل في المنتهي عن المفید وسلا . ان للامام (ع) ان يسرع عليهم . قال المفید - على مانقله في المختلف - : وللسلطان ان يسرعها على ما يراه من المصلحة ولا يسرعها بما يخسر به اربابها فيها .

و قال الشيخ : لا يجوز للسلطان ان يجر علی سعر بعينه ، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى . و به قال ابن البراج و ابن ادریس . و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرین .

وقال ابن حمزة : لا يسرع الا اذا شد . و ان خالف و اخذ في السعر بزيادة او نقصان لم يتعرض عليه . و اختار هذا القول في المختلف . واليه يميل كلام المسالك وهو جيد .

لنا على عدم التسعيرو عليه ، ما تقدم في حديث الحسين بن عبد الله بن ضمرة وما رواه في الفقيه مرسل ، قال: قيل للنبي (ص) : لو سعرت لنا سيراً . فان الاسعار تزيد وتنقص ! فقال : ما كنت لاقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الى فيها شيئاً . فدعوا عباد الله تعالى يأكل بعضهم من بعض ، فإذا استنصرتم فانصروا .

ويؤيده ما ورد في جملة من الاخبار : ان الله عزوجل وكل بالاسعار ملكاً يدبرها وفي بعضها : فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة . وفي آخر : علامه رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ، وعلامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم .

ولنا على التسعيرو عليه اذا شدد حديث « لاضرر ولاضرار » الى ان قال: ويحتمل العمل باطلاق تلك الاخبار ، مؤيداً بخبر « الناس مسلطون على اموالهم وماروا في التهذيب والفقیه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله طبلة ، انه قال في تجار قدمو ارضًا اشتراها في البيع ، على ان لا يبعوا بيعهم الا بما احبوا قال : لا يأس بذلك .

واظهر من ذلك تاييداً : قوله (ع) في حديث حذيفة بن منصور المتقدم: و
بـه كـيف شـتـت اـنـتـهـى وـلـا يـخـفـى انـمـتـيقـنـ مـنـ مـخـالـفـةـ سـلـطـنـةـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ
هـوـ الـاجـبـرـ اـعـلـىـ اـصـلـ الـبـيـعـ دـوـنـ قـيـمـتـهـ وـلـاـنـهـ بـهـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـ وـصـولـ النـاسـ
إـلـىـ طـعـامـهـمـ دـوـنـ الـاجـبـرـ اـعـلـىـ قـيـمـتـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ جـمـيعـ الرـوـاـيـاتـ .

(و) لذا قال **﴿لا يسر علىه﴾** وفي الجواهري المشهور للأصل ، وخبر
ابن حمزة السابق ومرسل الفقيه «انه قبل للنبي (ص) لو اسـرـتـ لـنـاـ سـعـرـ آـفـانـ الـاسـعـارـ تـزـيدـ
وـتـنـقـصـ فـقـالـ : ماـكـنـتـ لـالـقـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـدـعـةـ لـمـ يـحـدـثـ إـلـىـ فـيـهـ شـىـءـ فـدـعـوـاـ عـبـادـ اللـهـ
تـعـالـىـ ، يـأـكـلـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ، فـإـذـاـ اـسـتـنـصـحـتـمـ فـاـنـصـحـوـاـ »
﴿وقيل يسر الاول اظہر﴾ وقد ظهر وجه الجميع وفي التذكرة ما الفظه الاحتكار هو
حبـسـ الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ وـالـسـمـنـ وـالـمـلـحـ، بشـرـ طـينـ الاستـبـقاءـ لـلـزـيـادـةـ وـتـعـذـرـ
غـيـرـهـ، فـلـوـ اـسـتـبـقاـهـاـ لـحـاجـتـهـ أـوـ وـجـدـ غـيـرـهـ لـمـ يـمـنـعـ وـقـيـلـ اـنـ يـسـتـبـقـيـهـاـ فـيـ الغـلـاءـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ
وـفـيـ الرـخـصـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ . وـفـرـ الشـافـعـيـ الـاحـتـكـارـ أـنـ يـشـتـرـىـ ذـوـالـثـروـةـ مـنـ الطـعـامـ
مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـ ضـيـقـهـ وـغـلـاءـ عـلـىـ النـاسـ فـحـبـسـهـ عـنـهـمـ فـاـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ فـيـ حـالـ
سـعـتـهـ وـحـبـسـهـ لـيـزـيدـ نـفـعـهـ اوـ كـانـ لـهـ طـعـامـ فـيـ زـرـعـهـ فـحـبـسـهـ جـازـ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـنـاسـ ضـرـورـةـ
(فـلـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـهـمـ ضـرـورـةـ) وـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ لـهـمـ لـاـ حـيـاتـهـمـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ اـيـضاـ ،
وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـشـتـرـىـ فـيـ وـقـتـ الـغـلـاءـ لـنـفـقـةـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ ثـمـ بـفـضـلـ شـىـءـ فـيـبـعـهـ فـيـ وـقـتـ
الـغـلـاءـ ، وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـشـتـرـىـ فـيـ وـقـتـ الرـخـصـ لـيـرـبـحـ وـقـتـ الـغـلـاءـ ، وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـمـسـكـ
غـلـةـ ضـيـعـتـهـ لـيـبـيـعـ فـيـ وـقـتـ الـغـلـاءـ ، وـلـكـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـبـيـعـ مـاـ فـضـلـ عـنـ كـفـائـتـهـ . وـهـلـ
يـكـرـهـ اـمـساـكـهـ لـلـشـافـعـيـ وـجـهـانـ، وـتـحـرـيمـ الـاحـتـكـارـ مـخـتـصـ بالـاقـوـاتـ مـنـهـاـ التـمـرـ وـالـزـبـيبـ
وـلـاـ يـعـمـ جـمـيعـ الـاطـعـمـةـ قـالـ الشـافـعـيـ ، إـلـىـ اـنـ قـالـ يـجـبـ الـاـمـامـ اوـنـائـهـ الـمـحـتـكـرـ عـلـىـ
الـبـيـعـ وـهـلـ يـسـرـ عـلـيـهـ قـوـلـاـنـ لـعـلـمـائـاـنـاـ المشـهـورـ العـدـمـ لـمـارـوـاهـ الـعـامـةـ «اـنـ السـعـرـ غـلـاءـ عـلـىـ عـهـدـ
رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـقـالـ اوـيـارـ سـوـلـ اللـهـ سـعـرـ لـنـافـقـاـلـ : اـنـ اللـهـ هـوـ المـسـرـ القـابـضـ الـبـاسـطـ الـراـزـقـ
وـاـنـىـ لـاـرـجـوـ اـنـ الـقـىـ رـبـىـ وـلـيـسـ اـحـدـ مـنـكـ يـطـلـبـنـيـ بـمـظـلـمـةـ فـيـ دـمـ وـلـامـالـ

وـمـنـ الـطـرـيقـ الـخـاصـةـ اـلـىـ اـنـ قـالـ اـذـاـثـبـ هـذـاـفـانـهـ لـاـيـجـوـزـ اـنـ يـسـرـ حـالـةـ الرـخـصـ

عندنا وعند الشافعى، واما حالة الغلاء، فكذلك عندنا وللشافعى وجهان : احدهما يجوز له ان يسرع ، وبه قال مالك رفقاً بالضعفاء ، واصحهما انه لا يجوز تمكيناً للناس من التصرف فى اموالهم ، ولانهم قد يتمتعون بسبب ذلك عن البيع فيفسد الامر . وقال بعض الشافعية: ان كان الطعام يجلب الى البلدة فالتسعير حرام ، وان كان يزرع بها ويكون عند النهاي فيها فلا يحرم ، وحيث جوزنا التسعير فانما هو فى الاطعمة خاصة دون سائر الاقمشة والعقارات ، ويلحق بها علف الدواب وهو اظهر وجهى الشافعية ، واذا قلنا بالتسعير فسعر الامام فخالف واحد عزرا وصح البيع ، وللشافعى فى صحته قولان انتهى .

اقول وجه المنع من السعر انه على خلاف سلطنة الناس على اموالهم وعلى خلاف الكتاب والسنة المتواترة فلا يجوز الا اذا اقتضى امر أهتم من ذلك كحالة الغلاء وعدم من يبيع ويبذل وكان الناس فى شدة من ذلك بحيث لولم يفعل ذلك قد انتهتى الى موت الناس من الجوع و كان البائع والمالك غير باذل ولو مات الناس فى مقابلة فعند ذلك يسرع الحاكم بقيمة عادلة حتى يتمكنوا الجميع من الشراء ولكن مع ذلك فى خصوص المنصوص مثل الحنطة والشعير والسمن لامثل الاراضى و العقار فلا يجوز احدهما من المالكين الا برضاهما وهكذا مثل الاقمشة وسائر ما يحتاج الناس اليه .
نعم لا يبعد ان يتعدى من المنصوص الى غيره لو بلغ امر الناس فيه بمثابة يحل لهم امثال ذلك ولو لم يرد عليه نص بالخصوص حيث رفع عنهم ما اضطروا عليه ولكن الا هوط مع ذلك البيع من مالكه مهما امكن او دفع قيمة عدل اليه ولو لم يكن راضياً باصل البيع واما الاخذ منه بلا عوض فلا يجوز الاخذ منه بحال ولو كان عليه مثل قارون ولذا امر بالاخذ من قارون زكاته الواجبة فقط .

وبالجملة النص فى خصوص الاطعمة ولم يلحوظ بها احد غير المذكورات فى النص الا الملح مع ان الاشياء التى يحتاج الناس اليها كانت من الكثرة بحيث كان الملح فى مقابلتها من قبيل نسبة المعدوم الى الموجود و مع ذلك لم يلحوظ بمورد النص شيئاً حتى مثل الارز الذى كان الحاجة اليه اكثراً من الحنطة والشعير

بل من الحق مثل الملح كان عليه الحق الارز بالقطع فانه اولى منه بمراتب وبالجملة لا يجوز التجاوز عن مورد النص ولا يجوز الظلم من احد على احد ولا يغفر لصاحب الظلم ذنب وانه من المعاصي التي لا يغفر كما في النصوص من الكتاب والسنة اعاذنا الله من شره ويحفظنا من دخوله ولو بمقدار اخذ شعرة من حيوانا او نملة فضلا عن غير ذلك.

وقال عز من قائل و ترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سراويلهم من قطران وتغشى وجوههم النار اعاذنا الله من عذاب هذا اليوم والحمد لله رب العالمين

﴿الفصل الثالث﴾

مما بني عليه كتاب التجارة **﴿في الخيار﴾** وفي الجوادر الذي هو بمعنى الخيرة اي المشيئة في ترجيح أحد الطرفين، الا أن المراد به هنا ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة، ولا ريب في ثبوته في الجملة ، بل هو كالضروري وان كان الاصل في البيع اللزوم ، أى بناؤه عليه لاعلى الجواز و ان ثبت في بعض افراده وفي جامع المقاصد أو أن الارجح فيه ذلك ، نظرا الى أن اكثر افراده عليه ومراده أن الاصل حيثذاك بمعنى الراجع ، كما ان مرجع الاول الى ما يناسب المعنى اللغوي ويمكن كونه بمعنى القاعدة، أما الاستصحاب فبعيد الا بتكلفت انتهى ووجهه ان الاستصحاب فيما شرك فيه بعد الفراغ عن اللزوم والفرض ان الكلام في اللزوم .
نعم وقد حكى عن التذكرة الاصل في البيع اللزوم لأن الشارع وضعه لنقل الملك والاصل الاستصحاب والغرض تمكّن كل من المتعاقدين من النصرف فيما صار اليه وانما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه انتهی.

وعليه صح ذلك لانه مدع بان الشارع وضعه لنقل الملك فصح الاستصحاب فيما شرك فيه من جهة من الجهات الا ان الكلام في ان وضعه للنقل هل يكون بنحو اللزوم اولا لكون بعض العقود موضوعة للنقل و مع ذلك ليس بنحو اللزوم قال : في الحدائق ويدل على اللزوم الكتاب او السنة ، نحو قوله (تعالى) «أوفوا

بالعقود» وأخبار «المؤمنون عند شرطهم» و نحوها وحيثذ فيجب الوقوف على مقتضى هذه القاعدة حتى يقوم الدليل على الخروج عنها في بعض الموارد، وهي ما ذكره في هذا المقام من الخيار انتهى .

ولايخفى ان ادلة الشرط خارجة عن المقام فان المقام ليس مقام شرط و التمسك باوفوا مبني على عدم استعمال صيغة الامر في الندب ومعه لا يكون مجرد الآية دليلا على اللزوم فالاصل بمعنى الاستصحاب ما عرفت و بمعنى القاعدة المستفادة من الكتاب فرع ثبوت ذلك كما ان بمعنى الغلبة ايضاً لا يفيد في الأفراد المشكوكة لامكان ان يكون هو الخارج عن الغالب و لعل الظاهر كونه بمعنى اللغوى فان الوجوب هو الظاهر من الامر بلا قرينة قال شيخنا في مكاسبه.

الرابع المعنى اللغوى بمعنى ان وضع البيع وبنائه عرفاً وشرعأً على اللزوم و صيرورة المالك الاول كالاجنبى و انما جعل الخيار فيه حقاً خارجياً لأحدهما او لهما يسقط بالاسقطاط و بغيره وليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكماً شرعاً اصلاً وبالذات بحيث لا يقبل الاسقطاط ومن هنا ظهر ان ثبوت خيار المجلس في اول ازمنة انعقاد البيع لainافي كونه في حد ذاته مبنياً على اللزوم لأن الخيار حق خارجي قبل للافتكاك نعم لو كان في اول انعقاده محكوماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه لا حقاً مجموعاً قبل السقوط كان منافياً لبنائه على اللزوم فالاصل هنا كما قيل نظير قولهم ان الاصل في الجسم الاستدارة فإنه لainافي كون اكثر الاجسام على غير الاستدارة لاجل القاسى الخارجي و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقية حيث انكر هذا الاصل لاجل خيار المجلس الا ان يريد ان الاصل بعد ثبوت خيار المجلس بقائه على عدم اللزوم وسيأتي ما فيه انتهى .

وبالجملة كون الاصل في البيع اللزوم بمعنى الاستصحاب كما ترى بل هو اضعف الوجوه ويعنى الراجح لا يكون دليلاً لموارد الشك فالذى يمكن الاعتماد عليه هو معناه اللغوى لكن الذى ينبغى ان يعلم هو ان اللزوم لعله معناه الخارج

اللازم للمطابقى ولا تضفى وذلك لأن معنى البيع وجميع مشتقاته بمعنى النقل أو هومع الانتقال على الخلاف وليس بالمطابقة هو اللزوم بل اللزوم لابد وان يعلم من قرينة خارجية لامكان ان يكون النقل والانتقال بنحو يمكن الرجوع لهما لكن العرف يفهم من هذه المادة نوع لزوم لم يكن لاحدهما نفسه بدون رضا صاحبه فان لازم النقل والانتقال ان يكون بحيث لا يقدر صاحبه على النقض والافلاعتماد بالنقل اصلاً والحاصل ان مدلول بعث نسبة المادة الى المتكلم كما ان معنى وهب نسبة المادة وهى الهمة اليه فلا يكون فيما من حيث المعنى اكثرا من ذلك فلابد وان يكون اللزوم فى الاول والجواز فى الثاني ان يتسم من دليل اخر فإذا قال بعث لا يفدي قوله ازيد من كونه فى مقام انشاء البيع واما كونه بنحو اللزوم او الجواز فلا يكون داخلا فى هذا اللفظ فهذا اللفظ ليس فى مقام اللزوم والجواز بل فى مقام الاصل الانتقال الغير المنافى لرجوع المنتقل عنه فمعنى الوفاء بالعقد هو الوفاء على نحو ما كان فى الواقع ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا مستحب فاللزوم والجواز ليس داخلا فى مدخل الوفاء .

نعم ان كان صيغة الامر ظاهرا فى الوجوب لغة تم ذلك لكن استعماله فى الندب بمثابة لايقى معه ظهور فى الوجوب هذا حال او فوا بالعقود وكذا احل الله البيع فان الحلية غير مناف لامكان الفسخ وصحته حيث ان الحلية لانتفعها بعد الفسخ فهو حال العقد يترتب عليه الاثار قبل الفسخ وكيف كان فحلية العقد والبيع لاربط له باللزوم واضعف من الكل التمسك بالمؤمنون عند شروطهم .

ولكن الانصاف استفادة اللزوم من البيع من القرائن الخارجية والداخلية ولذا قال البياع بالخيار مالم يفترقا اذ لو لم يكن بناء البيع على اللزوم لما كان معنى لاثبات الخيار بنفس البيع الجائز كافيا في اختيار احدهما للفسخ والرجوع عنه فاثبات الخيار قبل الافتراق اقوى شاهد على اللزوم من دون الاحتياج الى التماس دليل وكذا قوله وصاحب الحيوان بالختار الى ثلاثة ايام فلا يليق تضييق الوقت اكثر من ذلك فلاريء حينئذ في ظهور العمومات في الوجوب .

وكيف كان فقد يشكل فيماحكي عن التذكرة والقواعد من انه لا يخرج عن هذا الاصل اي اصالة اللزوم الالبتوت الخيار او ظهور العيب فان ظاهره عدم ظهور العيب من اقسام الخيار ولا معنى لجعله من قبيل عطف الخاص على العام جداً لمنافاته مع قوله الا بالامرين حيث ان كل منهما مستقل في الخروج عن اللزوم .

وقد اطال الكلام فيه شيخنا في مكاسبه بمالا طائل تحته ويمكن أن يكون نظر العلامة الى عدم دليل على خيار العيب كماحكي انكار المصنف لخيار الغبن وتمام الكلام في محله **(والنظر في أقسامه وأحكامه، أما أقسامه فهو خمسة)** عند المصنف وسبعة، وثمانية، وأربعة عشر عند الآخرين والفرق باعتباره ليس ذلك خلافاً **(الأول خيار المجلس)** اي مجلس وقوع العقد في اي مكان كان ولو كان في حال المشي والركوب وغيرهما .

وفي المذاق هكذا اشتهر التعبير عن هذا النوع في ألسنة الفقهاء ، قال في المسالك : اضافة هذا الخيار الى المجلس ، اضافة الى بعض امكنته ، فان المجلس موضع الجلوس ، وليس بمتعبّر في تحقق هذا الخيار ، بل المعتبر فيه مكان العقد مطلقاً ، أوفي معناه والاصل فيه قول النبي (ص) «البيعان بالخيار مالم يفترقا» وهو أوضح دلالة من عبارة الفقهاء . انتهى .

اقول : والظاهران التسمية خرجت بناء على ما هو الغالب من وقوع ذلك حال الجلوس ، والاستقرار في مكان ، وباب التجوز في مثله واسع انتهى . وكيف كان فلاشكال في اصل ثبوته قال في التذكرة ذهب علماؤنا الى أن لكل من المتباينين خيار الفسخ بعد العقد ماداما في المجلس ولا يلزم العقد بمجرده الا أن يشترطاً أو أحدهما سقوط الخيار ، وهو قول على **(عليه)** ابن عمر وابي هريرة وأبي بردة من الصحابة .

ومن التابعين شريح والشعبي وسعيد ابن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا والزهري ، ومن الفقهاء الرازقاني وابن ابي ذئب وأحمد واسحق وابو ثور

وابو عبيد والشافعى ، لمارواه الجمهور عن النبي (ص) قال : (المتباعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرق الا بيع الخيار) الى ان قال اذا ثبت هذا فقد اختلفوا فى قوله (ص) : (الا بيع الخيار) فقال أبو حنيفة ومالك : بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار بالشرط اما ثلاثة أيام كما هو مذهب أبي حنيفة أو ما تدعوه الحاجة اليه كقول

مالك ، وقال الشافعى : بيع الخيار ماقطع فيه الخيار واسقط منه انتهی .

والظاهر على فرض ثبوته كون الا استثناء عن عدم التفرق والمراد ببيع الخيار بيع جعل المتباعين فيه الخيار اي بيع جعل فيه شرط الخيار والمعنى على صاحبه بالخيار مالم يتفرق الا بيع الخيار فانه يثبت الخيار حتى بعد التفرق .

﴿فَمَحِسْنَدٌ إِذَا حَصَلَ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ﴾ اي المعنى الذى يتحقق بلفظ الإيجاب والقبول فان الالفاظ بمنزلة آلة النجار للتجارة فالتجارة يتوقف على الالة والا فالاصل هو التجارة من دون ان يكون للالة مدخلية في المقصود ولذا بعد العمل ينظر في عمل النجار لافي آلات التجارة فالاصل هو المعانى غایة الامر حصولها متوقفة على الالفاظ فالعقد هو المعنى الخارجي الذى يعبر عنه بكون مال البائع لزيد وكون ثمن زيد للبائع بأى لفظ حصل فالإيجاب والقبول من مقوله المعنى لاللفظ وان كان كثير من العبادات صريح في كونه من مقوله الالفاظ وهو لفظ الإيجاب والقبول وهو توهم فاسداً .

فالمراد بقولهم البيع هو الإيجاب والقبول فان كان مرادهم لفظ الإيجاب والقبول فهو افسد شيء اذ الالفاظ موضوعات للمعاني قطعاً فلا بد وان يكون للفظ معنى موضوع او لاحتى صحة استعمال اللفظ فيه فاستعمال اللفظ يتوقف على ثبوت معناه في الخارج حتى يصح استعمال اللفظ فيه فلو توقف اراده المعنى على الإيجاب والقبول لزم الدور لأن الفرض ان العقد هو الإيجاب والقبول اي لفظهما لا معانיהםا ومن المعلوم ان حصول معناهما حينئذ يتوقف على العقد .

فإن تحقق البيعة والزوجية اللتين هما الاساس لتعلق الاحكام عليهما متوقفان على لفظ الإيجاب والقبول وبالجملة لفظ الإيجاب والقبول ليس بعقد بوجه

فمراد المصنف اذا حصل الايجاب والقبول **«انعقد البيع»** لا يخلو من منع **«و»** **«كان»** **«لكل من المتابعين خيار الفسخ مادامافي المجلس»** أى لم ينفرقا ، اجماعاً منا ونصوصاً [منها] قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم وصحيح زرارة عن رسول الله (ص) «البيعان بالخيار حتى يفترقا» قوله **«إلا»** في صحيح الفضيل لما قال له ما الشرط في غير الحيوان : «البيعان بالخيار مالم يفترقا فاذ افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» .

[وفي صحيح الحلبى] «أيما رجل اشتري بيعاً فهما بال الخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع » [وفي صحيح] عمر بن يزيد « قال رسول الله (ص) : اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهمما بال الخيار مالم يفترقا فان اختلافا فالقول قول رب السلعة او يختار كا » الى غير ذلك من النصوص التي لا يأس بدعوى تو اترها هذا .

وقد نذنبنا فيها [خبر غياث] عن جعفر عن أبيه عن علي **«قال: قال: اذا صدق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا»** وفي الجواهر مطرح او محمول على اشتراط السقوط . او على ارادة حصول الملك ، او على الافتراق البعيد ، او غير ذلك . والاجود حمله على التقبة من أبي حنيفة واتباعه في هذه الفتوى الملعونة التي أقدم فيها على خلاف رسول الله (ص) وآلـه على علم منه ، ولذا عدت في مطاعنه انتهى .

وفي الحديث بعده قال فقد اجاب الشيخ عنه في الاستبصار بالبعيد ، والاظهر حمله اما على أن المراد بالصفقة على البيع يعني امضاء البيع والتزامه والرضا به ، كما سيأتي - انشاء الله - ذكره في مسقطات الخيار ، او على التقبة ، وهو الأقرب ، فانه مذهب أبي حنيفة .

وقد نقل عنه ، انه رد على رسول الله (ص) في أربع مائة حديث . منها حديث «البيعان بالخيار مالم يفترقا» نقله عنه الرمحتشري في كتاب ربيع الابرار مع أنه حنفي المذهب .

وقد نقلنا جملة من هذه الاحاديث التي رد بها على النبي (ص) في مطاعنه ،

في مقدمة كتابنا سلاسل الحديـد في تقييـد ابن ابـي الحـديـد بنـقل ابن الجـوزـي من علمـائهم ويـؤيد ذلك أن الرـاوـي عامـي انتـهـى .

ولكتـنى اـظن كـون العـبـارـة تصـحـيفـاً واصـحـيحـاً ان يـفـتـرـقـا وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ لـوـلاـ ثـبـوتـ ذـلـكـ منـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ فـانـهـ انـ ثـبـتـ كـونـ رـدـهـ عـلـىـ النـبـىـ(صـ)ـ بـهـ فـلـامـعـنـىـ لـتـوـجـيـهـ ذـلـكـ وـالـأـقوـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـاتـعـارـضـ الـكـثـيرـ الـمـعـمـولـ عـلـيـهـاـ .

وـالـمـرـادـ بـالـبـيـعـ اـيـضاـ هـوـ حـصـولـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ الـخـارـجـيـ فـاـذـاـ تمـ هـذـاـ المـعـنـىـ فـيـ الـخـارـجـ وـلـمـ يـتـفـرـقـ كـلـاـهـمـ اوـ اـحـدـهـمـ بـقـىـ الـخـيـارـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ اوـ فـيـ طـرـيقـ مـاـشـيـنـ مـعـاـ اوـ فـيـ مـرـكـوبـيـنـ اـحـدـهـمـ فـيـ مـرـكـبـ وـالـاـخـرـ فـيـ آـخـرـ وـكـانـاـ مـعـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

والـظـاهـرـ جـرـيـانـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـرـاكـبـ الـعـصـرـيـةـ كـالـطـيـارـاتـ وـالـسـيـارـاتـ وـمـاـ يـسـمـىـ بـالـمـوـتـورـ وـالـسـفـنـ اـذـ كـانـتـ مـتـحـرـ كـةـ مـعـاـ فـيـ اـحـدـهـمـ اوـ قـبـلـ الـاـخـرـ فـيـ آـخـرـ وـمـاـ دـامـتـ مـعـاـ بـقـىـ الـخـيـارـ وـعـنـدـ الـاـفـرـاقـ الـاـخـتـيـارـيـ قـدـ سـقـطـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـكـانـ وـقـوـعـ الـبـيـعـ وـاـضـافـةـ الـخـيـارـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ غالـبـيـ مـنـ حـيـثـ اـذـ الـغـالـبـ وـقـوـعـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـجـالـسـ وـالـاـ فـلـاـ فـرـقـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـعـيـارـ وـقـوـعـ الـبـيـعـ بـيـنـهـمـ .

قالـ فـيـ التـذـكـرـةـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـحـوـالـةـ فـيـ التـفـرـقـ عـلـىـ الـعـادـةـ ،ـ فـلـوـ تـبـاـيـعاـ وـاـقـاماـ سـنـةـ فـيـ مـجـلـسـهـمـ لـمـ يـتـفـرـقـ بـاـيـدـهـمـ بـقـىـ الـخـيـارـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ قـامـاـ وـتـماـشـياـ مـصـطـطـبـيـنـ مـنـازـلـ كـثـيرـ لـمـ يـنـقـطـعـ الـخـيـارـ ،ـ لـعـدـ تـحـقـقـ التـفـرـقـ ،ـ وـبـهـ قـالـ اـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ ،ـ اـنـتـهـىـ وـلـايـخـفـيـ اـنـ مـجـرـدـ فـرـضـ وـالـاـ فـمـجـرـدـ الـخـرـوجـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ اوـ الـغـسلـ اوـ الـوـضـوـءـ حـصـلـ التـفـرـقـ الاـ اـنـ يـكـونـ جـمـيـعـ الـوـسـائـلـ مـوـجـودـاـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقدـ (ـوـلـوـ ضـرـبـ بـيـنـهـمـ حـائـلـ)ـ بـعـدـ الـعـقدـ اوـ نـحـوـذـكـ مـعـ بـقـائـهـمـ عـلـىـ حـالـ الـعـقدـ (ـلـمـ يـبـطـلـ الـخـيـارـ)ـ قـطـعاـ ،ـ لـعـدـ صـدـقـ التـفـرـقـ بـهـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ التـفـرـقـ لـعـدـ اوـ حـيـوانـ اوـ حـرـيقـ اوـ لـصـ وـلـوـ كـانـ طـوـيـلاـ بـحـيـثـ لـمـ يـقـدـرـاـ مـنـ الـمـلـاـقـاتـ وـالـاـخـذـ بـالـخـاـيـرـ وـعـدـهـ كـحـرـيقـ أـلـجـاـكـلـ مـنـهـمـ اـلـىـ مـكـانـ بـلـ ثـبـتـ لـهـمـ الـخـيـارـ بـمـجـرـدـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـلـاـقـةـ اوـ الـخـبـرـ وـالـاطـلـاعـ مـنـ حـالـهـمـ لـوـلـمـ يـفـسـخـ اـحـدـهـمـ .

﴿وَكَذَا﴾ لم يبطل ﴿لوا كرها﴾ معاً ﴿على التفرق﴾ كما هو كذلك في الأحكام الواقعه كرهاً قال في التذكرة لو ضربا حتى تفرقا بأنفسهما فالاقرب عدم انقطاع الخيار ، لانه نوع اكراه . وللشافعى قولان . ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب خاصة ، وفي بطلان خيار الآخر وجهان للشافعية . والاقرب عندى البطلان ان كان الهرب اختياراً لانه باختياره فارقه ، ولا يقف افتراهما على تراضيهما جميعاً لانه لما سكت عن الفسخ وفارقته صاحبه لزم انتهى .

قال في الحدائق وكذا لو أكرها على التفرق فإنه لا يسقط الخيار ، والوجه فيه أن الذى دلت الاخبار على كونه مسقطاً إنما هو التفرق الذى هو فعل اختيارى لهما ، والتفرق بينهما قهراً ليس كذلك ، فلا يكون داخلاً تحت النص .

وبذلك يظهر أن ما ذكره في الكفاية بقوله ولا أعلم نصاً في هذا الباب - وكذا قول المحقق الأردبيلي - وقيد المفارقة المسقطة بالاختيار ومارأيت له دليلاً في النص ، ولعل وجهه ما يتخيل أن الفعل الجبرى بمنزلة العدم ، فإنه مافعله باختياره فكانه بعد باق في محله خصوصاً إذا كان عارفاً بالمسألة وأراد الجلوس لعله يظهر له وجه يدل على مصلحته في هذا العقد . انتهى - غير موجه .

وفيه ماعرفت من أن النص الموجب لسقوط الخيار هو الانفصال والتفرق ، الظاهر في كونهما باختيار المكلف وارادته ، وهذا هو الذى يناسب الاسقاط لأن يفعل ذلك لاجل اسقاط الخيار كما سمعت من أخبار مولانا الباقر عليه السلام .

وأما الجبر على التفرق فلا يدخل تحت اطلاق اللفظين المذكورين ، ولا يصح كونه سبباً للغرض المترتب على ذلك .

وبالجملة فإن كلام هذين الفاضلين عندى غير ظاهر انتهى .

وبالجملة لاحكم لصورة الاكراه والجبر كما في غير المقام فكل شيء صدر مكرهاً فلائئر له فالتفرق بالاكراه او القهر لا يسقط حكم الخيار ﴿و﴾ لكن هذا فيما ﴿لم يتمكنا من التخابر﴾ والافمع امكان ذلك لو لم يتمخابرا سقط خياره ولزم العقد .

قال في الخلاف: اذا اكره المتباعان او احدهما على التفرق بالا بدان على وجه يتمكنان من الفسخ والتخابر فلم يفعلا بطل خيارهما او خيار من تمكّن من ذلك و الشافعى فيه وجهان فقال ابو سحق مثل ما قلنا و قال غيره لا ينقطع الخيار . [دليلنا] انه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق بالابدان دل على الرضا بالامضاء انتهى .

وفي الجوهر قال بل صرح في الروضة وغيرها بلزم العقد مع تمكناً منه
ولم يختارا وإن أكرها على التفرق ، وفيه أن ترك اختيار الفسخ مع التمكן منه
بعد الاقرء على الافتراق الذي نزله الشارع منه منزلة العدم بالنسبة إلى الإسقاط
كالسكوت في المجلس - لادلالة فيه عليه - ولا وضع شرعاً له كما هو واضح انتهى
ولا يخفى أن التفرق مكرها لا ينافي اختيار الفسخ أو الامضاء و عليه لو تمكنا من
الفسخ أو الامضاء بعد التفرق ولم يختارا كان ظاهره الالتزام بالعقد وبالجملة ان الاقرء
على التفرق شيئاً والأخذ بال الخيار شيئاً آخر لامنافاة بينهما لكن البقاء في المجلس
امتد إلى زمان التخابر بخلاف حال الافتراق عن كردفانه يضيق فلا بد في حال الافتراق
من الفسخ أو الامضاء لو امكن .

ومن العجب جعله قده ترك اختيار الفسخ بمنزلة السكوت في المجلس مع ان السكوت فيه من حيث امتداد الوقت ووسعته كالصلة في اول الزوال التي لا يلزم المكلف باتيانها في اول الوقت لامتداد وقتها بخلاف حال الافتراء عن كره فانه بمنزلة الصلة عند ضيق الوقت الذي لا بد من اتيانها فحال الجلوس في المجلس اختياراً حال الصلة في اول الزوال وحال الافتراء كرها حالها عند ضيق الوقت فلا جرم لا بد له من اختيار احدهما معاً الامكان والا كان ظاهره الارتضاء بالعقد لولم يتمكننا من الاخذ ب احد الطرفين لكن زال الاكراء بعد ذلك فهل يكون مجلس الزوال بمنزلة مجلس العقد كي يمتد حكم اختيار احد طرفى الفسخ او الامضاء كما كان كذلك في اصل المجلس اولاً بل لا بد من الفور فيه وجهان

قال شيخنا في مكاسبه لوزال الاكراء فالمحكمى عن الشيخ و جماعة امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال و لعله لأن الافتراق الحاصل بينهما في حال الاكراء كالمعدوم فكانهما بعدم جمعان في مجلس العقد فالخيار باق و فيه ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد دار تفعت حساغية الامر عدم ارتفاع حكمها وهو الخيار بسبب الاكراء و لم يجعل مجلس زوال الاكراء بمنزلة مجلس العقد والحاصل ان الباقي بحكم الشرع هو الخيار لمجلس العقد فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار فلا بد اما من القول بالفور كما عن التذكرة و لعله لأن المقدار الثابت يقينا لاستدراك حق المتباعين و اما من القول بالتراخي إلى ان يحصل المسقطات لاستصحاب الخيار والوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الادلة انتهى .

اقول زوال مجلس العقد حسبى وجداناً فلامحالة كان الباقي بحكم مجلس العقد ولكن ذلك كاف اذ حكمه امتداد وقت الخيار بقاء المجلس و الفرض ان المتغير هو الموضوع دون حكمه فالحكم باق على الفرض بل لوشك في ذلك كان الاستصحاب كافياً لاثبات بقاء الحكم و توهم ارتفاع موضوع الاستصحاب فان ثبوت الحكم له مادام باقياً في مجلس العقد لاماذا زال و خرجا عن المجلس في غير محله بعد كون الخروج القهري بمنزلة العدم .

و كيف كان فالظاهر بقاء حكم الخيار ايضاً ماداماً في مجلس زوال الاكراء وهذا مع المماشاة عليه و الا فمع عدم حكم للافترار القهري يمكن ان يقال ان موضوع الخيار هو المجلس الذي لم يقع فيه الاكراء بالافتراق او وقع وزال فیع بمجلس كليهما و يؤيد عدم كون المجلس خصوصاً ما وقع فيه العقد مالا وقع العقد في حال المشي او الركوب فإنه لومشيا معافر اسخ عديدة راكباً او ماشياً كان الجميع مجلس واحد للعقد الى ان يحصل الافتراق و وحدته في هذه الفراسخ من حيث عدم الافتراق فإذا فرض كون الافتراق عن كره بمنزلة العدم و كانه لم يكن كان مجلس الزوال عين مجلس وقوع العقد فيه فيكون المجلس امراً ممتداً حتى يحصل فيه الافتراق الاختياري .

وقد عرفت من تصريح العلامة انه لواقاما معا في مجلس العقد الى سنة كان مجلس العقد باقيا وكذا لو تماشيا مصطحبين منازل كثيرة لم ينقطع الخيار و ليس ذلك الا لاجلبقاء المجلس وهذه المنازل الكثيرة كلها مجلس واحد للعقل بحكم الشرع فلامانع من ان يكون من مجلس وقع فيه العقد الى ان خروج الاكراء في اي مكان كان ولو كان بعد بينهما كثيراً ذالخروج عن اكراء بمنزلة العدم فيكون بعينه بمنزلة ما كانا مصطحبين معا في منازل كثيرة فالحق ان مجلس الزوال هو مجلس العقد ولو بتنزل الشارع بمنزلة مجلس واحد فتدبر.

(ويسقط) هذا الخيار بامور الاول **(باشتراط سقوطه)** منها او من احدهما في متن العقد ولا خلاف في ذلك قال في التذكرة فإذا تعاقدا وشرطوا في متن العقد سقوط خيار المجلس أو غيره سقط ، لأن شرط سائغ لتعلق الاغراض بلزوم العقد تارة وجوازه أخرى ، فيصبح انتهى .

وفي المسالك بعد العبارة قال مسقطات **هذا الخيار** اربعة ذكر المصنف منها ثلاثة :

الاول : **أشتراط سقوطه** في متن العقد فانه يسقط كغيره لانه شرط سائغ يتعلق به غرض صحيح وبصح لقوله **المؤمنون** عند شروطهم ولو شرط احدهما خاصة سقوطه سقط بالنسبة اليه دون صاحبه .

الثاني : مفارقة كل منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه وانقل فلو انتقل او احدهما لا كك بان تماشيا مصطحبين او يقرب كل واحد الى صاحبه لم يضر .

الثالث : ايجابهما العقد و اختيارهما له بان يقولوا اخترنا العقد او التزمنا او اسقطنا الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خياره و بقى خيار الآخر ولو رضى بما اختراه صاحبه فهو في حكم الاختيار اذ لا يختص بلفظ بل كل مادل على الرضا به كاف .

الرابع : التصرف فان كان من المشترى كان التزاما بالبيع وبطل خياره و بقى

الخيار البايع وان كان من البايع كان فسخا للبيع وبطل خيارهما ولافرق بين التصرف الناقل للملك وغيره لكن لو وقع الناقل من المشتري مع بقاء خيار البايع ففي صحته اشكال انتهى وفي الجواهر بعد المتن بالخلاف أجده فيه ، بل في الغيبة الاجماع عليه .

ويدل عليه قوله ^{عليه المؤمنون عند شروطهم} فان العقد مقتصاه لزوم الخيار حكم شرعى اثبت للمتعاقدين ولو لم يقدموا على سقوطه والافسقتو كان لزوم العقد حينئذ بلا مزاحم ولكن اشتراط سقوطه انما كان ^{في العقد} لا بدءاً كماتوهم و لكن يمكن ان يقال بان الشروط الابتدائية غير المقام مثل من وعد اعطاء عشرين ديناراً بشخص فانه حينئذ لا دليل على لزوم الوعد الابتدائى وامانى المقام فلا يتحقق مثل شرط سقوط خيار المجلس قبل العقد وفي صورة عدم بيانهما وذكرهما عقداً فانه بمجرد هذا الشرط علم بارادتهما عقداً كذايا فيكون كالواقع في متن العقد بل لابد من ذكره قبلاً غالباً وكيف كان فمثله كان في متن العقد لباسواه ذكر قبلاً وفي ضمه كان هو المحكى عن الخلاف .

قال اذا شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صبح الشرط ، ولزم العقد بنفس الايجاب و القبول ، ثم نقل الخلاف عن بعض اصحاب الشافعى ، ثم قال : دليلنا أنه لامانع من هذا الشرط ، والاصول جوازه ، وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضوع انتهى .

و عن المختلف بعد نقل ذلك عنه : و عندي في ذلك نظر ، لأن الشرط انما يعتبر حكمه لوقوع في متن العقد ، نعم لو شرطا قبل العقد ، و تباعا على ذلك الشرط صح ما شرطاه انتهى وهو يرجع إلى ما ذكرناه فلا اشكال فيه وبالجملة سواعقال ذلك في متن العقد او قاله قبلاً فكلاهما في المقام في متن العقد .

والحاصل تارة بعد شخص شيئاً بزيد كما قال له اناعطيك كذا وآخر يقول ابيع دارك مع اسقاط الخيار فقال صاحبه نعم ثم قال بعتك داري فقال المشتري قبلت وثالثة قال البايع بعتك داري بشرط سقوط خيار المجلس و قال المشتري قبلت

لاشكال في كون الاول شرطاً ابتدائياً غير مربوط بشيء اصلاً كاماً الاشكال في كون الثالث شرطاً في ضمن العقد .

وانما الكلام في الثاني وانه هل يكون من الابتدائي او في ضمن العقد وانت اذا علمت بان المراد من الشروط الواقعه في ضمن العقد هو الشروط المرتبطة بالغير و انه ليس نفسه فقط بل شيء اخر كان الالتزام مربوطاً به تعلم قطعاً عدم الفرق بين القسمين الاخرين و ان كليهما من الشروط الواقعه في ضمن العقد اي المربوطة بالعقد من غير دخل بين كونها مذكورة قبل العقد او في ضمنه ووسطه فذكرها قبل العقد من قبيل التعبير بمطلب واحد بعبارات مختلفة الدالة على مدلول واحد فيكون من قبيل عباراتنا شتى وحسنك واحد .

وليس المراد من الشروط الابتدائية مجرد ذكرها قبل العقد بل المراد ماله يرتبط بشيء آخر فعبارة الخلاف والحكم بالصحة لاجل ذلك .

اللهم الا ان يكون نظرهم الى لزوم ذكره في العقد وان كان المقصود بالابداء والتباين خصوص العقد فيكون للذكر في العقد موضوعية لم يتم في غيره ولكنه بعيد كما عرفت آنفاً عن المختلف اذ لا فرق بين قوله قبلاً ايعك بشرط ان يسقط خيار المجلس فقال المشترى قبلت ثم قال البائع بعثك وبين قوله ابداء بعثك بشرط اسقاط خيار المجلس .

وكيف كان فالشروط الابتدائية ما لا يكون مرتبطاً بالعقد اصلاً .

وعليه يمكن ان يكون ذلك هو القاعدة الكلية بين الشروط الابتدائية وغيرها فان الابتدائية هو مجرد الوعد من غير ان يكون مبنياً على شيء آخر كوعده بالاحسان اليه مثلاً او انجام فعل له ونحوهما بخلاف الشروط الواقعه في ضمن العقد بمعنى المذكور اي كان ذكره في متن العقد او قبله ثم اجرى العقد مطلقاً اعتماداً على ذكره قبلاً وعلى هذا لا وقع لذكر عدم اعتبار الشروط الابتدائية فان الشروط المربوطة بالعقد كلها في ضمنه فمعنى ضمن العقد هو المربوطة به سواء ذكر في خصوص متن العقد او قبله ثم بني على ما شرط وهو المراد مما حكى عن المختلف

كما عرفت .

ويدل عليه صحيح مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكان تحت ابيه جارية مكتوبة قد ادت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكتبتك حتى تؤدي ماعليك بشرط ان لا يكون لك الخيار بعد ذلك على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال (ع) لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم وجه الدلالة ان الشرط وان ذكر قبل الاعانة على المكتوبة لكن الامام اجرى عليه حكم الشرط في متن العقد في لزوم .

وانت اذا تأملت تاماً تجد ان اكثر الشروط المرتبطة بالعقد كانت على نحو مفاد ما في الرواية والعجب من شيخنا المرتضى حيث قال بعد نقلها والرواية محمولة بقرينة الاجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم او المصالحة على اسقاط الخيار المتحقق سببه بالمكتوبة بذلك المال انتهى .

وجه العجب ان الرواية ليست واقعة في ضمن العقد ومع ذلك لم يجعلها من الشروط الابتدائية بوجه وان الجميع واقعة بمثل ذلك بلا فصل او مع الفصل القليل لكن الاشكال في ان ظاهر كلام شيخنا في مكاسبه كون امثال ذلك من الشروط الابتدائية قال بقى الكلام في ان المشهور ان تأثير الشرط انما هو مع ذكره في متن العقد فلو ذكراه قبله لم يف لعدم الدليل على وجوب الوفاء به وصدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت لأن المتبار عرفا هو الالتزام واللتزام المرتبط بطلب آخر وقد تقدم عن القاموس انه الالتزام واللتزام في البيع ونحوه وعن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم قال في محكمي الخلاف الى ان نقل عبارة المتقدمة. وما عن المختلف الى ان قال والحاصل ان ملاحظة عنوان المسئلة في الخلاف والتذكرة واستدلال الشيخ على الجواز وبعض الشافية على المنع يكاد يوجب القطع بعدم ارادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد وكيف كان فالاقوى ان

الشرط الغير المذكور في متن العقد غير مؤثر لانه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق لأن المتحقق في السابق اما وعد بالتزام او التزام تبرعى لا يجب الوفاء به والعقد اللاحق وان وقع مبنيا عليه لا يلزم له انه الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد الا يجعل المتكلم والا فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين وقيودهما حتى يقدر منويا فيكون كالمحذوف النحوى بعد نصب القرينة فان من باع داره في حال بنائه في الواقع على عدم الخيار له لم يحصل له في ضمن بيعه انشاء التزام بعدم الخيار ولم يقيد انشائه بشيء بخلاف قوله بعثتك على ان لا خيار لي الذي مؤداته بعثتك ملتزمما على نفسي وباينا على ان لا خيار لي فان انشائه للبيع قد اعتبر مقيدا بانشاءه التزام عدم الخيار فحاصل الشرط الزام في التزام مع اعتبار تقييد الثاني بالاول وتمام الكلام في باب الشروط انشاء الله تعالى انتهى .

وبالجملة حيث كان محل الكلام اسقاط الخيار قبل العقد وهو واقع كثيرا قبل العقد فتوهموا كونه من الشروط الابتدائية غفلة عن ان هذا مرتب بالعقد والشروط الابتدائية لامدخلية لها بشيء اخر وكيف كان فقد اورع على سقوط الخيار في متن العقد بأمور :

الاول ما عرفت من انه من الشروط الابتدائية .

والثانى بان بيع الخيارى بلحاظ الخيار جائز والشرط فى البيوع الجائزه ذاتا او عرضا لا يجعله لازما فان الشرط فيها لا يزيد حكمه على اصل العقد فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور .

الثالث ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لان المفروض هو عقد خيارى فيكون جائزأ فالجواز جزء مقتضى العقد فشرط اسقاط الخيار مناف لمقتضى العقد .
الرابع ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط من ان اسقاط الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب لان الخيار لا يكون البعد البيع فاسقاطه قبل البيع اسقاط لما لم يجب بعد .

والجواب عن الاول قد عرفت وعن الثانى بان البيع فى حد نفسه لازم وانما

جعل فيه الخيار لاجل التروى فإذا جعل بادلة الشروط اسقاط ما يوجب تزلفه فيكون لازماً بحسب مقتضاه فالعقد لازم بحسب ذاته وطبعه والشرط يرفع ما يوجب تزلفه بحسب عمومه وبالجملة ما جعله الشارع للتفكير في اصلاح امر المتباعين جعله بنحو قابل لاسقاطه من جانب المتباعين ايضاً فما ذكر من انه لا يزيد حكمه على حكم الاصل مع انه في العقود الجايزه ذاتاً لاعرضاً حيث لا يطلق على البيع الخيارى عقوداً جايزاً ان فيها ايضاً اول الكلام فان العقد الها به من العقود الجايزه ومع ذلك لو وهب وشرط عليه بعدم الرجوع كان لازماً كيف وكثير من الاحكام المباحة بالشرط والنذر ونحوهما صارت واجبة .

ومنه يعلم الجواب عن الثالث فان مقتضى العقد هو اللزوم والخيار لصلاح حال المتباعين فلا يكون الجواز جزءاً لمقتضاه والا لتنافي الجزء مع الكل ومثل هذا الاستدلال كانه عجيب فالعقد اللازم ما كان لازماً بحسب طبعه لغة مع قطع النظر عن الطوارى فكيف يكون ذلك من جزء ما طبعه اللزوم لغة وشرعاً .

واما الجواب عن الرابع فحاصله أن نتيجة الشرط ابطال المقتضى والمؤثر للخيار فمع هذا الشرط يدفع الخيار لانه يرفع والدفع اهون من الرفع جداً فإذا كان اثراً دليلاً على رفع الخيار ثابت فبلا ولويه يؤثر في عدم وروده فتدبر .

ثم ان شرط السقوط تارة ان يكون بشرط عدم الخيار واثر اي بشرط عدم الفسخ فيرجع الى الالتزام بترك حقه فلو خالف الشرط وفسخ لا يكون فسخه نافذاً لوجوب الوفاء بالشرط فلامرا لادلة الخيار بعد تقديم ادلة الشرط عليها ثم انه قد يتوجه معارضه ادلة الشروط مع ادلة الخيار غفلة عن ادلة الخيار ثابتة بعناوينها الاولية فلابنافي اسقاطها بعناوين ثانوية فتكون ادلة الشروط حاكمة وشارحة لادلة الخيار ويدل عليه ما تقدم من روایة الاعانة على جارية الاب **(و)** كذا يسقط الخيار **(بـ)** بمفارقة كل منهما صاحبه **(أ)** اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة او متواترة وتحصل بعد أحدهما عن صاحبه **(ولو بخطوة)** كما في الخلاف لكنه مشكل جداً فلابد من أن يكون الخطوة بمقدار يصدق عليه الشروع في الفراق ويافق عليه العرف

والا فربما يمشي في المجلس لشرب الماء ونحوه فلا بد من صدق المشي في الفراق وفي [صحيح الحلبى] عن الصادق عليه السلام ان أبااه اشتري أرض ضيقا قال لها العریض فلما استوجها قام فمضى فقال له : يا أبااه لم عجلت ؟ فأجابه بانی اردت أن يجب البيع» وفي صحيح ابن مسلم عن الباقي عليه السلام «بایعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت الى مجلسى ليجب البيع حين افترقا»، وهو مع أنه ليس فيه خطوة، بل الخطأ الذى جمع خطوة كان لفظ مشيت بياناً لخطأ وانه كثير فلا بد من صدق المشي عرفاً وظاهر النص كفاية المشي من جانب واحد فيكون ملزماً للآخر ايضاً بل النص المتقدم صريح فيه فسقوط الخيار لا يتوقف على تفرق كل منهمما عن الآخر بل يحصل بخروج واحد منها ويسقط الخيار عنهمما الا ان يختار الباقي الفسخ او الامضاء قبل خروج صاحبه عن المجلس وان كان قد يحتمل خيار الباقي لكن الظاهر خلافه .

قال في التذكرة لوفارق أحدهما موضعه وبقى الآخر بطل خيار الاول قطعاً . وفي الثاني للجويني احتمالان : سقوط خياره وهو الاقوى عندي لتحقيق معنى الافتراق ، فإنه يحصل بقيام أحدهما عن مكانه ، وعدمه ، بل يدوم الى ان يفارق مكانه . وليس بشئ انتهى .

وجهه ظاهر فإنه لو بقى خيار الباقي فربما اختار الفسخ وحيثند لتنافي بينهما فان قدم الفسخ على الامضاء لينافي مع الثبوت بالمشي والتفرق وهو كماترى فلا زمه عدم خيار الآخر .

﴿و﴾ كذا يسقط الخيار باسقاطه بعد العقد في المجلس ﴿بایجابهما ايه أو أحدهما ورضا الآخر﴾ وهو المسمى بالتخاير فبمجرد اختيار العقد والالتزام به اسقط الخيار وفي الجو اهرو صورته أن يقولوا اخترنا العقد او الزمان او اسقطنا الخيار او نحو ذلك ، مما يدل على اختيار لزوم العقد والرضا به ، ولا يختص به ، بل كل مادل على الرضا فهو كاف ، ولذا لزم بالايجاب من أحدهما مع رضا الآخر ، وعلى كل حال فالسقوط بذلك مما لاخلاف فيه ، بل في الغنية والتذكرة ومحكم الخلاف

الاجماع عليه ، انتهى .

فكم يسقط الخيار ويثبت العقد بافتراهما فكذلك بایجابهما او التزامهما بالعقد في حال البقاء في المجلس باى لفظ دل على ذلك ﴿ ولو التزم احدهما ﴾ به مع بقائهما في المجلس ﴿ سقط خياره دون صاحبه ﴾ لاصحالة بقائه ، وعدم ارتباط احدهما بالآخر ، كما في المجوهر فكان للآخر الفسخ بمقتضى خياره وحيثند ان اختار كل منهما الفسخ او الامضاء فلا كلام وان فسخ احدهما وامضي الآخر فقد يشكل من ترجيح احدهما على الآخر بعد عدم امكان الاخذ بكليهما ولا ترهما معا .

قال في التذكرة لاختيار احدهما الامضاء والاخير الفسخ قدم الفسخ على الاجازة اذ لا يمكن الجمع بينهما ولا انفاؤهما لاشتماله على الجمع بين القبيضين ، فتعين تقديم أحددهما ، لكن الذى اختار الامضاء قد دخل فى عقد يفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضى به فلا اثر لرضاه به لازما بعد ذلك انتهى .

ويمكن ان يرد عليه بان الفسخ ايضا قد دخل على عقد قد امضاه صاحبه ورضى به فلا اثر للفسخ .

[فإن قلت] فما الحالية بعد صراحة النص بثبوت الخيار لهما .

[قلت] فإن كانوا متفقين في الفسخ او الامضاء فلا كلام والا فالنافذ هو المتقدم منهما ولامنافات اياضها كون الخيار لهمما ولعل معنى ان لهما الخيار ان ايهمما بادر في اعمال خياره كان مقدما فلامورد (ح) لخيار الآخر سواء كان المتقدم فسحا او امساء سواء كان الفسخ او الامضاء من البائع او المشتري فالخيار لهمما ماداما في المجلس لكن بعد اختيار احدهما قد انتفى موضوع خيار الآخر فتأمل .

ويمكن أن يقال ان الغرض من الخيار هو التروى والتفكير في صلاح أمره وتدارك غبنه لو كان وليس ذلك الا في الفسخ ماداما في المجلس ف تمام الموضوع هو الفسخ لا الامضاء فإنه تأكيد لاصل البيع فهو نظير قوله بعث بعث . فإن الثاني تأكيد للاول فقوله امضيت في مقام الخيار ينزله بعث في مقام الایجاب فليس الامضاء شيئا اخر سوى ثبیت البيع فلانظر اليه في مقام التروى بل النظر الى الفسخ فعليه اذا

وقع الفسخ او الامضاء كان الفسخ مقدما على الامضاء فانه يجعل العقد من اصله او حين الفسخ كالعدم فلامورد له حينئذ للامضاء اصلاً ذا بمجرد قول المشتري فسخت كان لم يكن عقد موجوداً.

ويمكن أن يعبر عنه بعبارة أوضح من ذلك وهو ان جعل التخابر وان كان لهما لكنه بالنسبة الى الفسخ لا الامضاء لاما عرفت من ان الامضاء تأكيد لما تقدم فانه ان كان من البائع تأكيد للإيجاب وان كان من المشتري تأكيد للقبول فلا ثمرة في امضاء احد الطرفين بل الذي به يقع العلاج هو الفسخ من ايهما كان ومن ذلك يكون قوله البيعان بال الخيار ناظراً من حيث الفسخ اي لكل واحد منها الفسخ ماداماً في المجلس فلا ثمرة للامضاء .

وحينئذ يرتفع الاشكال حيث انه بالفسخ يزول العقد فلا يكون شيئاً باقياً يتعلق به الفسخ بعد ذلك وحينئذ يكون الفسخ مقدماً على الامضاء وقع الامضاء اولاً او لا ولعله يكون مراد القائلين بان لهما الخيار في الفسخ والامضاء ايضاً ذلك ولعله ايضاً مراد التذكرة من عبارته المتقدمة من قوله لكن الذي اختار الامضاء الخ اي الامضاء قد ورد على عقد انفسخ او يمكن ان ينفسخ .

وعلى الاول كما اذا وقع الفسخ قبل الامضاء قد زال العقد .

وعلى الثاني كما اذا وقع الامضاء قبل الفسخ فالفسخ يرتفع الامضاء ايضاً لاما عرفت ان الامضاء تأكيد لاما صدر منها اولاً فدوماً وقوامه بعدم الفسخ .

وبالجملة احتمال اراده كون اختيار الفسخ فقط بيد المتباهين قريب جداً وان كان عباراتهم كعبارة التذكرة غير واف بهذا المعنى بل الظاهر القوى انه لامعنى لقوله البيعان بال الخيار الا ذلك لأن الامضاء قد وقع منها فلا يحتاج الى امضاءه ثانياً فالخيار لهما اثبات علاج لرفع هذا الامضاء وزواله فالمعنى انهم مادام في مجلس العقد مختارين في فسخ ماصدر عنهم ولا ان هذا المعنى قابل لوقوعه منهم فان الفسخ منهم معناه ازاله امضائهم وعقدهم وان وقع من احدهما لامحل لما وقع بعده بخلاف الفسخ والامضاء معافاته مورد للنزاع في الغالب اذ كل مورد يتفق

التوافق في الفسخ أو الامضاء بل غالبا يقع الاختلاف فيما فاختار أحدهما الفسخ والآخر الامضاء ولا يمكن الجمع بينهما ولانقديم أحدهما المعين لكونه ترجيح بلا مرجع ولا غير معين لعدم الدليل ولا الحكم بالتساقط كلا فلامناص من ان يكون النظر الى الفسخ فقط من كليهما وتقديم ما وقع اولا .

﴿ ولو خير﴾ أحدهما الآخر بأن قال له : اختر ﴿ فسكت فخيار الساكت باق ﴾ اجماعا ، للاصل واطلاق الادلة ، والسكوت أعم من الرضا ، نعم لو اقترن بما يدل عليه سقط كما سترى ، ﴿ وكذا﴾ خيار ﴿ الآخر﴾ لأن أمره بالختار لخصوص المأمور أولهم اعم لا يدل على اسقاط خيار نفس بحادي الدلالات ، ﴿ وقيل فيه﴾ ولكن لم نعرف القائل وان نسب الى الشيخ الا أن المحكى عن مبسوطه وخلاف خلاف الحكاية ﴿ يسقط ﴾ للتبوى «البيان بالخيارات مالم يفترقا أو يقل لصاحبه اختر » ﴿ والاول اشبه﴾ لما عرفت ، وعدم ثبوت هذه الزيادة من طريقنا .

اقول قد صرحت بسقوط خيار الآخر في التذكرة قال لو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك ، فقال الآخر اخترت امضاء العقد انقطع خيارهما معا ، وان اختار الفسخ انفسخ . وان سكت ولم يختار امضاء العقد ولا فسخه فهو على خياره لم يسقط . واما الذي خيره فإنه يسقط خياره لأنه جعل له ما ملكه من الخيار ، فسقط خياره ، لأنه جعله لغيره . وهو اظاهر قوله الشافعية الى ان قال :

و يدل عليه قوله : (ع) : (او يقول أحدهما لصاحبه اختر) فان يقضى انه اذا قال لصاحبه اختر لا يكون الخيار لكل واحد منها ، كما في قوله مالم يتفرقا . هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه و يسقط حقه منه و لو لم يقصد لم يسقط خياره ، سواء اختار الآخر ، او سكت انتهى .

﴿ ولو كان العاقد واحدا عن اثنين﴾ هو أحدهما أو غيرهما ﴿ كالاب أو الجد﴾ أو الوصي لطفلين ﴿ كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه ، أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول﴾ .

وفي الجوادر لم نعرف قائله قبل المصنف نعم صرح بالختار في الفرض جماعة من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافاً بيننا ، وأن حكم الفاضل قوله بالسقوط، الا ان الظاهر كما اعترف به بعض الاصططنين كونه من العامة ، نعم احتمله بعض أصحابنا أو مال اليه، بل في الحدائق «انه الأقرب ، لقاعدة اللزوم والشك في ثبوت الخيار في الفرض، ان لم يكن ظاهر الأدلة خلافه» انتهى.

ولا يخفى ان قوام الخيار بالاثنين فلا يعم ما اذا كان العاقد واحداً و ليس المقام نظير ما اذا وكل الموكلين واحداً في اجراء الصيغة لأن الخيار هنا للملموكلين و هنا كان العاقد واحداً عن الصغيرين الذين ليس لاحدهما او لهما خيار ولا معنى ايضاً للافراق .

وبالجملة المسألة كان يكاد فسادها بالبداهيات ولكن العجيب انه مورد بحث الاعلام ولو لا اكتافيت بما ذكرناه لكنه قد حكم عن المبسوط : اذا اراد ان يشتري لولده من نفسه واراد الانعقاد ينبغي ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد، او يختار بشرط بطلان الخيار، وعلى كل حال قد قيل انه ينتقل من المكان الاول الذي عقد فيه العقد، فيجري ذلك مجرى تفرق المتباعين وكذا عن ابن البراج ولم يستند لهذا القول الى أحد من علمائنا بالخصوصية، قال في المختلف بعد نقل ذلك وهذا القول عندى محتمل، انتهى

قال في الحدائق قد صرحو بأنه لو كان العاقد واحداً عن اثنين ، فيه احتمالات ثلاثة:

الاول : ثبوت الخيار مالم يشترط سقوطه، او يتزممه عنهم ، او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول ، وهو ظاهر الشرائع والقواعد .
الثاني - ثبوته دائمًا مالم يتزممه او يشترط سقوطه، ونقل عن التذكرة ، وهو ظاهر اختيار الدروس .

الثالث - عدم ثبوت الخيار اصلاً ، و اختياره بعض فضلاء متأخر المتأخرین والظاهر أنه الأقرب ثم فصل فروعات المسألة بقوله .

و تفصيل هذه الجملة هو أن الواحد عاقد عن اثنين يشمل ما لو كان العاقد ولها شرعاً يبيع ماله من ولده ، او بالعكس ، او مال ولديه أحدهما على الآخر ، و يشمل ما لو كان وكيلًا عن المتباعين ، و كما لو كان أحد المتباعين وكيلًا عن الآخر و في دخول هذا الفرد تحت العبارة المذكورة ما لا يخفى ، وما قيل من أنه يصدق أيضاً من أن الواحد عاقد عن اثنين و قائم مقامهما و أن كان هو أحدهما لا يخلو من خفاء .

ولهذا ان المحقق الشیخ على (رحمه الله عليه) في شرح القواعد اعترض على عبارة المصنف ، و هي مثل هذه العبارة فقال : واعلم ان فى قوله: العاقد عن اثنين مناقشة، لأن العاقد عن واحد مع نفسه يخرج من العبارة، ولا وجه لآخر اوجه بل ينبغي ادراجه ، فيكون الحكم وارداً عليهم. انتهى.

وال الخيار المحكوم بشبوته أعم من كونه لذلك العاقد ولو بالولاية، كما لو كان أباً أو جدأً يبيع من نفسه، فإن له الخيار و للطفل ، وله مراعاة الجانبيين ، لكن في الطفل يراعى المصلحةـ او كونه لغير العاقد، كما لو كان وكيلًا في العقد خاصة ، فإن الخيار للموكلين: لاله انقلنا به، وقولهم: مالم يشترط سقوطه او يتلزم به عنهما انما يتم فيما له الاشتراط والالتزام كالاب والجد ، واما لو كان وكيلًا في ايقاع العقد خاصة لم يكن له ذلك، ولو أريد العموم ، كان المراد مالم يشترط او يتلزم حيث يكون له ذلك.

و كيف كان فالالتزام عنهم لا يدخل فيه ما لو كان هو أحدهما الا بتكلف شديد الى ان قال:

واما الوجه في الاحتمال الثالث - وهو عدم ثبوته أصلاـ فلان ظاهر الاخبار المتقدمة هو المغایرة بين المتعاقدين والتعدد فيها ودعوى عموم ذلك الوكيل او الولى عن اثنين خروج عن ظاهر اللفظ ، و مع تسليمه فان الاطلاقات في الاخبار انما تحمل على الافراد الشائعة المتكررة ، و هي المبادرة عند الاطلاق، كما قررته في غير موضع الى ان قال:

1994

وهل يعم النص الوكيلين او احدهما مشكل لانصراف النصوص الى الموكلين
الا اذا كانوا و كيلين في جميع امورات الموكل كل و حينئذ كانابمنزلة الموكلين ويكون
المعيار بافتراقهما وعدمه لا الموكلين اذا البيع حينئذ لغة وعرفاهما لا الموكلين دون
من كان و كيلا في مجرد اجراء الصيغة لعدم شمول النص له اصلا بل المعيار حينئذ
بنفرجهما او أحدهما و عدمه كان المجريان للصيغة باقين في المجلس اولا فكما
لا اعتداد بالوكيل في مجرد اجراء الصيغة فكذلك لا اعتداد بنفس الموكلين اذا كان
الوكيلين كنفسهما في جميع اموره كيف والخيار للاثنين لا الاربع كما هو ظاهر
ماعن العلامة في التذكرة.

قال شيخنا في مكاسبه لاشكال في ثبوته للمتبادرتين اذا كانا اصليين ولا في ثبوته
للو كيلين في الجملة وهل يثبت لهما مطلقاً خلاف قال في التذكرة لو اشتري الو كيل
او باع او تعاقد الو كيلان تعلق الخيار بهما او بالمو كلين مع حضورهما في المجلس
والا فالو كيلين فلومات الو كيل في المجلس والمو كل غائب انتقل الخيار اليهان
ملكه اقوى من ملك الوارث وللشافعية قولان احدهما انه يتعلق بالمو كل والاخر
انه يتعلق بالو كيل انتهي .

اقول وال الاولى ان يقال اذا الوكيل ان كان وكيلاً في مجرد اجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما وفاما لجماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان لأن المت Insider من النص غيرهما وان عممناه بعض افراد الوكيل ولم نقل بما قبل تبعاً لجماع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبة الى خصوص العاقد المالك مضافاً الى ان مفاد ادلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الآخر بعد الفراغ عن سلطته على ما انتقل اليه فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج انتهى .

و لا يخفى ان الظاهر من كلام العالمة كون الخيار للاربع وفيه اولاً البيان الثالث لا الاربع فكيف يكون للوكيلين والموكلين الثاني قوله انتقل الخيار اليه فانه لو لم يكن في مجلس العقد كيف ينتقل اليه الخيار مع بداهة ان ثبوت هذا الخيار للواففين في المجلس وقوامه بعدم التفرق اللهم الا ان يريد من حين موت الوكيل ينتقل خيار الوكيل الى الموكل بوصف ثبوته في المجلس فكان احد المتابعين في هذا المجلس والآخر في مجلس آخر .

ولكن لازمه صحة خيار المجلس لو كان احدهما في بلد والآخر في بلد آخر وتكلما معاً بما يسمى به تلفن او أراد ان الخيار حيث كان للأكثر من الاثنين فاذافت احدهما لم ينتم بالاثنين وبالجملة لو كان الخيار للموكلين والوكيلين فمعيار الافتراق بماذا فتأمل ويلوه في الضعف ماعن جامع المقاصد من انصرافه الى العاقد المالك فانه حسن ان كان المالك هو العاقد للصيغة والاقفيه كلام ايضاً لظهور النص في البيع مطلقاً مع ان عليه وقوع البيع من المالكين ايضاً غير تام فان اكثر المتكبرين قد وقع بيدهم اعوازهم ووكلاً لهم .

وح ان اريد كون الخيار لهم ايضاً ولو كانوا حين العقد في منازلهم وصنائعهم فهو كما ترى وان اريد مع كونهما في مجلس العقد كان الخيار لهم دون الوكيلين فهو كالاول وان اريد لهم وللوكيلين فيظهر ضعفه مما ذكر ايضاً .

فالحق ما قلناه من أنه لو كانوا فوض اليهما أمر الموكل بحيث كانه هودخلا

في عموم البيعين وفي هذه الحالة لا يعم نفس الموكلين.

[فروع] الاول لو باعا بعد العقد في المجلس باخرین او باع المشترى في المجلس ما اشتراه قبل التفرق صحيحة البيع الثاني فان بيعه ما اشتراه دال على رضاه به فسقط خياره و الخيار البائع لسكته وعدم التعرض له وهكذا لو فعل الثاني كما في التذكرة و ح يكون الخيار للبيع الثاني بخلاف الصرف فانه قبل القبض في المجلس باطل فلا يصح بيعه و تمام الكلام في محله.

[الثاني] لو اختلفا في التفرق فقال المشترى قد حصل التفرق فالبيع لازم و انكره البائع فالقول قول المنكر بيمنه وبالعكس العكس.

قال في التذكرة لو جائنا مصطحبين و تنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه أحد هما و ان البيع قد لزم وأنكر الآخر - قدم قول المنكر مع اليمين لاصالة دوام الاجتماع و هو أحد قولى الشافعية ، الى أن قال ولو اتفقا على التفرق وقال احد هما فسخت قبله و انكر الآخر ، قدم قوله مع اليمين لأن الاصل عدم الفسخ ، و هو أحد قولى الشافعية.

[الثالث] قال في التذكرة لو جن أحد المتعاقدين أو اغمى عليه قبل التفرق لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه أوالحاكم مقامه فيفعل ما فيه مصلحته من الفسخ أو الاجازة و هو أظهر وجه الشافعية انتهى ولو لم يكونوا امكنا ارجاعه الى عدول المؤمنين لو كانوا في المجلس والا يحتمل ان يكون الامر الى الآخر من حيث انه من العدول لو كان كذلك فان العادل يلحظ مصلحة الغير لامصلحة نفسه فان أرى في هذا البيع مصلحة له اجازه من حيث انه من العدول والا فسخه ولا منافاة لصحة التعديل اعتباراً فمن جهة أحد البيعين ومن جهة غيره وان لم يكن ايضاً فالجنون كالموت حينئذ وسيأتي حكمه .

[الرابع] في عموم خيار المجلس للصرف والسلم من حين العقد على القول بكون الشرط الملك فيهما هو القبض في المجلس كلام سيأتي في محله انشاء الله *** خيار الحيوان *** الذي هو في الجملة اجماعي . بل ضروري عند علماء

المذهب والشرطية أي الخيار في الحيوان [كله] أنسيه وغيره [ثلاثة أيام] وفى الجواهر على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل فى ظاهر الانتصار والذكرة والمحكى عن الخلاف والتحرير وصريح السرائر الاجتماع عليه، لاطلاق النصوص انتهى.

قال فى الخلاف يثبت فى الحيوان الشرط ثلاثة أيام شرط ذلك او لم يشترط وقال جميع الفقهاء حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم ذكرناها فى الكتاب الكبير انتهى وكيف كان فالظاهر لا اشكال فى عموم الحيوان للجميع فيعم حتى مثل دودو والنحل والعلق كما يعم الانسان مثل العبيد والاماء مسلمة وكافرة.

وكيف كان فهذا الخيار [للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر] وفي الجواهر الاشهر فتوى ورواية بل المشهور شهرة عظيمة فيها ، بل فى الغنية وظاهر الدروس أو صريحها الاجتماع عليه، بل لا أجد فيه خلافاً الا من المرتضى فى انتصاره والمحكى عن ابن طاووس ، بل نعرف النسبة الاولى لهما ، لقاعدة اللزوم المستفادة من الآية انتهى.

ولايخفى ان الروايات ناصحة بالمشتري ومعه لا يستقيم القول بالعموم ويدل عليه خصوص صحيح ابن رئاب سئل الصادق (ع) عن رجل اشتري جارية ، لمن الخيار للمشتري أو البائع أولهما كلهما ؟ فقال: الخيار لمن اشتري ، ثلاثة أيام نظره، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء، قلت له : أرأيت ان قبلها المشتري او لامس فقال : اذا قبل أو لامس او نظر فيها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته» الحديث .

[وصحب الفضيل] قال للصادق (ع) : «مالشرط في الحيوان؟» فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : وما الشرط في غير الحيوان؟ فقال : البيان بالخيار مالم يفترقا» الحديث . [وخبر ابن اسياط] «سمع الرضا (ع) يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان أن يفترقا» .

[وصحیح الحلبی] «عن الصادق (ع) في الحیوان کله شرط ثلاثة أيام للمشتري . وهو بالخیار فيها ان شرط فيها أو لم يشترط» ، [وصحیح ابن رئاب] «عن الصادق (ع) الشرط في الحیوان ثلاثة أيام للمشتري ، اشترط فيها أو لم يشترط ، فان أحدهن المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضاً منه ، فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء» [وسمع الحسن بن على بن فضال] .

في المؤوثق «أبا المحسن على بن موسى الرضا (ع) يقول : صاحب الحیوان المشتري بالخیار ثلاثة أيام» .

والمخالف السيد المرتضى (ره) وقواه في المسالك قال -بـه بالاظهر على خلاف المرتضى (رض) حيث ذهب أن الخیار لهما وصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق قال المتباعان بالخیار ثلاثة أيام في الحیوان صریحة الدلالة على ما يدعیه وما نقدم في صحيحه الحلبی من اثبات خیاره للمشتري غير مناف لثبوته للبایع إلا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف فالقول به في غایة القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه وحملت الروایة على ما لا يباع حیواناً بـه ایضاً وهو تخصیص بـغير مخصوص وعلى أن الخیار للمشتري وعلى البایع فهو بالنسبة اليهما مدة ثلاثة أيام ویضعف بأن مقتضی الخبر كونه لهم كما في قوله (ص) البیاع بالخیار مالم یفترقا وعلی أن اثبات الخیار للمجموع من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته للافراد وفيه ما مر وفي الدروس الشهرة بل الاجماع على تخلافه وهو يؤذن بدعوى الاجماع فان ثبت فهو الحجة والا فلانتهى .

وفي الجوادر بعد دعوى الغرابة منه وردَه قال وتبعد في هذا الميل الكاشاني وهو كماترى ، مع أنه لم نقف له على دليل سوى ما دعا به من الاجماع الموهود بالتبعد لفتاوی من تقدمه كالمفید والصدوقین ، ومن تأخر عنه المعارض بمثله صریحاً وظاهرآ انتهی .

ـ دعوى الغرابة في محله بعد صراحة تلك النصوص بـكونه للمشتري فكيف

يعلم براد المعصوم بالعموم حينئذ فلاحجية في مجرد الاجماع الغير الكاشف عن رأى المعصوم بل الحكمة في جعل هذا الخيار في ثلاثة هي ظهور العيوب الخفية على المشتري في هذه الايام بخلاف البائع فإنه اعرف بما له وحيوانه لبقاءه عنده في ايام كثيرة المطاع عادة بجميع مزایاه وعيوبه فلاخفى له شىء لم يعلمه حتى يقتصى خسارة .

وكيف كان فصراحة الروايات هو الاختصاص بالمشتري على أن المراد من صاحب الحيوان هو الصاحب الفعلى اي الصاحب بعد الشراء بداعه فإنه بعد ما اشتراه كان هو الصاحب له لا البائع فلا موقع لمافى [صحيح محمد بن مسلم] عن الصادق عليه السلام «المتباعون بالخيار ثلاثة أيام فى الحيوان ، وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا » ومع ان المتباعين يصدق باعتبار المشتري ، فان المراد ولو بقرائن سائر الروايات هو المجموع المتباعين فيصدق على خصوص المشتري كما اجاب عنه في التذكرة

مع انه في [صححه الآخر] «عنه أيضًا قال رسول الله ﷺ : البيعان بالختار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام» كصحيح زرارة عن الباقي .
وكيف كان فلابيقن بالتعذر عن المشتري الى البائع مع عدم ملاك الخيار فيه ويمكن كون المراد من المتباعين في قوله ^{عليه السلام} المتباعون ماذا كان الثمن والمثنى كلها حيوانا كما عن الفاضل ومن المعلوم ان البائع من حيث الثمن كان في الواقع مشتريا وكيف كان فلا اعتبار بهذا القول .

نعم لو كان الثمن ايضا حيوانا فيكون للبائع ايضا خيار في الثمن فإنه صاحب الحيوان بعد الشراء فحينئذ يكون للمشتري الخيار في الحيوان المبيع للبائع الخيار في الحيوان الثمن وهذا فيما كانا في بيع واحد واما في بيعين بان باع من عمره حيوانا واحتوى منه حيوانا فثبتت الخيار لهما واضح ومما صرخ بكل منه للمشتري خاصة ما نقله في المدائق .

فالو يدل عليه بأصرح دلالة لا تقبل التأويل - ما رواه الثقة الجليل عبدالله

ابن جعفر الحميري في قرب الاستناد عن عبدالله واحمد ابى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار؟ للمشترى أولاً البياع أو لهما كلاماً؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجَب الشراء» إلى أن قال: وبالجملة فإن العمدة في رد القول المزبور - إنما هي صحيحة ابن رئاب المروية في قرب الاستناد الغير القابل للتأويل بوجه من الوجوه، وإن كانت جميع هذه الوجوه مؤيدة لذلك. ومن ذلك يعلم أنه يجب جعل التأويل في جانب صحيحة محمد بن مسلم المذكورة بالحمل على أحد المحامل المتقدمة التي أقربها العمل على ما لو باع حيواناً بحيوان إلى أن قال:

واحتمل في الوسائل حملها على التقية، ولعله الأقرب - وإن كان لا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسألة - لمعرفت في مقدمات كتاب الطهارة إلى أن قال. والعجب من المرتضى - (رضوان الله عليه) - المانع من العمل بأخبار الأحاديث والدائر في أقواله مدار الأجماع - كيف اعتمد على هذا الخبر في هذا المقام مع مخالفته الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بل الأجماع المدعى في المقام، والظاهر أن دليله شيء آخر غير الخبر من الأمور العقلية كما هي قاعدته، فان تعلقه بالأخبار نادر جداً إلى أن قال:

ومن روایات ... المسألة ... المؤيدة للقول المشهور - أيضاً زيادة على ما قدمناه - ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابن سنان والظاهر أنـه عبدالله - «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حديث ، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البياع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري». وزاد في التهذيب «شرط له البياع أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهل ذلك في يد المشترى قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البياع». ورواه في الفقيه مرسلًا كما في الكافي . الا انه «قال: لا ضمان على المبتاع

حتى ينقض الشرط ويصير المبيع له » انتهى وعلى هذا لا وجه للترديد والشك في الاختصاص بالمشترى - الله العالم.

ثمان مبدأ الشروع في خيار الحيوان آن تتحقق البيع فاجتمع مع خيار المجلس فيكون البيع متزلاً من وجهين وبعد التفرق كان متزلاً من جهة واحدة وبعد ثلاثة استقر الملك.

وفي الحديث قال : قد تقدم النقل عن الشيخ بأن مبدأ هذا الخيار بعد التفرق من المجلس ولم نقف له على دليل ، وثبتت خيار المجلس بأصل الشرع لا يبدل على كون مدة الخيار المشروط غير ذلك ، حتى يكون ابتداؤه بعد انقضاء ذلك ، اذ لامانع من التداخل في بعض المدة كما مر في خيار الحيوان انتهى .

(و) * كيف كان فـ * يسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده * لما تقدم في خيار المجلس * وباحداثه فيه حدثاً ، كوطى الامة وقطع الثوب وبتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية * اذا كان والاعلى الرضا بالبيع لصحيح ابن رثاب السابقين و مکاتبة الصفار الى ابي محمد (ع) «في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من اخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في ثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحادث الذي يحدث فيها أو المر كوب الذي يركبها؟ فوقع (ع) اذا حدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء انشاء الله»

فمثل المر كوب تارة من حيث الرضا بالبيع و أخرى من حيث الاختبار والافتتان والذى يدل على الالزوم هو الاول ومنه يعلم ان مثل حلب اللبن مطلقاً ليس إلا على الرضا حيث انه قد يكون لنضيجه في مدة ثلاثة ايام او افساد الفسح في حلب مع اراده ضمان اللبن لورده و كذلك المر كوب قد يكون للامتحان وجودة عدوه ويدل عليه ما في [ال الصحيح] «عن رجل اشتري شاة فامسكتها ثلاثة أيام ثم ردها ، قال : ان كان تلك ثلاثة ايام شرب لبنة ، رد معها ثلاثة أمداد ، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء» ويسقط هذا الخيار بانقضاء الثلاثة ولو تلفيقاً و يدل على دخول الليالي تبعاً

واصالة والاول كما اذا وقع البيع في اول الغروب فالليلة الاولى داخلة تبعاً لليلتان
الباقيتان اصالة فينتهي الخيار عند غروب اليوم الثالث واذا وقع عند الصباح دخلت
الليلتان اصالة وينتهي عند الغروب الثالث

نعم في التلقيق كانت ثلاث الليلات كلها اصالة كما اذا وقع البيع عند الزوال
ثم اعلم انه صحيحة الزيادة على الثلاثة بالشرط وحينئذ اذا تم الثلاثة بقى الشرط المعلى
فاذا قال أبيعك بشرط ان يكون لى الخيار عشرة ايام كان له ذلك وبدونه ثلاثة ايام
ولو لم يشترط

ويعم هذا الخيار كل حيوان قابل للبيع حتى الانسان اذا لم يكن من ينعتق
عليه والا كان الانعتاق بمنزلة اشتراط السقوط في المتن كما اذا اشتري اباه وبعض
الكلام فيه سيأتي في بعض المباحث الحمد لله اولاً وآخرأ

ثم اعلم انني اكتفيت في شرح عبارة المصنف والروايات والاقوال بما شرح
صاحب الجواهر وبما تلى من الروايات والاقوال غالباً الا فيما يحتاج الى شرح اكثر
وروايات اكثر واقوال اكثر

وقد وقع الفراغ من هذه الوراق بيد الحquier الدليل محمد رضا بن الحسين
المشهور بالمحقق عفى الله عنه وعن والديه في شهر المحرم الحرام سنة ١٤٠٢ ويليه
المجلد الثالث والعشرون ومن الله الاستعانة والتوفيق.

الفهرس

العنوان

الصفحة

٣	في ان الاجازة كاشفة او ناقلة
٥	ما يرد على الكشف الحقيقى
٧	في الاشكالات الواقعه في المقام
١١	فيما يرد على الكشف الحكمي
١٥	في الثمرات بين الكشف والنقل
٢١	في فروعات الاجازة
٢٣	في اشتراط وجوب المميز الفعلى
٢٥	في كفاية كون المميز جامعاً للشروط في حال الاجازة
٤٥	فيما ترتب العقود على مال المالك
٥٣	في رجوع المالك الى الغاصب في المنافع
٥٩	في رجوع المشتري الى البائع بالثمن وعدمه
٧٣	في بيع ما يملك وما لا يملك
٧٥	في طريق تقسيط الثمن واخراج مالا يملك
٧٩	فيمن باع نصف الدار
٨١	في ولایة الاب والجد
٨٣	فيمن باع ما يملك وما لا يملك
٨٥	في ولایة الوکيل في البيع والشراء
٩١	فيما يتعلق بالحكم وولایة الفقيه

الصفحة


العنوان


٩٣	في ولاية الفقيه
٩٥	في ثبوت ولاية الحاكم
٩٩	في جواز المقاصلة بلا حاجة الى
١٠٥	في جواز بيع اراضي المقتوحة عنوة وعدمه
١٢٩	من شروط صحة البيع ان يكون المباع مقدوراً على تسليمه
١٣١	لا يجوز بيع مالا يؤمن معه من الضرر
١٣٣	في صودة القطع بعدم القدرة على التسليم بطل البيع
١٣٥	في ابراد الشيخ على صاحب الجواهر
١٣٧	امن كان قادراً على تسليم مبيعه صحيحاً
١٣٩	صحة بيع الباقي منضماً
١٤١	الاقوال في وجوب العلم بنوع الثمن من ذهب او
١٤٣	يشترط في صحة البيع العلم بالثمن قدرأ ووضعاً
١٤٩	في كفاية العلم بنفس الثمن لاجنسه ونوعه
١٥١	في انه لو لم يعلم بالثمن بحكم المقبول بالعقد الفاسد
١٥٥	في ان المقبول بالبيع الفاسد بمنزلة الغصب وعدمه
١٦١	في ان المقبول بالبيع الفاسد بمنزلة الغصب وعدمه
١٦٧	في وجوب رد المقبول بالبيع فاسد الى مالكه
١٦٩	في المنافع الغير المستوفاة
١٧١	في كون المباع بالبيع الفاسد مثلياً
١٧٣	في كون المراد بالمثل
١٧٥	فيما لم يوجد المثل
١٧٧	في ان الضمان بأى يوم كان
١٧٩	مفادة روایة البغل

الصفحة

العنوان

١٨٣	في بدل الحيلولة
١٩١	في عدم صحة كون الضمان بيوم التلف
١٩٥	فيما يتعلق بخبر البخل أيضاً
١٩٩	فيما يتعلق باعلى القيم
٢٠١	في اشتراط كون المبيع معلوماً
٢١٥	في بيع متساوياً لاجزاء و مختلفةها
٢٢٥	كفاية المشاهدة
٢٢٧	لزوم اختيار الطعم
٢٢٩	فيما لم يكن لمكسوره قيمة
٢٣٣	بيع السمك في الأجام
٢٣٥	بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر
٢٣٧	في بيع ما يلقي الفحل
٢٣٩	المسك في الفارة
٢٤١	الانداد
٢٤٣	في آداب البيع
٢٤٧	في مكرهات البيع
٢٥١	في تلقى الركبان
٢٥٥	في الاحتكار
٢٦٧	في الخيار
٢٧٧	في مسقطات خيار المجلس
٢٨٩	فيما كان متبايعان الوكللين
٢٩١	في خيار الحيوان
٢٩٨	الفهرس ٨٢٦٥






32101 047105703

2271
.3553
.827
mujallad
22

RECAP



تمثال مبارک حضرت آیة الار اعلمی خانہ آفای حاج شیخ محمد رضا محقق تراوی
مؤلف کتاب حقائق الفقہ